



T. C.
BURSA ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

**“RİSÂLE TETE‘ALLAKU Bİ-KELÂMİ’L-BEYZÂVÎ FÎ
TERCÎHÂTİHÎ BEYNE’L-HANEFİYYE VE’Ş-ŞÂFİ‘İYYE” ADLI
ESERİN TAHKİKİ VE İSLÂM HUKUKU AÇISINDAN
DEĞERLENDİRİLMESİ**

(YÜKSEK LİSANS TEZİ)

Ahmad Suad SHAKIR

BURSA – 2021



T. C.
BURSA ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

**“RİSÂLE TETE‘ALLAKU Bİ-KELÂMI’L-BEYZÂVÎ FÎ
TERCÎHÂTİHÎ BEYNE’L-HANEFİYYE VE’Ş-ŞÂFİ‘İYYE” ADLI
ESERİN TAHKİKİ VE İSLÂM HUKUKU AÇISINDAN
DEĞERLENDİRİLMESİ**

(YÜKSEK LİSANS TEZİ)

Ahmad Suad SHAKIR

Danışman:
Dr. Öğr. Üyesi Eren GÜNDÜZ

BURSA – 2021

T.C.
BURSA ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE
TEZ ONAY SAYFASI

Bursa Uludağ Üniversitesi Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, İslâm Hukuku Bilim Dalı'nda 701823053 numaralı Ahmad Suad SHAKIR'in hazırladığı **“Risâle Tete‘allaku bi-Kelâmi'l-Beyzâvî fî Tercihâtihî beyne'l-Hanefiyye ve'ş-Şâfi‘iyye” Adlı Eserin Tahkiki ve İslâm Hukuku Açısından Değerlendirilmesi** konulu (Yüksek Lisans) ile ilgili tez savunma sınavı, 16/12/2021 günü-..... saatleri arasında yapılmış, sorulan sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin/çalışmasının başarılı olduğuna oybirliği ile karar verilmiştir.

Üye
(Tez Danışmanı ve Sınav Komisyonu Başkanı)
Dr. Öğr. Üyesi Eren GÜNDÜZ
Bursa Uludağ Üniversitesi

16/12/2021

T.C.
BURSA ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE
TEZ ONAY SAYFASI

Bursa Uludağ Üniversitesi Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, İslâm Hukuku Bilim Dalı'nda 701823053 numaralı Ahmad Suad SHAKIR'in hazırladığı **“Risâle Tete‘allaku bi-Kelâmi'l-Beyzâvî fî Tercihâtihî beyne'l-Hanefiyye ve's-Şâfi‘iyye”** Adlı Eserin Tahkiki ve İslâm Hukuku Açısından Değerlendirilmesi konulu (Yüksek Lisans) ile ilgili tez savunma sınavı, 16/12/2021 günü-..... saatleri arasında yapılmış, sorulan sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin/çalışmasının başarılı olduğuna oybirliği ile karar verilmiştir.

Üye
Doç. Dr. Abdurrahim KOZALI
Uludağ Üniversitesi

16/12/2021

T.C.
BURSA ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE
TEZ ONAY SAYFASI

Bursa Uludağ Üniversitesi Temel İslâm Bilimleri Anabilim Dalı, İslâm Hukuku Bilim Dalı'nda 701823053 numaralı Ahmad Suad SHAKIR'in hazırladığı **“Risâle Tete‘allaku bi-Kelâmi'l-Beyzâvî fî Tercihâtihî beyne'l-Hanefiyye ve's-Şâfi‘iyye”** Adlı Eserin Tahkiki ve İslâm Hukuku Açısından Değerlendirilmesi konulu (Yüksek Lisans) ile ilgili tez savunma sınavı, 16/12/2021 günü-..... saatleri arasında yapılmış, sorulan sorulara alınan cevaplar sonunda adayın tezinin/çalışmasının başarılı olduğuna oybirliği ile karar verilmiştir.

Üye
Dr. Öğr. Üyesi Mustafa ATEŞ
Kütahya Dumlupınar Üniversitesi

16/12/2021



SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
YÜKSEK LİSANS İNTİHAL YAZILIM RAPORU

T.C.
BURSA ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLÂM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI BAŞKANLIĞINA

Tez Başlığı / Konusu:

“Risâle Tete‘allaku bi-Kelâmi’l-Beyzâvî fî Tercihâtihî beyne’l-Hanefiyye ve’ş-Şâfi‘iyye” Adlı Eserin Tahkiki ve İslâm Hukuku Açısından Değerlendirilmesi

Yukarıda başlığı gösterilen tez çalışmamın a) Kapak sayfası, b) Giriş, c) Ana bölümler ve d) Sonuç kısımlarından oluşan toplam **103** sayfalık kısmına ilişkin, 24/11/2021 tarihinde şahsım tarafından (Turnitin)* adlı intihal tespit programından aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan özgünlük raporuna göre, tezimin benzerlik oranı **% 11**'dir.

Uygulanan filtrelemeler:

- 1- Kaynakça hariç
- 2- Alıntılar ~~hariç~~/dâhil
- 3- 5 kelimedenden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Bursa Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Tez Çalışması Özgünlük Raporu Alınması ve Kullanılması Uygulama Esasları'nı inceledim ve bu Uygulama Esasları'nda belirtilen azami benzerlik oranlarına göre tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespit edileceği muhtemel durumda doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

Tarih: 24/11/2021

Adı Soyadı:	Ahmad Suad SHAKIR
Öğrenci No:	701823053
Anabilim Dalı:	Temel İslâm Bilimleri
Programı:	İslam Hukuku
Statüsü:	Yüksek Lisans

Danışman
Dr. Öğr. Üyesi Eren GÜNDÜZ

Tarih: 24/11/2021

YEMİN METNİ

Yüksek Lisans Tezi olarak sunduğum “**Risâle Tete‘allaku bi-Kelâmi'l-Beyzâvî fî Tercîhâtihî beyne'l-Hanefiyye ve'ş-Şâfi‘iyye**” Adlı Eserin Tahkiki ve İslâm Hukuku Açısından Değerlendirilmesi başlıklı çalışmanın bilimsel araştırma, yazma ve etik kurallarına uygun olarak tarafımdan yazıldığına ve tezde yapılan bütün alıntılarının kaynaklarının usulüne uygun olarak gösterildiğine, tezimde intihal ürünü cümle veya paragraflar bulunmadığına şerefim üzerine yemin ederim.

24/11/2021

Adı Soyadı: Ahmad Suad SHAKIR

Öğrenci No: 701823053

Anabilim Dalı: Temel İslâm Bilimleri

Programı: İslâm Hukuku

Statüsü: Yüksek Lisans

ÖZET

Yazar Adı ve Soyadı	: Ahmad Suad SHAKIR
Üniversite	: Bursa Uludağ Üniversitesi
Enstitü	: Sosyal Bilimler Enstitüsü
Anabilim Dalı	: Temel İslâm Bilimleri
Bilim Dalı	: İslâm Hukuku
Tezin Niteliği	: Yüksek Lisans Tezi
Sayfa Sayısı	: xv + 127
Mezuniyet Tarihi	: 16 / 12 / 2021
Tez Danışmanı	: Dr. Öğr. Üyesi Eren GÜNDÜZ

“Risâle Tete‘allaku bi-Kelâmi’l-Beyzâvî fî Tercîhâtihî Beyne’l-Hanefiyye ve’ş-Şâfi‘iyye” Adlı Eserin Tahkiki ve İslâm Hukuku Açısından Değerlendirilmesi

Bu çalışmada, 15 ve 16. yüzyıllarda yaşamış, İbn Bilâl’in, “*Risâle tete‘allaku bi- kelâmi’l-Beyzâvî fî tercîhâtihî beyne’l-Hanefiyye ve’ş-Şâfi‘iyye*” adlı eserin tahkiki yapılmıştır. Bu çerçevede müellifin hayatı, ilmi kişiliği ve eserleri tanıtılmaya çalışılmıştır.

Çalışma, giriş, üç bölüm ve sonuç kısımlarından oluşmaktadır. Giriş bölümünde araştırmanın konusu, amacı ve kullanılan yöntemle ilgili bilgi verilmiştir. Birinci bölümde müellifin hayatı, ilmi kişiliği ve yaşadığı döneme dair bilgiler sunulmuştur. İkinci bölümde eserin genel bir tanıtımına yer verilmiştir. Bu bölümde ayrıca eserin ismi, müellife aidiyeti, nüshanın özellikleri, muhtevası ve önemi gibi çeşitli konulara değinilmiştir. Üçüncü bölümde Türkiye’de ve İslâm âleminde kullanılan tahkik yöntemlerine istinat edilerek adı geçen eserin tahkik çalışması yapılmıştır. Çalışmamızda İslâm Araştırmaları Merkezi’nin (İSAM) tahkik konusunda belirlediği kurallar dikkate alınmıştır. Sonuç bölümünde ise yapılan tahkik çalışmasından elde edilen sonuçlar özetlenmiştir.

Anahtar Sözcükler: İslâm Hukuku, Hanefî, Şâfiî, Tercîh, İbn Bilâl, Beyzâvî.

ABSTRACT

Writer Name and Surname	: Ahmad Suad SHAKIR
University	: Bursa Uludag University
Institution	: Social Science Institution
Field	: Basic Islamic Sciences
Branch	: Islamic Law
Degree Awarded	: Master
Sayfa Sayısı	: xv + 127
Degree Date	: 16 / 12 / 2021
Supervisor	: Asst. Prof. Eren GÜNDÜZ

Edition of “Risāla Tataallaqu bi-Kalām al-Baydāwī fi Tarcihātihi bayn al-Hanafiyya wa al-Shāfi‘iyya” and Its Evaluation in Terms of Islamic Law

In this study, a Risāla penned by İbn Bilāl who lived between 15th and 16th centuries has been investigated. The writer’s life, scientific identity and other works have been introduced as well.

The study consists of an introduction, three chapters and a conclusion. In the introduction, information on the subject, purpose and method of the research is given. In the first chapter, information about the author's life, his scientific personality and the period he lived is presented. In the second part, a general introduction to the Risala is given. In this section, various subjects such as the name of the work, its belonging to the author, the characteristics of the copy, its content and its importance are discussed. In the third chapter, the aforementioned works were investigated based on the investigative methods used in Turkey and in the Islamic world. In addition, in our study, the rules determined by the Center for Islamic Studies (ISAM) in matters of verification were taken into account. In the concluding part the results obtained from the investigative study are summarized.

Anahtar Sözcükler: Islamic Law, Hanafī, Shafī, Tarcīh, Ibn Bilāl, Baydāwī.

ÖNSÖZ

Allah'a sonsuz hamd, Peygamberimiz Hz. Muhammed'e, onun âl ve ashabına salât ve selâm olsun.

Her bilim dalının kaynağını oluşturan bir edebiyatı vardır. İslâm hukuku alanında bu mirasın çok önemli bir bölümünü yazma eserler teşkil etmektedir.

Yazma eserlere kişisel ilgim eğitim-öğretimin ilk döneminde başladı. İlerleyen zamanlarda ilgilenmem gereken yazma eserlerin fıkıh alanında olması gerektiğine karar verdim. Bu çalışmanın konusu ile ilgili olarak yaptığım araştırma yanında alanın uzmanı olan insanlarla yürüttüğüm istişareler neticesinde bu eser tercih edilmiştir. Eserin tercih edilme sebeplerinden biri de mezhepleri karşılaştıran önemli eserlerden biri olmasıdır.

Çalışmamız bir giriş, üç bölüm ve bir de sonuç kısmından oluşacaktır.

Çalışmamızın giriş bölümünde araştırmanın konusu, amacı ve kullanılan yöntemle ilişkin açıklamalar yer almaktadır. Birinci bölümde müellifin hayatı, ilmi kişiliği ve yaşadığı dönem hakkında bilgi verilmiştir. İkinci bölümde eser hakkında genel bir tanıtım yapılmıştır. Eserin ismi, müellife aidiyeti, nüshanın özellikleri, muhtevası ve önemi gibi çeşitli konulara değinilmiştir. Üçüncü bölümde eser ilmî yöntemlerle tahkik edilerek araştırmacıların istifadesine sunulmuştur. Sonuç bölümünde ise yapılan tahkik çalışmasından elde edilen sonuçlara özet olarak yer verilmiştir.

Gerek ders döneminde gerekse tez çalışmamızın başından sonuna dek geçirdiği aşamalarda yardımlarını esirgemeyen danışman hocam Dr. Öğr. Üyesi Eren Gündüz hocama, tez savunmasında yapıcı tenkitleri ve kıymetli önerileriyle araştırmama önemli katkılarda bulunan jüri üyesi Doç. Dr. Abdurrahim KOZALI ve Dr. Öğr. Üyesi Mustafa ATEŞ hocalarıma, fikirlerini ve kaynaklarını benimle paylaşan bütün hocalarıma, tahkik kısmında ellerinden gelen hiçbir yardımı esirgemeyen tüm dostlarıma teşekkürü borç bilirim.

Son olarak dua ve desteklerini hep yanımda hissettiğim anneme ve babama, ağabeyime, kardeşlerime ve çalışmam boyunca her türlü sabrı ve fedakârlığı gösteren eşime ve çocuklarıma müteşekkirim. Gayret bizden, başarı Allah'tandır.

Ahmad Suad SHAKIR

BURSA – 2021

İÇİNDEKİLER

TEZ ONAY SAYFASI	iii
YÜKSEK LİSANS İNTİHAL YAZILIM RAPORU	vi
YEMİN METNİ	vii
ÖZET	viii
ABSTRACT	ix
ÖNSÖZ.....	x
İÇİNDEKİLER	xii
KISALTMALAR	xv

GİRİŞ

1. ÇALIŞMANIN KONUSU	1
2. ÇALIŞMANIN AMACI.....	1
3. ÇALIŞMANIN YÖNTEMİ.....	2

BİRİNCİ BÖLÜM

İBN BİLÂL'IN HAYATI, İLMÎ KİŞİLİĞİ, ESERLERİ VE YAŞADIĞI DÖNEM

1. HAYATI.....	4
2. İLMÎ KİŞİLİĞİ	6
2.1. Hocaları	6
2.2. Talebeleri.....	9
2.3. İlmî Çalışmaları ve Eserleri.....	11
3. YAŞADIĞI DÖNEM	12

İKİNCİ BÖLÜM

ESERİN İNCELENMESİ VE İSLÂM HUKUKU AÇISINDAN DEĞERLENDİRİLMESİ

1. ESERİN İSMİ VE MÜELLİFE AİDİYETİ	18
2. ESERİN TÜRÜ VE ÖZELLİKLERİ	18
3. ESERİN MUHTEVASI, ÖNEMİ VE YAPILAN NAKİLLERİN KONTROLÜ	21
4. RİSÂLEDE TAKİP EDİLEN YÖNTEM	28
5. METNİN TAHKİKİNDE İZLENEN YÖNTEM VE YAZMA NÜSHADAN ÖRNEKLER	39

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM
ESERİN TAHKİKİ Lİ METNİ

45	الاختصارات
46	[المقدمة:]
48	[المسألة الأولى:]
50	[المسألة الثانية:]
52	[المسألة الثالثة:]
55	[المسألة الرابعة:]
58	[المسألة الخامسة:]
60	[المسألة السادسة:]
61	[المسألة السابعة:]
62	[المسألة الثامنة:]
66	[المسألة التاسعة:]
67	[المسألة العاشرة:]
70	[المسألة الحادية عشر:]
71	[المسألة الثانية عشر:]
72	[المسألة الثالثة عشر:]
74	[المسألة الرابعة عشر:]
75	[المسألة الخامسة عشر:]
76	[المسألة السادسة عشر:]
78	[المسألة السابعة عشر:]
80	[المسألة الثامنة عشر:]
81	[المسألة التاسعة عشر:]
82	[المسألة العشرون:]
83	[المسألة الحادية والعشرون:]
84	[المسألة الثانية والعشرون:]

85.....	[المسألة الثالثة والعشرون:]
86.....	[المسألة الرابعة والعشرون:]
87.....	[المسألة الخامسة والعشرون:]
88.....	[المسألة السادسة والعشرون:]
89.....	[المسألة السابعة والعشرون:]
91.....	[المسألة الثامنة والعشرون:]
93.....	[المسألة التاسعة والعشرون:]
95.....	[المسألة الثلاثون:]
97.....	[المسألة الحادية والثلاثون:]
97.....	[المسألة الثانية والثلاثون:]
99.....	[المسألة الثالثة والثلاثون:]
100.....	[الخاتمة:]
SONUÇ.....	101
TÜRKÇE KAYNAKLAR	103
108.....	المصادر والمراجع

KISALTMALAR

a	: El yazması eserlerde sayfanın birinci yüzü
b	: El yazması eserlerde sayfanın ikinci yüzü
b.	: Baskı
bk.	: Bakınız
C.	: Cilt
d.	: Doğum Tarihi
DİA	: Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi
H.	: Hicrî
İSAM	: İslâm Araştırmaları Merkezi
ö.	: Ölüm Tarihi
s.a.v.	: Sallallahü Aleyhi ve Sellem
S.	: Sayı
s.	: Sayfa
ss.	: Sayfa Aralığı
TDV	: Türkiye Diyanet Vakfı
t.y.	: Tarih yok
Y.	: Yıl
vs.	: ve sâire
vb.	: ve benzeri
v.dğr	: ve diğerleri

GİRİŞ

İlimler, insanların onlardan istifade etmelerine göre önem taşır. En önemli görülen ilim, insan hayatına en çok dokunan ve insanların pratik hayatlarında ve ibadet uygulamalarında en çok müracaat edilen ilimdir. Fıkıh ilmi İslâm ilimlerinin en değerlilerinden biri sayılmaktadır. Fıkıh tüm şer‘î ilimlerin semeresi konumundadır. Tüm şer‘î ilimler kendilerinden beklenenleri yerine getirdikten sonra bir öz, bir netice veya bir meyve ortaya koymakta ve böylece kulların eylemleri konusunda Allah’ın hükümleri ortaya çıkmaktadır. İşte fıkıh tam olarak budur.¹

İslami eserlerin ilim ehli tarafından günümüze kadar taşınarak ihya edilmesi, ümmetin bu ilimlere rağbet göstermesi Allah’ın bu ümmete bahşettiği nimetlerden biridir. Bu ilim emaneti günümüz insanlarına ulaşıncaya kadar nesilden nesile aktarılmıştır. İslam coğrafyasında ilmî çalışmalar ve ilerlemeler günümüzde de devam etmektedir. İnsanların eski İslami yazma eserleri tahkik etmeye yönelmesiyle İslam ilimleri alanındaki çalışmaların medeniyetin ve uygarlığın ilerlemesinde önemli bir adım teşkil ettiği görülmektedir.

1. Çalışmanın Konusu

Çalışmanın konusunu “*Risâle tete ‘allaku bi-keîami’l-Beyzâvî fi tercîhâtihî beyne’l-Hanefiyye ve’ş-Şâfi’iyye*” adlı eserin tahkiki ve değerlendirilmesi oluşturmaktadır. Bu kapsamda Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Bilâl Şemseddin el-‘Aynî el-Halebî el-Hanefî (ö. 957/1550) tarafından kaleme alınan bu eserin tanıtımı, incelenmesi ve metnin ortaya konulması sağlanacaktır. Bunun yanında çalışmamıza konu olan eseri kaleme alan müellif de tanıtılacaktır.

2. Çalışmanın Amacı

Çalışmanın amacı, birçok alanda eser yazmış olan ama hakkında yeterli bilgi sahibi olmadığımız Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Bilâl Şemseddin el-‘Aynî el-Halebî el-Hanefî’nin risâlesini ilim dünyasına kazandırmaktır.

¹ bk. Ebû Zeyd Velîyyüddîn Abdurrahmân et-Tûnisî İbn Haldûn, *Mukaddime* (Beyrut: Dâru’l-Kalem, 1984), 436.

Sözü edilen ilim adamının ilgili eserinin ilim dünyasının istifadesine sunulmak üzere tahkiki ve incelemesi yapılamak suretiyle neşredilmesi çalışmamızın temel amacını oluşturmaktadır.

3. Çalışmanın Yöntemi

Akademik tahkik çalışmalarında mu'tad olduğu üzere çalışmamız temelde iki ana kısımdan yani "araştırma (dirâse) ve tahkik" kısımlarından oluşmaktadır.

Çalışma bir giriş, üç bölüm ve bir de sonuç kısımlarından oluşmaktadır. Giriş kısmında araştırmanın konusu, amacı ve kullanılan yöntem hakkında bilgi verilmiştir. Birinci bölümde müellifin hayatı incelenmiş ve alt başlıklarla hayatı, ilmi kişiliği ve yaşadığı dönemin durumu ile ilgili bilgiler sunulmuştur.

Çalışmanın ikinci bölümünde eserin tanıtımı yapılmıştır. Eserin ismi, müellife aidiyeti, nüshanın özellikleri, muhtevası ve önemi gibi çeşitli konulara değinilmiştir.

Çalışmanın üçüncü bölümünde ilgili eserin tahkiki yapılmıştır. Bu konuda, daha ayrıntılı bilgi "Tahkikte İzlenen Yöntem ve Yazma Nüshadan Örnekler" başlığı altında verilmiştir. Sonuç bölümünde ise yapılan tahkik çalışmasından elde edilen sonuçlar özetlenmiştir.

Araştırmamın seyri gereği çok sayıda kaynaklardan istifade edilmiştir. Bu eserler genel olarak fıkıh, usul, tefsir ilimleriyle ilgili eserler, sözlükler ve dil alanıyla ilgili kaynaklardır. Ayrıca çalışma esnasında müracaat ettiğimiz kitapların bir listesi verilmiştir.

Bu çalışmanın sadece Allah rızası için yapılmış olmasını ve fayda sağlamasını dilerim. Doğru olan her şey Allah'tandır ve sığınağımız odur.

BİRİNCİ BÖLÜM
İBN BİLÂL'İN HAYATI, İLMÎ KİŞİLİĞİ, ESERLERİ VE
YAŞADIĞI DÖNEM

1. HAYATI

Müellif için yapılan geniş çaplı literatür taramalarında onun hayatına dair çok kısa ve özet bilgiler dışında başkaca veriler tespit edilememiştir. Bu bilgiler de müellifin doğumu, tahsili ve hayatına dair çarpıcı birkaç olaydan ibarettir. Müellife ait daha geniş çaplı bilgilerin bulunmamasının en büyük sebebi olarak onun eserlerinin okunamayacak derecede kötü bir el yazısıyla yazılmış olduğu dile getirilmektedir.²

Müslüman âlimlerin biyografilerini ve eserlerini konu edinen *a'lâm ve tabakat* türü kaynaklarda müellifin adı İbn Bilâl Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Bilâl Şemseddin el-'Aynî el-Halebî el-Hanefî (ö. 957/1550) olarak geçmektedir. Aslen Haleplidir. Halep'te 875/1470 veya 876/1471 yılında dünyaya gelmiştir. Toplum içinde bilinen ismi ise İbn Bilâl'dir.³ Bu araştırmada müelliften bu kısa adıyla söz edilecektir.

Müellifin birçok öğrencileri oldu. Güçlü bir hafızaya sahip, Arapça'yı iyi bilen ve malûlat ilminde uzman olan biri idi. Seçkin dersler ve fetvalar vermekle ünlenmişti. Çeşitli ilimleri tahsil etmiş olan müellif hocalık vazifesine Hallâviye⁴ ve Şezâbahtiyeye⁵

² bk. Muhammed Rağıb b. Mahmud b. Haşim Tabbağ, *İ'lâmü'n-nubelâ bi tarihi Halebi's-şehbâ'* (Halep: Dâru'l-Kalemi'l-Arabî, 1987), 5/538-539.

³ bk. Mahmûd b. Muhammed b. Alî b. Fâris ed-Dimaşkî Ziriklî, *el-A'lâm* (Beyrut: Daru'l-İlmi li'l-Melayin, 1423), 7/58; Ebü'l-Felâh Abdülhay b. Ahmed b. Muhammed es-Sâlihî el-Hanbelî İbnü'l-İmâd, *Şezerâtu'z-zeheb fî ahbâri men zeheb* (Dimaşk: Dâru İbn Kesir, 1985), 8/309; Necmuddin Muhammed Gazzî, *el-Kevâkibu's-sâire bi e'yâni'l-mieti'l-âsire* (Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1998), 2/7; Ridaddin Muhammed b. İbrahim b. Yusuf Halebî, *Dürri'l-habeb fî târihi a'yâni Haleb* (Dimaşk: Vizaretu's-Sekâfe, 1972), 2/118; Tabbağ, *İ'lâmü'n-nubelâ*, 1987, 5/573.

⁴ el-Hallâviye Medresesi Halep'te Esedullah Mahallesinde bulunmaktadır, bu yapı başlangıçta Helena veya Kostantin tarafından yapılan bir kiliseydi, el-Kadi Ebu'l-Hasan b. El-Haşşab tarafından camiye çevrilmiştir. Bu tarihten itibaren Mescidu'l-Seracin olarak bilindi, Nureddin Mahmut Zengi tarafından medreseye dönüştürüldü ve etrafında talebelerin kalacağı yerler yaptırdı. bk. Kâmil b. Hüseyin b. Mustafa el-Halebî Bâli, *Nehruz'z-zeheb fî tarihi Haleb* (Halep: Dâru'l-Kalem, 1998), 2/167; Muhammed bin eş-Şihne Ebû'l-Fadl, *ed-Durru'l-muntehab fî târihi memleketi Haleb* (Dimaşk: Dâru'l-Kitabi'l-Arabî, 1983), 81; Muhammed Es'ad Tals, *el-Âsâru'l-İslamiyye ve't-tarihiyye fî Haleb* (Suriye: Muduriyyetu'l-Âsâri'l-Âmme, 1955), 59.

⁵ Bu medrese Şezâbahtiyeye adıyla camiye çevrildi, ed-Darb çarşısı civarında bulunmaktadır, bu medrese Emir Cemaleddin b. Şâz Baht el-Hindî tarafından inşa edilmiştir. bk. Bâli, *Nehruz'z-zeheb fî tarihi Haleb*, 2/61; Ebû'l-Fadl, *ed-Durru'l-muntehab*, 121; Tals, *el-Âsâru'l-İslamiyye*, 72.

medreselerinde başlamış, daha sonra Halep'te⁶ Emevi Camii'nde⁷ de yirmi yılı aşkın bir süre derslerine devam etmiştir.

İbn Bilâl, ileri yaşlarına değin hem Halep Emevi Camii'nde hem de evinde telif ve fetva faaliyetlerine devam etmiştir. Daha sonra evinden ayrılarak tasavvuf da dâhil olmak üzere çeşitli ilim dallarında eserler tasnif etmeye odaklanmıştır. Telif eserlerinin başkaları tarafından yazılmasına izin vermiyordu. Nitekim bu telif eserlerinin bir kısmı onun vefatından sonra da ortaya çıkmamıştır.⁸

Tarihçiler ve biyografi yazarları müellifin ağır bir felç geçirip iyileştiği, hac vazifesini eda ettikten sonra Kahire'ye gittiği daha sonra Halep'te vefat ettiği konusunda ittifak etmişlerdir. Müellif'in vefat tarihi 957/1550'dir. Yakın çevresi tarafından bilinen bir vasiyetine göre İbn Bilâl, öldüğünde Şafiî mezhebine mensub bir imam tarafından yıkılarak cenaze namazının kılınmasını ve telkin duasının yine aynı imam tarafından yapılmasını istemiştir.⁹ İbn Bilâl'in cenazesinin defin işlemi hacıların defnedildiği yerde gerçekleştirilmiştir.¹⁰

⁶ Suriye'nin Kuzey tarafında bulunan önemli ve büyük bir şehridir. Anadolu'dan Mezopotamya'ya ve Akdeniz'den İran'a giden ana yolların kesiştiği noktada kurulmuştur. Bu önemli coğrafi konumu itibarı ile kervanların uğrak yeri olmuş, bunun neticesinde ticaretle zenginleşip uygarlıkta yükselirken sıkça bu yollardan sefere çıkan orduların yakıp yıkmasına ve yağmalarına mâruz olmuştur. bk. Tâlib Yâzîcî, "Halep", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1997), 15/239.

⁷ Emevîler zamanında Şam'da yapılan Emeviyye Camiinin mimari hususiyetleri, süslemelerindeki görkem ve sahip olduğu mânevî kıymetiyle bütün İslâm âleminde önemli bir konuma sahiptir. Dinî ve içtimai hayatta önemli roller yüklenmiş ve mukaddes değerler atfedilmiştir. bk. Tâlib Yâzîcî, "Emeviyye Camii", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1995), 11/108.

⁸ bk. Ziriklî, *el-A'lâm*, 1423, 7/58; İbnü'l-İmâd, *Şezerâtu'z-zeheb*, 8/319; Gazzî, *el-Kevâkibu's-sâire*, 1998, 2/7; Halebî, *Dürri'l-habeb*, 1972, 2/118; Tabbâğ, *İ'lâmü'n-nubelâ*, 1987, 5/574-575.

⁹ İbnü'l-Hanbelî *Zahiretü'l-memat fi'l-kavli bi-telkini men mate* adlı risâlesinde bu vasiyetin sebebini açıkladığını söylemiştir. Ancak adı geçen eseri göremediğimiz için buna ilişkin bilgi elde edilememiştir. bk. Tabbâğ, *İ'lâmü'n-nubelâ*, 1987, 5/575; Halebî, *Dürri'l-habeb*, 1972, 2/121.

¹⁰ bk. Ziriklî, *el-A'lâm*, 1423, 7/58; İbnü'l-İmâd, *Şezerâtu'z-zeheb*, 8/319; Gazzî, *el-Kevâkibu's-sâire*, 1998, 2/7; Halebî, *Dürri'l-habeb*, 1972, 2/118; Tabbâğ, *İ'lâmü'n-nubelâ*, 1987, 5/574-575.

2. İLMİ KİŞİLİĞİ

Müellif Halep'te yetişmiş önemli meşhur âlimlerden biridir. Kesintisiz bir tahsil görmüş olan İbn Bilâl diğer ilimlere nazaran daha çok fıkıh okudu ve bu ilim dalında zirveye ulaştı. Keskin bir zekâyâ sahip olmakla ve ezberinin güçlü olmasıyla tanınmıştır. Akli ilimlerde ve Arap dilinde derinleşmiştir. İlim adamları sıklıkla onu evinde ziyaret etmişlerdir. İbadetlere düşkün, sıklıkla oruç tutan ve çok namaz kılan biriydi. Paraya el sürmeyip yapacağı infakları hizmetinde bulunan kimseler yapardı. Heybetli, vakur, mütevazı ve nur yüzlü biriydi. Daima taylasan¹¹ giyerdi. Cuma ve bayramlarda Emevi Camii'nin mahfilinde birinci saffın sol tarafında en sonda yerini alırdı.¹²

2.1. Hocaları

İbn Bilâl kendi döneminde çok sayıdaki önemli ilim adamlarından dersler almıştır. Kaynaklarda aktarılan bilgilere göre o dönemdeki âlimlerden aklî ve naklî ilimlere dair dersler almıştır. İbn Bilâl'in ders aldığı önemli kişiler şunlardır: Muzafferuddîn Ali Şîrâzî Hazretleri, Molla Derviş, el-Burhan el-Karsulî, el-Bedr es-Seyûfî ve Molla Dıraz. Aşağıda bu ilim adamları hakkında sırasıyla bilgi verilecektir.

1) Muzafferuddîn Ali Şîrâzî: Tam adı, Ali b. Muhammed Mevlâ Muzaffereddîn eş-Şîrâzî el-Ömerî eş-Şafiî'dir. Şirazlı olduğundan kendisine Muzafferuddîn Alî eş-Şîrâzî denilmiştir. Doğum tarihi hakkında kaynaklarda bilgi tespit edilememiştir.

Muzafferuddîn Ali eş-Şîrâzî, İbn Bilâl'in en uzun süre ders aldığı âlimlerdendir. Naklî ilimler yanında çeşitli aklî ve tecrübî ilimlerde mahir, ihtisas sahibi biri olup ilim alanında adeta bir derya kabul edilmiştir. Kendi döneminde yaşadığı şehrin âlimlerinden dersler almıştır. Mir Sadereddîn eş-Şîrâzî ve Celâleddîn ed-Devvânî, onun ders aldığı ilim adamlarındandır. Muzaffereddîn eş-Şîrâzî, hocası ed-Devvânî'nin kızı ile evlenmiştir. İlimde oldukça ilerlemiş ve tüm akranlarını geride bırakmıştır.

¹¹ Âlimlerin ve şeyhlerin giydikleri yeşil bir elbisedir, daha çok Acemlerin bir tür giysidir. bk. es-Seyyid Eda Şîr, *el-Elfâzu'l-fârisiyyeti'l-mu'arreb* (Beyrut: Dâru'l-Arabi, 1988), 113.

¹² bk. Halebî, *Dürri'l-habeb*, 1972, 2/119-120.

Şöhreti oldukça yayılan Muzaffereddîn eş-Şîrâzî, ed-Devvanî'nin müderrislik yaptığı Şiraz'daki medresede, hocasının hastalandığı veya derslere gelmediği zamanlarda onun yerine dersleri takip ederdi.

Şeyh Sadruddin ve ed-Devvanî vefat ettikleri dönemde acem topraklarında çeşitli fitneler ortaya çıkmaya başlamış, Muzaffereddîn eş-Şîrâzî de Anadolu'ya göç etmek zorunda kalmıştır. Mevlâ İbn Mueyyed ona türlü ikramlarda bulunarak Sultan Beyazıt Han'a götürmüştür. İstanbul'da bulunan Mustafa Medresesi kendisine verilen Muzaffereddîn eş-Şîrâzî, orada bir müddet ders vermesinin Semân medreselerinden biri kendisine tevdi edilmiştir. Burada uzun bir süre müderrislik yapan eş-Şîrâzî, gözlerinde beliren rahatsızlık nedeniyle ders verememeye başlamıştır. Sultan Selim döneminde günlük 60 dirhem ücret mukabilinde emekli edilmiştir.¹³

2) Molla Derviş: Molla Derviş olarak meşhur olan zatın asıl adı, Ali b. Ömer Alâuddin Ebü'l-Hasan el-Hârizmî eş-Şafîî'dir. Halep'te insanlar onun etrafını sararak çeşitli ilim dallarında ders almak isterler, veciz ve belîğ konuşmalarından istifade ederlerdi. Vefat ettiğinde ise Halep'te değil, ticari bir yolculuk sebebiyle gittiği Bursa'da veya o civarlarda bulunuyordu. Şeyh Molla Derviş'in vefat tarihi 892/1468'dir.¹⁴

3) el-Burhân el-Karsulî: Tam adı İbrahim b. Ali Burhâneddin el-Karsulî olup Haleplidir. Kusayr'ın bir köyü olan Karsu'da dünyaya gelmiştir. O köyün çiftçilerinden olup hat sanatını öğrenmiştir. Rüyasında denizde bir sal olduğunu, elindeki kürekle o salı hareket ettirdiğini görmüştü. Bu rüyasını yorumlayarak kendisinin ilim ehlinde olacağını veya rüyasının buna işaret ettiğini değerlendirmiştir. Halep'teki el-'Anâtibe camiinde ve diğer mescitlerde dersler vermiştir¹⁵.

Karsulî her ne kadar naklî ilimlerde daha yetkin olsa da aklî ilimler alanındaki beceri ve yeteneklerinden dolayı bu ilimlerle ilgili derslere kendini vermiştir. Karsulî'nin vefat tarihi 917/1511 veya 918/1512'dir.¹⁶

¹³ bk. Necmuddin Muhammed Gazzî, *el-Kevâkibu's-sâire bi e'yâni'l-mieti'l-âşire* (Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1998), 1/264-265.

¹⁴ bk. Ridaddin Muhammed b. İbrahim b. Yusuf Halebî, *Dürri'l-habeb fî târihi a'yâni Haleb* (Dimaşk: Vizaretu's-Sekâfe, 1972), 1/943-944.

¹⁵ bk. Gazzî, *el-Kevâkibu's-sâire*, 1998, 1/180.

¹⁶ bk. Halebî, *Dürri'l-habeb*, 1972, 1/47-49.

4) el-Bedr es-Seyûfi: İbn es-Seyûfi olarak bilinen müellifin asıl adı Bedruddin Hasan b. Ali b. Yusuf b. Muhtâr el-Haskefi el-Halebî'dir. Haskefeli bir aileden olmasından dolayı Haskefi nisbesiyle anılmaktadır. 850/1464 yılında Haskefe'de dünyaya gelmiştir.¹⁷

Haskefe'de yetişmiş, Kur'an hafızlığını tamamlamış ve çeşitli ilimlerde eğitim almıştır. el-Mahallî'ye ait *Şerhu'l-Menâhic* adlı eser ile *Şerhu'l-Kâfiye* kitabı üzerine yapılmış haşiyeler onun eserlerinden bazılarıdır. Şeyh es-Seyûfi 950/1543 yılında vefat etmiştir.¹⁸

5) Molla Dıraz: Molla Dıraz olarak Meşhur olan müellifin adı Muhammed et-Türkmânî el-Hanefî olup Celâl el-Devânî'nin büyük talebelerinden biridir. Halep'te ikamet eden et-Türkmânî'nin bükük âlimlerden biri olduğu kaynaklarda zikredilmektedir. Halep'te Hallâviye Medresesi'ne yerleşmiş ve orada bir grup talebeye çeşitli dersler vermiştir.

Türkmânî'nin talebesi İbn Bilâl, hocası Molla Dıraz hakkında şunu ifade etmektedir: “Öldükten sonra onu rüyamda gördüm. “Allah sana nasıl muamelede bulundu?” diye sordum. “Rabbim beni çok azarladı, suçladı. Ancak öğrendiğim ilimlerden dolayı beni bağışladı.” dedi veya buna benzer bir şey söyledi. et-Türkmânî 920/1514 yılında vefat etmiştir.¹⁹

¹⁷ bk. Şemsuddîn Ebû'l-Hayr Sehâvî, *ed-Dev'ul'-lâmi' li ehli'l-karni't-tâsi'* (Beyrut: Dâru'l-Mektebeti'l-Hayât, ts.), 3/18.

¹⁸ bk. İbnü'l-İmâd, *Şezerâtu'z-zeheb*, 8/133-134.

¹⁹ bk. Halebî, *Dürri'l-habeb*, 1972, 2/121.

2.2. Talebeleri

Çok sayıda ilim talebesi İbn Bilâl'den dersler almıştır. Onun ilim meclislerine, ders halkalarına büyük insanlar oldukça rağbet gösterirler, evine gidip ders alırlardı.

İbn Bilâl'den ilim tahsil etmiş olan talebelerinden kaynaklarda adı geçenler hakkında şu bilgileri vermek mümkündür:

1) Yahya el-Hamzâvî: Tam adı Yahya b. Yusuf b. Furkas'tır. Bu zat köken itibariyle Çerkes olup Haleplidir. Fakat İbn Hamzavî olarak meşhur olmuştur.

Kaynaklara göre İbn Bilâl'in en meşhur talebesi Yahya el-Hamzâvî'dir. Halep'te çok sayıda ileri gelen kimselerin çocuklarının aksine dindar bir ortamda yetişmiştir. eş-Şems İbn Bilâl'den çokça ders alan İbn Hamzâvî, maddi konularda ve kitaplarının temininde ona sürekli yardım ederdi.

Çerkez/Çerkes devleti²⁰ yıkıldığında Mekke'ye hicret ederek hac vazifesini yerine getirmiştir. Âlimleri ve fakirleri etrafında bulunduran Mekke'nin civarında senelerce yaşamıştır. Kardeşi Emir Canim öldürülüp diğer kardeşi İbrahim vefat ettikten sonra İbn Hamzavî İstanbul'a yerleşti ve orada yıllarca yaşadı. Hamzâvî Kahire'ye yerleşti ve 964/1556 yılında Kahire'de vefat etti.²¹

2) el-Halebî Şerefüddîn: Tam adı Yahya b. Muhammed b. Abdurrahman el-Halebî Şerefüddîn'dir. Doğum tarihi hakkında kaynaklarda bilgi tespit edilememiştir. İbn Bilâl'den Fıkıh, Mantık ve çeşitli ilim tahsilinde bulundu. Şeyh Şerefüddîn 970/1562 yılında Halep'te vefat etmiştir.²²

3) Kâsım b. Ali el-Halebî: Tam adı Kâsım b. Ali b. Ahmed b. Abdullah el-Halebî eş-Şâfiî'dir. İbn Gülistân ile meşhur olmuştur. İbn Bilâl'den çeşitli ilim tahsilinde bulunan

²⁰ Burecî Hanedanı (Arapça olarak: المماليك الشركس) denilmektedir. Mısır'da Memlûk Devleti'nde 784/1382 yılında kuruldu. Burecî memlûklerinin hâkimiyeti Mısır'ın 923/1517'de Osmanlılar tarafından alınmasına kadar sürdü. bk. Kâzım Yaşar Koprıman, "Buriyye", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1992), 6/419.

²¹ bk. Halebî, *Dürri'l-habe*, 1972, 2/555-556.

²² bk. Halebî, *Dürri'l-habe*, 1972, 2/559.

İbn Gülistân, daha fazla Nehiv ilmine ilgi göstermiştir. Doğum ve vefat tarihi hakkında kaynaklarda bilgi tespit edilememiştir.²³

4) Muhammed el-Haskefî: Tam adı Muhammed b. Ali Şeyhülislâm Şeyh Şahabuddin el-Haskefî el-Halebî. 891/1486 yılında Haskefe'de dünyaya gelmiştir. İbn Bilâl'den Mantık tahsilinde bulundu. Şeyh Muhammed el-Haskefî 971/1563 yılında vefat etmiştir.²⁴

5) Ömer et-Turkmânî: Tam adı Ömer et-Turkmânî el-Aşkar el-Hemedânî'dir. İbn Bilâl'den çeşitli ilim tahsilinde bulundu. Doğum ve vefat tarihi hakkında kaynaklarda bilgi tespit edilememiştir.²⁵

6) İbn Halîfe: Tam adı Kasım b. Halife b. Ahmed el-Halebî Şerefüddîn Ebü'l-Vefâ' Ebu's-Se'âdât'tır. 877/1472 yılında Halep'te dünyaya gelmiştir. İbn Bişâl başta olmak üzere çok sayıda ulemadan ders almıştır. Şeyh İbn Halîfe 948/1541 yılında Halep'te vefat etmiştir.²⁶

7) Mes'ûd eş-Şîrvânî: Tam adı Mes'ûd b. eş-Şeyh Cemâleddin b. Yusuf el-Halebî eş-Şîrvânî el-Hanefî'dir. Halep'te dünyaya gözünü açmış olan eş-Şîrvânî'nin doğum ve vefat tarihi hakkında kaynaklarda bilgi tespit edilememiştir. İbn Bilâl'den akaid, mantık ve diğer ilimleri tahsil etmiştir.²⁷

8) Ali eş-Şîrâzî: Tam adı Ali b. Muhammed el-Mevla eş-Şîrâzî eş-Şâfî'dir. Şafî mezhebine bağlı olan Şîrâzî, tüm ilim alanlarında bilgi sahibi, akli ilimlerde mahir bir âlimdi.²⁸ İbn Bilâl derslerine uzun süre devam etti. İbn Bilâl, bir rüyasında onu Anadolu'da vefat ettiğini görmüştü. Bursa'ya yerleşen eş-Şîrazî, 922/1516 yılında orada vefat etmiştir.²⁹

²³ bk. Necmuddin Muhammed Gazzî, *el-Kavâkibu's-sâire bi e'yâni'l-mieti'l-âşire* (Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1998), 3/179.

²⁴ bk. Halebî, *Dürri'l-habeb*, 1972, 2/394.

²⁵ bk. Halebî, *Dürri'l-habeb*, 1972, 1/1026.

²⁶ bk. Gazzî, *el-Kevâkibu's-sâire*, 1998, 2/237; İbnü'l-İmâd, *Şezerâtu'z-zeheb*, 8/271.

²⁷ bk. Gazzî, *el-Kevâkibu's-sâire*, 1998, 2/485.

²⁸ bk. Ahmed b. Musatafa b. Halil Taşköprüzâde, *eş-Şekâ'îku'n-nu'mâniyye fî 'ulemâ'i'd-Devleti'l-Osmâniyye* (Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-Arabi, 1975), 199.

²⁹ bk. Gazzî, *el-Kevâkibu's-sâire*, 1998, 1/265.

9) Muhammed el-Gazzî: Tam adı Muhammed b. İbrâhim b. Faḍl b. Umeyra el-Gazzî el-Halebî 'Affu'd-Dîn Ebi'l-Yemen'dir. Doğum tarihi hakkında kaynaklarda bilgi tespit edilememiştir. İbn Bilâl'in derslerini uzun süre takip etti; özellikle fıkıh ve usûl-i fıkıh sahalılarında kendisinden çok faydalandı. Gazzî 956/1549 yılında vefat etmiştir.³⁰

2.3. İlmi Çalışmaları ve Eserleri

İbn Bilâl birçok ilim dalında bilgi sahibi olan biriydi. İlmî ve kültürel donanıma sahip olan müellif haliyle birçok alanda eserler telif etmiştir. Tasavvuf dâhil olmak üzere çeşitli ilim dallarında eserleri bulunmaktadır. Ancak bu eserlerin başka kimselere gösterilmesine müsaade etmemiştir. Bütün bunların yanında yazı konusunda pek de başarılı değildi. Zira güzel yazı yazamıyordu. Onun yazısını çok az kişi dışında kimse okuyamıyordu. Bundan dolayı İbn Bilâl'in yazdığı bazı eserler dağılıp kaybolmuştur. Ölümünden seneler önce nadir eserleri dışındaki diğer eserlerini parçalar halinde ilim adamları arasında dağıtmıştır. Hatta ölümünden sonra da dağıtılmasını sağlamıştır.³¹

Müellifin İslâmî eserler arasına kattığı kıymetli telifler olmuştur. Şu eserlerinin günümüze kadar ulaştığı tespit edilmiştir: 1) *Risâle fî şerhi kavlihî aleyhisselâm 'Kâne'llahu ve lem yekün me'ahû şey'a'*.³² 2) *Risâle fî'l-vakf*.³³ 3) *Risâle fî nebîzi't-temr*.³⁴ 4) *Risâle fî mes'eleti't-tevazzu'i mine'l-havzi efdalü mine'l-mâi'l-cârî min kelâmi'l-Bezzâzi*.³⁵ 5) *Risâle fî şerhi kavlihî aleyhisselâm 'Kâne'llahu ve lem yekün me'ahû şey'a'*.³⁶ 6) *Hâşiye 'alâ Envârî't-Tenzîl*.³⁷ 7) *Risâle fî'l-mesâili'l-i'tikâdiyye*.³⁸ 8) *Hâşiye 'alâ tefsîri'l-Fâtîha li'l-Beyzâvî*.³⁹ 9) *Hâşiye 'alâ Şerhi muhtasari'l-müntehâ li-İbnü'l-Hâcib*.⁴⁰ 10) *Şerhu hadîsi en-Nâsü niyâmun fe-izâ mâtû intebehû*.⁴¹ 11) *Feraizü'l-dürer fî*

³⁰ bk. Gazzî, *el-Kevâkibu's-sâire*, 1998, 2/9.

³¹ bk. Ziriklî, *el-A'lâm*, 1423, 7/58; Halebî, *Dürü'l-habeb*, 1972, 2/119-120; İbnü'l-İmâd, *Şezerâtu'z-zeheb*, 8/319.

³² İbn Bilâl, *Risâle fî şerhi kavlihî aleyhisselâm 'Kâne'llahu ve lem yekün me'ahû şey'a'*.

³³ İbn Bilâl, *Risâle fî'l-vakf*.

³⁴ İbn Bilâl, *Risâle fî nebîzi't-temr*.

³⁵ Süleymaniye Yazma Eser Kütüphanesi. <http://www.suleymaniye.yek.gov.tr>.

³⁶ Süleymaniye Yazma Eser Kütüphanesi. <http://www.suleymaniye.yek.gov.tr>.

³⁷ Merkezü Melik Faysal, *Hizânetu't-turâs* (el-Memleketü'l-Arabiyyetü's-Saudiyye, ts.), 34/588.

³⁸ Ziriklî, *el-A'lâm*, 1423, 7/58.

³⁹ İbn Bilâl, *Hâşiye 'alâ tefsîri'l-Fâtîha li'l-Beyzâvî*.

⁴⁰ Ali Rıza Karabalût - Ahmet Turan Karabalût, *Mecma'u't-tarihi't-turâsi'l-İslâmî fî mektabati'l-âlem* (Dâru'l-Akabe, 2001), 5/3167; İbn Bilâl, *Hâşiye 'alâ Şerhi muhtasari'l-müntehâ li-İbnü'l-Hâcib*.

⁴¹ İbn Bilâl, *Şerhu hadîsi en-Nâsü niyâmun fe-izâ mâtû intebehû*.

*inşikâki'l-kamer.*⁴² 12) *Fetva fî lafzî 'aleyve et-talâk.*⁴³ 13) *Risâle tete 'allakü bi-ma kalehu er-Razî fî't-Tefsir'i-Kebir fî tercemeti'l-Kur'ân.*⁴⁴ 14) *Risâle fî musara'ati'n-Nebi Aleyhisselam me'a ebi Cehil b. Hişam.*⁴⁵ 15) *Risâle fî beyâni'l-vücûd ve'l-mâhiye.*⁴⁶ 16) *Terceme-i münhâcü'l-âbidîn fî-tasavvuf.*⁴⁷ 17) *el-Fethu ve'l-futûh fî beyâni mâ yete'alleku bi-mâ nezele bi-hi'l-Emînu ve'r-Rûhu 'âlâ Seyyidi'l-kâinât.*⁴⁸ 18) *Risâletü'l-futuh fî beyani'nefs ve'r-ruh.*⁴⁹ 19) *Hâşiye 'ala'l-el-Keşşâf.*⁵⁰ 20) *Risâle fî'l-keîâmî 'ala âyeti'l-vudû.*⁵¹ 21) *ed-Defterdâr bi diyârî'l-Arabi ve'l-'Acem.*⁵² 22) *Tefsîru âyeti 'Ves'eli'l-karyetellefî künnâ fihâ.*⁵³ 23) *Risâle tete 'allaku bi-zikri Subhanehu ve Te'âla ve 'lâ tenkihû mâ nekeha âbâüküm mine'n-nisa'.*⁵⁴ 24) *Risâle fî kelimeti el-meşriki ve'l-mağrib.*⁵⁵ 25) *Risâle teştemilu 'âlâ ebhâsin tete'alleku bi-keîâmî'l-Îmâmi'l-Bezzâzî fî fetavîhi.*⁵⁶ 26) *Risâle tete'alleku bi-nusreti Mevlânâ Sultân Süleymân el-Kanânî.*⁵⁷ 27) *Risâle fî tercîhi mâ zehebe ileyhi Ebû Hanîfe*⁵⁸. Çalışmamızın konusunu bu risâle teşkil etmektedir.

3. YAŞADIĞI DÖNEM

İbn Bilâl'in tahsil ve diğer amaçlarla diğer İslam beldelerine yaptığı seyahatlar dışında ömrünün tamamı Halep'te geçmiştir. Bu nedenle içinde yaşadığı dönemin şartları dikkate alınarak bu beldenin kültürü hakkında bilgi verilmesinde müellifi tanımak açısından fayda vardır.

Müellifin yaşadığı dönemde Halep şehri Memlük Devletinin idaresi altındaydı. Halep, 784/1382 yılından Osmanlı Devleti'nin Mısır'ı fethettiği 923/1517 yılına kadar

⁴² Süleymaniye Yazma Eser Kütüphanesi. <http://www.suleymaniye.yek.gov.tr>.

⁴³ Nuruosmaniye Yazma Eser Kütüphanesi.

⁴⁴ Ezher Kütüphanesi.

⁴⁵ Hacı Selim Ağa Yazma Eser Kütüphanesi. <http://www.haciselimaga.yek.gov.tr>.

⁴⁶ Süleymaniye Yazma Eser Kütüphanesi. <http://www.suleymaniye.yek.gov.tr>.

⁴⁷ Süleymaniye Yazma Eser Kütüphanesi. <http://www.suleymaniye.yek.gov.tr>.

⁴⁸ Karabalût - Karabalût, *Mecma'*, 5/3167.

⁴⁹ Süleymaniye Yazma Eser Kütüphanesi. <http://www.suleymaniye.yek.gov.tr>.

⁵⁰ Karabalût - Karabalût, *Mecma'*, 5/3167.

⁵¹ Ziriklî, *el-A'lâm*, 1423, 7/58.

⁵² Merkezî Melik Faysal, *Hizânetu't-turâs* (el-Memleketü'l-Arabiyyetü's-Saudiyye, ts.), 47/751.

⁵³ Karabalût - Karabalût, *Mecma'*, 5/3167.

⁵⁴ Karabalût - Karabalût, *Mecma'*, 5/3167.

⁵⁵ Karabalût - Karabalût, *Mecma'*, 5/3167.

⁵⁶ Karabalût - Karabalût, *Mecma'*, 5/3167.

⁵⁷ Karabalût - Karabalût, *Mecma'*, 5/3167.

⁵⁸ Karabalût - Karabalût, *Mecma'*, 5/3167; İbn Bilâl, *Risâle fî tercîhi mâ zehebe ileyhi Ebû Hanîfe*.

Memlûklerin idaresi altında kalmıştır. Memlûklülerin saltanatı Sultan el-Melik ez-Zâhir Seyfuddin Berkûk b. Enes b. Abdullah el-Çerkesî ile başlamış Eşref Ebu'n-Nasr Tomanbay (ö.923/1517) ile son bulmuştur.⁵⁹

Memlûklüler ve Osmanlılar arasındaki ilişkiler hâkimiyetleri altındaki toprakların birbirine yakın olması ve nüfuz sebebiyle giderek kötüleştirmiştir. Özellikle o dönemde Memlûk Devleti gerileme içerisindeyken Osmanlı Devleti yükselme ve ilerleme dönemini yaşamaktaydı.⁶⁰

Osmanlı Sultanı Sultan Selim Han ile Memlûk Sultanı Kansûva el-Gûrî arasında 922/1516 yılında Mercidabık'ta savaş meydana gelmişti. Sultan el-Gûrî orada öldürülmüş, Sultan Selim Halep'i ele geçirmiş ve daha sonra da Şam ve Mısır'ı fethetmişti. Böylece Çerkez Memlûk Devleti 924/1518 yılında yıkılmış oldu.⁶¹

Osmanlı Devleti Halep'i ele geçirdikten sonra Karaca Paşa adıyla meşhur olan Ahmet Paşa b. Cafer'i oraya valilik görevine, İbn Çakmakçı adıyla meşhur olan Kemalettin b. el-Hac İlyas er-Rûmi'yi de kadılık görevine getirmiştir.⁶²

Osmanlı İmparatorluğunun ekonomisi, yükselme ve ilerleme dönemini yaşamaktaydı. Devletin ekonomisi, tarım, hayvancılık, yerel üretim ve ticaret olmak üzere dört temel unsur üzerinde kurulu bulunmaktaydı.⁶³

Târîhi arka planla ilgili bu genel bilgilerden sonra bölgenin başlıca geçim kaynakları olan tarım, hayvancılık, üretim ve ticari faaliyetleri hakkında özetle bilgi verilecektir.

Tarım:

⁵⁹ bk. İsmail Yiğit, "Memlûkler", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2004), 29/97.

⁶⁰ bk. Seyfuddîn Kâtib, *Atlasu't-târîhu'l-hadîs* (Halep: el-Muessesetu'l-İlmiyye li'l-Vesâilî't-Ta'limiyye, 2012), 50.

⁶¹ bk. Muhammed Rağıb b. Mahmud b. Haşim Tabbağ, *İ'lâmü'n-nubelâ bi tarîhi Halebi's-şehbâ'* (Halep: Dâru'l-Kalemi'l-Arabî, 1987), 3/97-142.

⁶² bk. Tabbağ, *İ'lâmü'n-nubelâ*, 1987, 3/143.

⁶³ bk. İdris en-Nâsır Râsi, *el-'Alakâtu'l-'Osmaniyye ve'l-Urubîyye* (Beyrut: Dâru'l-Hâdî, 2007), 171; Yusuf Muhammed Salim Bettuş, *Târîhu'l-hayati'l-ictima'iyye fi Haleb* (Ürdün: Mute Üniversitesi, 2004), 372.

Şehirde birçok durum tarımı etkilemiş tarımsal faaliyetlerin düşüş yaşamasına zemin hazırlamıştır. Örneğin; yağmura dayalı tarım yapmak, yağmurun yağmasını beklemekten başka bir anlama gelmemektedir. Bunun yanında çekirge istilası ve benzeri doğal afetlerle de tarımsal üretime olumsuz etkide bulunmuştur. Ayrıca birtakım zirai hastalıklar sebebiyle kimi tarım mahsulleri yok olmuştur. Yine de Halep şehri çeşitli meyve ağaçları, zeytin, pamuk, fıstık, ceviz, kayısı, incir, yeşillikler, karpuz, nar ve benzeri meyve ve sebze üretimi ile öne çıkmaktadır. Buğday ve arpa üretimi ise Halep'te yaşayan toplumun ihtiyaçlarını karşılayacak düzeyde olmadığından komşu yerlerden ithal edilmekteydi.⁶⁴

Hayvancılık:

Halep'te tarım ve ticaret alanında, yük taşıyıcılığında kullanılan hayvanlar bulunmaktaydı. Toplum ekonomisinde hayvancılık büyük bir paya sahipti. Hayvan yetiştiriciliğine ve hayvan alım satımına önem verilirdi. Özellikle koyun oldukça yaygın bulunmaktaydı. Koyunun etinden, sütünden, yününden ve derisinden istifade edilirdi. Bunların yanı sıra balıkçılıkla da uğraşılırdı.⁶⁵

Yerel üretim:

Osmanlı coğrafyasında çoğu şehir belli bir üretim alanına odaklanmış ve belli ürünlerle anılır olmuştur. Osmanlı Devleti başta Avrupa olmak üzere yurtdışına pamuk, yün, deri, yağ, halı ve boya gibi ürünler ihraç ederken; yine başta Avrupa olmak üzere yurtdışından süs eşyası, cam ve saat gibi ürünleri ithal etmiştir.⁶⁶

Ticaret:

Halep şehri ticari başarısından söz edilen bir şehirdir. Bazı sebepler şehirdeki ticaretin gelişmesine imkân sağlamıştır. Jeopolitik konumu Halep'i oldukça avantajlı bir duruma getirmiştir.

⁶⁴ bk. Bettuş, *Târihu'l-Hayat*, 373-376.

⁶⁵ bk. Bettuş, *Târihu'l-Hayat*, 376-377.

⁶⁶ bk. Râsi, *el-'Alakâtu'l-'Osmaniyye ve'l-Urubîyye*, 212-222.

Anadolu, Irak ve Avrupa arasında yer alması ayrıca Osmanlı devletinin merkezine yakın olması, Halep'e ticari bir ayrıcalık kazandırmıştır. Şehrin büyük ve nüfusunun yoğun olması, Hindistan'dan ve daha başka bölgelerden tüccarların ticari kervanlarını oraya getirmesine ve Osmanlı devletinin de şehrin ticaretine önem vermesine zemin hazırlamıştır. Devlet yönetimi şehirde bir takım ticari kolaylıklar sağlamış, tüccarların can ve mal güvenliğini temin etmiştir. Böylece Halep önemli ticari merkezlerden biri haline gelmiştir.⁶⁷

Çok sayıda yol ve limanın orada bulunması, Halep'in ticari bir şehir olarak gelişmesine imkân sağlamıştır. Ayrıca şehir piyasasının ilerlemesine imkân sunan ithalat ve ihracatın gelişmesine öncülük eden ticari hareketlilik, çevresindeki dünyayla şehrin irtibat kurmasına zemin hazırlamıştır. Ayrıca şehirde bulunan ticari hanlar da ticaretin gelişmesine katkıda bulunmuştur. Özellikle padişahlar tarafından bu hanların inşasına önem verilmiş ve şehrin etrafında, pazarlara yakın yerlerde, ana ticaret güzergâhlarında çok sayıda han inşa edilmiştir. Yabancı tüccarların konakladığı bu hanlar, büyük alışveriş merkezleri olarak addedilmektedir.⁶⁸

Osmanlı toplumu, Osmanlı İmparatorluğu bünyesinde yaşamış halkların bütününe ifade eder. Toplum, müslüman ve müslüman olmayan "millet"lerden oluşuyordu.

Halep toplumu çeşitli sosyal unsurlardan oluşmaktaydı. Bu unsurlar hâkimler, büyük idareciler, ayanlar, âlimler, müderrisler, avam insanlar, çiftçiler, tüccarlar ve kölelerdir. Hâkimler sınıfının başında Halep valisi bulunmaktaydı. Vali hem yönetim hem de askerden sorumluydu. Ayrıca güvenliği sağlamakla ve dış işlerini takip etmekle yükümlü idi.⁶⁹

Askerî personellerin görevi ise Halep Kalesi'nde bulunan devlet hazinesini, devletin sair varlıklarını korumak idi. Ayrıca bir validen diğerine görev devir teslimini tertip etmek ve korumak da askerlerin görevlerinden biriydi. Bunun yanında şehirde meydana gelen problemleri ve işlenen suçları da askerler takip ederdi.⁷⁰

⁶⁷ bk. Bettuş, *Târihu'l-Hayat*, 377.

⁶⁸ bk. Bettuş, *Târihu'l-Hayat*, 383-388.

⁶⁹ bk. Bettuş, *Târihu'l-Hayat*, 296.

⁷⁰ bk. Bettuş, *Târihu'l-Hayat*, 399.

Din görevlileri arasında kadılar, âyânlar, âlimler, müderrisler ve hatipler bulunmaktaydı. Bunlar toplumun seçkin kesimini oluşturmaktadır. Avam toplum ile idareciler arasında orta kesimi oluştururlar. Onların hem toplumsal hem de siyasi görevleri vardır. Ayrıca şehirde farklı mezheplere göre hâkimler bulunmaktaydı. Âyânlar ise, her mahallede ve her semtte bulunmaktaydı. Bunlar toplumda sosyal veya dini ağırlığı olan önemli kişiler olup dini liderler, zenginler ve tüccarlar bu sınıfı oluşturmaktaydı.⁷¹

⁷¹ bk. Bettuş, *Târihu'l-Hayat*, 203-204.

İKİNCİ BÖLÜM
ESERİN İNCELENMESİ VE İSLÂM HUKUKU AÇISINDAN
DEĞERLENDİRİLMESİ

1. ESERİN İSMİ VE MÜELLİFE AİDİYETİ

Araştırmamızda incelediğimiz risâlenin özel bir ismi yoktur. Eserin kapağında “**Hâşiyetü Tefsîr-i Kâdî**” yazılmış, İslam Araştırmaları Merkezi veri tabanında “**Risâle fi tercihi mâ zehebe ileyhi Ebû Hanîfe**” ismiyle kaydedilmiştir. Süleymaniye Kütüphanesi veri tabanında ise eserin şu isimle kaydedildiği görülmektedir: “**Risâle Tete'allaku bi-Kelâmi'l-Beyzâvî fi Tercihâtihî beyne'l-Hanefiyye ve's-Şâfi'iyye**”. Müellifin eserin mukaddimesindeki kendi ifadelerine⁷² uygun olduğu ve eserin içeriğini daha iyi yansıttığı için araştırmamızda bu ismin kullanılması tercih edilmiştir. Bundan sonra eserden kısaca “**Risâle**” diye söz edilecektir.

Eserin mukaddimesinin sonunda ve eserin hatimesinde müellif ismini ve şöhretini açık bir şekilde zikretmiş ve şöyle demiştir: “Ben ganiy vafî Allah'ın fakir kulu Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Bilâl el-Hanefî'yim”.⁷³ Buradan açıkça anlaşıldığına göre eserin müellifi İbn Bilâl'dir.

2. ESERİN TÜRÜ VE ÖZELLİKLERİ

Bu başlık altında eserin edebi türü, hangi tarihte yazıldığını ve eserin elimizdeki nüshasının tanıtımına değinilecektir.

Türk Dil Kurumu'nda "kitapçık" diye tanımlanan risâle kelimesi yazıldığı dönemin kültürüne ve içerdiği konuların sayısına ve genişliğine göre değişen hacimlerdeki eserlere verilen bir isimdir. Kâtib Çelebi'nin *Keşfü'z-zunûn* eserinde “bir meseleyi özetle ele alıp inceleyen ve o konudaki neticeyi ortaya koyan kısa metin”⁷⁴ şeklinde yapılan tanım birçok meseleyi ihtiva etmesi nedeniyle İbn Bilâl'in araştırmamıza konu olan eserine

⁷² Orada geçen ifade şöyledir: “فهذه رسالة تتعلق بكلام القاضي البيضاوي في تفسيره من جهة ترجيحاته لما ذهب إليه من المذاهب الشافعية”. bk. İbn Bilâl, *Risâle*, 1b.

⁷³ Orada geçen ifade şöyledir: “وأنا العبد الفقير إلى الله الغني الوفي محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن بلال الحنفي”. bk. İbn Bilâl, *Risâle*, 4a, 69b.

⁷⁴ Bu tanım şöyledir: “Bir meseleyi özetle ele alıp inceleyen ve o konudaki neticeyi ortaya koyan kısa metin”. bk. Mustafa b. Abdullah Hacı Halife, *Keşfü'z-zunûn* (Bağdat: Mektebetü'l-Musennâ, 1940), 1/480.

uygun düşmemektedir. Bu açıdan onun, Osmanlı döneminde ortaya çıkan ve birden fazla konuya yer veren daha hacimli risâle türüne⁷⁵ benzediğini söylemek mümkündür.

İbn Bilâl bu eseri 945/1538 yılında telif etmiştir. Bu dönem Kanuni Sultan Süleyman dönemine tekabül etmektedir.⁷⁶

Süleymaniye Yazma Eserler Kütüphanesi kayıtlarında İbn Bilâl'ın *Hâşiye 'alâ Envâri't-Tenzîl* adlı başka bir risâlesin de bulunduğu görülmüştür. Bu risâleyi bizzat incelediğimizde onun 932/1525 yılında İskender Çelebi⁷⁷ adlı kişiye atıfta bulunarak yazıldığını tespit ettik. Adı geçen risâle Ayasofya Koleksiyonu'nda 406 numara ile kayıtlı bulunmaktadır. Her sayfasında 9 satır bulunan 28 yapraktan oluşmaktadır. Bu risâle çalışmamıza konu olan risâleyle tamamen farklıdır.

Çalışmamıza konu olan yazma eser Süleymaniye Yazma Eserler Kütüphanesi'nde bulunmaktadır. İslami eserleri ihtiva eden kütüphanelere ait indekslerde detaylı araştırmalarda bulunduktan sonra bu nüshanın tek olduğu ve ikinci bir kopyasının bulunmadığı kanaatine varılmıştır. Ancak bu kanaatten hareketle risâlenin başka bir kopyasının bulunmadığının söylenmesi mümkün değildir. Çünkü başka bir zamanda yeni bir nüshasının ortaya çıkması muhtemeldir. Bu bakımdan eldeki kopyanın bilinen nadir nüshalardan biri olduğunu söylememiz daha sağlıklı olacaktır.


⁷⁵ Mustafa İsmet Uzun, "Risâle", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2008), 35/114.

⁷⁶ bk. Kâtib, *Atlasu't-târîhu'l-hadîs*, 58.

⁷⁷ Sultan Hafza'nın 930 tarihli vakfiye belgesine göre İskender Çelebi, Musa adında birinin oğlu olduğunu söylemektedir. bk. İsmail Hakkı Uzunçarşılı, *Osmanlı Tarihi* (Ankara, 1985), 4/353; Peçevî Tarihinde, İskender Çelebi ile ilgili verilen bilgilerin bazıları şöyledir: "Defterdarlık görevinde bulunanların en iyisi, şahsiyet yetenek bakımından en önde gelenidir. Yeteneği nedeniyle defterhaneye çirak olarak girmiş ve zamanla başdefterdarlık derecesine erişmişti. bk. İbrahim Efendi Peçevî, *Peçevî Tarihi* (Mersin, 1991), 1/32; İskender Çelebi, 1534'te azlettilmiş, görevden alındıktan sonra Bağdat'ta Atpazar'da asılarak idam ettirilmiştir. bk. Yılmaz Öztuna, *Büyük Türkiye Tarihi* (İstanbul: Ötügen Neşriyat, 1937), 4/174.

Risâle Süleymaniye Yazma Eserler Kütüphanesi Serez Koleksiyonu'nda 329 numara ile kayıtlı bulunmaktadır. Âharlı⁷⁸ kâğıt üzerine yazılmış olup, 176x121, 115x67 mm eb'adındadır. Miklepli⁷⁹ ve siyah deri ciltlidir.⁸⁰ Risâle 945/1538 yılında, Sadrazam Lutfi Paşa'ya⁸¹ atıfta bulunarak⁸² yazıldığını tespit ettik. Her sayfada, 11 satır olup 73 yapraktan oluşmaktadır.

Bu nüsha sağlam ve okunaklı bir nüshadır. Kitabın dış kapağı üzerinde şunlar yazılmaktadır: “Vakf-ı Merhûm Şeyh el-Hâc Muhammed Efendi fî şehri Sîrûz (Serez).”⁸³ Kitabın iç kısmında sol tarafta bir mühür bulunmaktadır. Üzerindeki yazılar okunamayan bu mühürün resmi şöyledir:



Kitabın iç kısmında sağ tarafta şu not bulunmaktadır: “Vakf-ı Merhûm Türbe Şeyhi el-Hâc Muhammed Efendi fî şehri Sîrûz (Serez).” Bu yazının altında ise “Kurt Efendi Zâde”⁸⁴ yazılmıştır. Aynı sayfada şu ibareler de yer almaktadır.

⁷⁸ “Kuvvet ifade ettiği gibi, kâğıdın sağlam ve kullanışlı hale getirilmesi için bu maddenin sürülmesi sebebiyle de aynı isim kullanılmıştır”. M. Uğur Derman, “Âhar”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1988), 1/485.

⁷⁹ “Eski ciltlerde sol kapak üzerinde bulunan ve ön tarafı örten bölüme verilen ad”. Berin U. Yurdadoğ, *Kitaplık Bilim Terimleri Sözlüğü* (Ankara: Türk Dil Kurumu, 1973) <https://sozluk.gov.tr/>.

⁸⁰ “Bir mecmua veya kitabın yapraklarını dağılmadan ve sırası bozulmadan bir arada tutabilmek için yapılan koruyucu kapağa denir”. Ahmet Sami Arıtan, “Ciltçilik”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1993), 7/551.

⁸¹ Lutfi Paşa'nın doğum tarihi hakkında herhangi bir bilgi bulunmamakla birlikte, kendisine verilen görevlere göre 1488 civarında doğduğu tahmin edilmektedir. Arnavut kökenlidir. Enderun'da iyi bir tahsil görmüş olup II. Bayezid'in saltanatının ortasında (1481-1512) saraya alınmıştı. Kanûnî Sultan Süleyman döneminde, Kastamonu, ardından Aydın daha sonra Karaman beylerbeyliğine tayin edildi. Belli dönemlerde Anadolu ve Rumeli valiliği yapmış ve üçüncü vezirliğe yükseldi. 945/1538'de ikinci vezir olarak padişahın yanında Boğdan seferine gitti. Ancak 948/1541'de ansızın vezîriâzamlıktan azledildi. Lutfi Paşa bir süre sonra hacca gider hac dönüşü Dimetoka'daki çiftliğine kapanmış geri kalan yirmi yıllık hayatını araştırma ve eser telifiyle geçirmiş ve burada 970/1563 yılında vefat etmiştir. Lutfi Paşa'nın Arapça ve Arapça gramerini iyi bildiği yazdığı risâlelerden anlaşılmaktadır. Telif ettiği üç eseri özellikle dikkate değerdir. *Tevârîh-i Âl-i Osmân. Âsafnâme. Halâşü'l-ümme fî ma'rifeti'l-e'imme*. bk. Mehmet İpşirli, “Lutfi Paşa”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2003), 27/234-236; Mâcide Mahlûf, *Halâşü'l-ümme fî ma'rifeti'l-e'imme* (Kahire: Dâru'l-Afâk el-Arabiyye, 2001), 13-20.

⁸² İslâm kültür havzasındaki âlim ve yazarların eserlerinde halife veya vezir ve vali gibi devlet büyüklerine atıfta bulunmaları çok yaygındı. Nitekim bunun örneği çoktur ve muhtelif ilmî eserlerde de buna rastlamak mümkündür. Kimi zaman müellif bizzat halife ve/veya devlet erkânının talebi üzerine eser yazmıştı ve ondan (halife) eserinde bahsetmiştir, kimi zaman da müellif bir eseri kaleme aldığı anda kendisi bir şekilde devlet büyüğüne atıfta bulunmuştur.

⁸³ Yunanca Serres (Serrhae), Türkçe Siroz ve hatta daha çok Serez olarak adlandırılmıştır. Yunanistan'ında tarihî bir şehirdir. bk. Evangelia Balta, “Serez”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2009), 36/556.

⁸⁴ Bu zat hakkında herhangi bir bilgiye ulaşamadık.

Yazma eserin [1a] sayfasında şunlar yazılıdır: “*Hâşiye-i Tefsîr-i Kâdî*: Muhammed b. Muhammed eş-Şehîr bi-İbn Bilâl”. Bu yazının üstünde bulunan mühürde şu yazılar yer almaktadır: “el-mütevekkil ‘alâllah el-fakîr Şemsuddin b. Abdullah”.

Kapağın altında ise başka bir mühür yer almakta ve üzerinde “Sîrûz Kütüphanesi Vakfun ‘inde Serez” yazısı bulunmaktadır.

Elimizde bulunan nüsha, Nesih⁸⁵ yazı tarzı olan İbnü'l-Bevvâb⁸⁶ tarzı ile yazılmıştır. Ayrıca Vezir İbn Mukle⁸⁷ ve Yâkût el-Müsta‘simî⁸⁸ yazı tarzları ile de yazılmıştır.

Müellif bir âyeti ele alacağı zaman “Kavlühû Teâlâ veya ke-kavlihî Teâlâ” ifadelerini kullanmaktadır.

Aşağıdaki ifadelerin hepsi kırmızı renk ile yazılmıştır: (بسم الله الرحمن الرحيم، اما بعد، وها هو، ويقول، قال، لكن فيه نظر، لا يقال، لانا نقول، وكذا لا يقال، لكن، اما الاول، وأما الثاني، وأما الثالث، وهذا، وذكر، واعترض، وأما، ويمكن، واعلم، والحق، والجواب عنه، ومنها، كما، وفي، ثم، ويمكن، فيه نظر، وكذا، لا يقال، فإذا، فنقول، فإنه، وهو قول، ومنهم، على، وليكن، شعر).

3. ESERİN MUHTEVASI, ÖNEMİ VE YAPILAN NAKİLLERİN KONTROLÜ

Risâle, günümüzde İslam hukuku diye söz edilen fıkıh alanında Arapça olarak yazılmış bir eserdir. Kâdî Abdullah b. Ömer el-Beyzâvî'nin (ö. 685/1286) *Envâru't-Tenzil* adlı tefsirine haşiye niteliğinde yazılmış olması nedeniyle haşiye olarak da görülebilmektedir. Risâle adı geçen tefsirden seçilen 33 mesele ile ilgili olup Beyzavî'nin Ebû Hanîfe'ye itirazlarını konu edinmektedir. Kâdî Beyzavî *Envâru't-Tenzil*'de

⁸⁵ “Arap harflerinin, basımda ve yazma kitaplarda en çok kullanılan yazı bir çeşididir”. M. Uğur Derman, “Nesih”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2007), 33/1.

⁸⁶ İsmi: Ebü'l-Hasen Alâüddîn Alî el-Kâtib el-Bağdâdîdir. İbnü'l-Bevvâb, hat sanatını, hat üstadı Muhammed b. Esed ve Muhammed b. Simsimânî'den meşketti ve ikinci büyük hattat olarak kabul edilir. bk. Muhittin Serin, “İbnü'l-Bevvâb”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1999), 20/534-534.

⁸⁷ İsmi: Ebû Alî Muhammed b. Mukle el-Bağdâdîdir. İbn Mukle, yazısının güzelliğinden dolayı birinci üstad olarak kabul edilir. bk. Abdülkerim Özeydin, “İbn Mukle”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1999), 20/211-212.

⁸⁸ İsmi: Ebü'l-Mecd Cemâlüddîn Yâkût b. Abdillâh el-Müsta‘simîdir. Yâkût el-Müsta‘simî, hat sanatını Safiyyüddin el-Urmevî'den öğrendi ve çok başarılı oldu. Yâkût hattı ile günümüze ulaşan eserlerin çoğu mushaftır. bk. Muhittin Serin, “Yâkût el-Müsta‘simî”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2013), 43/291.

mensubu bulunduđu Şafî Mezhebinin görüşlerini tercih etmektedir. Çalışmamıza konu olan risâlenin müellifi ise bu meselelere itiraz edip, aynı konularla ilgili olarak Hanefî mezhebi görüşlerini tercih etmektedir.⁸⁹

Risâlenin giriş kısmında üç varaklık manzum bir mukaddime bulunmaktadır. İbn Bilâl mukaddimeye besmele ile başlamış ardından Allah'a hamd edip Resulullah'a salavat getirmiştir. Daha sonra İbn Bilâl, el-Beyzâvî'nin Şafî mezhebi lehindeki tercihleriyle Hanefî mezhebi aleyhindeki görüşlerine itirazlarını ve değerlendirmeleri konu edinen risâlesinin ismini zikretmektedir. Bundan sonra Sadrazam Lütî Paşa'yı methederek devletin bekası için giriştiđi büyük gayretleri hakkında menkıbeler anlatmaktadır.

Müellif eserin ana konularına girmeden önce kendisinin asıl ismini ve meşhur olduđu adını yazmıştır. Daha sonra Allah'a karşı aczini ve zilletini beyan edip kendini ganî olan Allah'a muhtaç fakir bir kul olarak tanıtmakta, Allah'ın bol ve gözlerden gizli olan lütfu ile kendisine muamelede bulunmasını dilemektedir.

İbn Bilâl, risâlede son derece ilmî, bir o kadar da ahlâkî olan üslubuyla eseri tenkitçi bir yaklaşımla sergilemiştir. Eserin 6. varakından 70. varakına kadar olan kısımda *Envârü't-Tenzîl*'den seçilmiş 33 meseleyi ele almıştır.

⁸⁹ İbn Bilâl, *Risâle*, 1b-2a.

Tezimizde merak ettiğimiz hususlardan biri İbn Bilal'ın *Envârü't-Tenzîl*'den yaptığı alıntılarının doğruluğu meselesi idi. Beyzavi'nin eseri üzerinde yaptığımız incelemeler ve karşılaştırmalar neticesinde söz konusu tüm bu meselelerin doğru bir şekilde nakledildiği görülmüştür. *Envârü't-Tenzîl*'den yapılan atıflar tezin tahkik bölümünde gösterilmiştir.

Bahsi geçen meselelerin içerik ve muhtevasını şu şekilde zikredebiliriz:

1. Mesele: Bismelenin⁹⁰ Fatiha Sûresi'nden olup olmadığı meselesi ile ilgilidir.⁹¹
2. Mesele: Namazda Fatiha Sûresi'nin kıraatında “âmin”⁹² denilip denilmeyeceği meselesi ile ilgilidir.⁹³
3. Mesele: Bakara 2/158'de geçen “Safâ ile Merve”⁹⁴ tepeleri arasında tavâf bahsi ile ilgilidir.⁹⁵
4. Mesele: Bakara 2/196'de geçen “haccı⁹⁶ ve umreyi”⁹⁷ eksiksiz yerine getirme konusundaki “İhsâr”⁹⁸ bahsi ile ilgilidir.⁹⁹
5. Mesele: Bakara 2/196'deki “ihsâr kurbanı” bahsi ile ilgilidir.¹⁰⁰
6. Mesele: Bakara 2/197'deki “hacca niyet”¹⁰¹ bahsi ile ilgilidir.¹⁰²

⁹⁰ Kavram için, bk. Mustafa İsmet Uzun - M. Uğur Derman, “Besmele”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1992), 5/532-537.

⁹¹ İbn Bilâl, *Risâle*, 4b.

⁹² Duanın kabul edilmesi için duanın sonunda söylenen sözdür. bk. Sargon Erdem, “Âmîn”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1991), 3/62.

⁹³ İbn Bilâl, *Risâle*, 7a.

⁹⁴ Hac ve umre yaparken aralarında yürüyüş yapılan iki tepe. bk. Mustafa Sabri Küçükaşcı, “Safâ ve Merve”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2008), 35/441.

⁹⁵ İbn Bilâl, *Risâle*, 9b.

⁹⁶ Kutsal mekânları ibadet niyeti ile ziyaret etmektir. bk. Ömer Faruk Harman, “Hac”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1996), 14/382.

⁹⁷ İhramlı olarak Kâbe'nin etrafını dolaşıp Safâ ile Merve arasında sa'y yapmak suretiyle yapılan ibadet. bk. Mehmet Boynukalın, “Umre”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2012), 42/150.

⁹⁸ Hac veya umre için ihrama girdikten sonra tamamlanmalarına mani bir şeyin ortaya çıkmasıdır. bk. Salim Ögüt, “İhsâr”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2000), 21/548.

⁹⁹ İbn Bilâl, *Risâle*, 12a.

¹⁰⁰ İbn Bilâl, *Risâle*, 15a.

¹⁰¹ Niyet kavramı için, bk. İbrahim Kâfi Dönmez, “Niyet”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2007), 33/169.

¹⁰² İbn Bilâl, *Risâle*, 18a.

7. Mesele: Bakara 2/198'deki "hacda Arafat"¹⁰³ vakfesi" bahsi ile ilgilidir.¹⁰⁴
8. Mesele: Bakara 2/228'deki geçen "kur"¹⁰⁵ bahsi ile ilgilidir.¹⁰⁶
9. Mesele: Bakara 2/229'deki "talâk"¹⁰⁷ bahsi ile ilgilidir.¹⁰⁸
10. Mesele: Bakara 2/230'deki "hülle"¹⁰⁹ bahsi ile ilgilidir.¹¹⁰
11. Mesele: Bakara 2/233'de geçen "radâ"¹¹¹ bahsi ile ilgilidir.¹¹²
12. Mesele: Bakara 2/282'de geçen "borç"¹¹³ ilişkisinde "şahit"¹¹⁴ tutulması bahsi ile ilgilidir.¹¹⁵
13. Mesele: Bakara 2/286'deki "teklîf"¹¹⁶ bahsi ile ilgilidir.¹¹⁷
14. Mesele: Bakara 2/286'de geçen "teklîf-i Mâlâ Yutâk" bahsi ile ilgilidir.¹¹⁸
15. Mesele: Âl-i İmrân 3/97'de "eman"¹¹⁹ bahsi ile ilgilidir.¹²⁰

¹⁰³ Mekke şehrinin doğusunda bulunan ve haccın en önemli rüknü sayılan vakfenin yapıldığı mekanın adıdır. bk. Abdullah A. Boks, "Arafat", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1991), 3/261.

¹⁰⁴ İbn Bilâl, *Risâle*, 19a.

¹⁰⁵ "el-kur" kelimesi Arapça'da ay halinden temizliğe ve temizlikten aybaşı haline geçişi (geçiş sınırı) ifade ettiği için müctehidlerin kimi bunu aybaşı (hayız) kimi de temizlik (tuhr) olarak anlamışlardır". Hayreddin Karaman vd., *Kur'an yolu Türkçe Meal ve Tefsir* (Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı Yayınları, ts.), 1/361.

¹⁰⁶ İbn Bilâl, *Risâle*, 22a.

¹⁰⁷ Muayyen lafızlarla nikâh akdinin bitirilmesi ve boşama manasına gelen bir fıkıh terimidir. bk. H. İbrahim Acar, "Talâk", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2010), 39/496.

¹⁰⁸ İbn Bilâl, *Risâle*, 26b.

¹⁰⁹ Üç boşama ile boşanan kadının ayrıldığı kocasına tekrar dönmesi için başka bir erkekle evlenmesidir. bk. Saffet Köse, "Hülle", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1998), 18/475.

¹¹⁰ İbn Bilâl, *Risâle*, 27b.

¹¹¹ "Çocuğun, annesi ya da başka bir kadın tarafından emzirilmesidir". Osman Kaşıkçı, "Radâ", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2007), 34/384.

¹¹² İbn Bilâl, *Risâle*, 30b.

¹¹³ Kavram için bk. Mehmet Âkif Aydın, "Borç", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1992), 6/285-291.

¹¹⁴ Herhangi bir duruma tanıklık etmiş, görmüş ve onu anlatabilecek kişilerdir. bk. H. Yunus Apaydın, "Şahit", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2010), 38/278.

¹¹⁵ İbn Bilâl, *Risâle*, 32a.

¹¹⁶ Allah'ın insanı bir işi yapma veya yapmama konusunda sorumlu tutması manasındadır. bk. Mustafa Sinanoğlu, "Teklif", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2011), 40/385.

¹¹⁷ İbn Bilâl, *Risâle*, 34a.

¹¹⁸ İbn Bilâl, *Risâle*, 36a.

¹¹⁹ İslâm memleketine girmek veya İslâm askerlerine teslim olmak isteyen bir düşmana can ve mal güvenliğinin verilmesidir. bk. Nebi Bozkurt, "Eman", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1995), 11/75.

¹²⁰ İbn Bilâl, *Risâle*, 37b.

16. Mesele: Âl-i İmrân 3/97'deki geçen "hac" bahsi ile ilgilidir.¹²¹
17. Mesele: Âl-i İmrân 3/173'de "imanın¹²² artması veya eksilmesi" bahsi ile ilgilidir.¹²³
18. Mesele: Âl-i İmrân 3/191'deki geçen "namaz"¹²⁴ bahsi ile ilgilidir.¹²⁵
19. Mesele: Âl-i İmrân 4/6'deki "bulûğ"¹²⁶ bahsi ile ilgilidir.¹²⁷
20. Mesele: Nisâ 4/6'deki "rüşd"¹²⁸ bahsi ile ilgilidir.¹²⁹
21. Mesele: Nisâ 4/23'de "evlenme engeli olması bakımından radâ¹³⁰" bahsi ile ilgilidir.¹³¹
22. Mesele: Nisâ 4/23'de "zifaf"¹³² bahsi ile ilgilidir.¹³³
23. Mesele: Nisâ 4/24'de geçen "savaş esiri"¹³⁴ bahsi ile ilgilidir.¹³⁵
24. Mesele: Nisâ 4/24'deki "mehir"¹³⁶ bahsi ile ilgilidir.¹³⁷
25. Mesele: Nisâ 4/25'de geçen "câriyelerin¹³⁸ evlenmesi" bahsi ile ilgilidir.¹³⁹

¹²¹ İbn Bilâl, *Risâle*, 39a.

¹²² Kavram için, bk. Mustafa Sinanoğlu, "İman", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2000), 22/212-214.

¹²³ İbn Bilâl, *Risâle*, 43a.

¹²⁴ İftitah tekbiri ile başlayıp selam ile biten, belli söz ve eylemlerden oluşan İslam'ın en önemli ibadetidir. bk. Mehmet Kâmil Yaşaroğlu, "Namaz", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2006), 32/350.

¹²⁵ İbn Bilâl, *Risâle*, 45b.

¹²⁶ Şahsın çocukluk evresinden çıkıp cinsî ergenlik kazanmasıdır. bk. Ali Bardakoğlu, "Bulûğ", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1992), 6/413.

¹²⁷ İbn Bilâl, *Risâle*, 46b.

¹²⁸ Fıkıh terimi, bir kişinin malını uygun şekilde korumasını ve harcamasını sağlayan entelektüel olgunluk anlamındadır. bk. Saffet Köse, "Rüşd", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2008), 35/298.

¹²⁹ İbn Bilâl, *Risâle*, 48a.

¹³⁰ Kavram için, bk. Kaşıkçı, "Radâ", 34/384-386.

¹³¹ İbn Bilâl, *Risâle*, 49b.

¹³² Zifaf kelimesi Türkçe'de "düğün gecesini, gerdek" anlamına gelmektedir. bk. Fahrettin Atar, "Nikâh", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2007), 33/112.

¹³³ İbn Bilâl, *Risâle*, 50b.

¹³⁴ Kelime anlamı için, bk. Ahmet Özel, "Esir", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1995), 11/382-389.

¹³⁵ İbn Bilâl, *Risâle*, 51b.

¹³⁶ Nikâh akdi ile kocanın karısına ödemek durumunda olduğu para veya maldır. bk. Mehmet Âkif Aydın, "Mehir", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2003), 28/389.

¹³⁷ İbn Bilâl, *Risâle*, 53a.

¹³⁸ Cariye, kadın köle demektir. bk. Mehmet Âkif Aydın, "Köle", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2002), 26/237.

¹³⁹ İbn Bilâl, *Risâle*, 54a.

26. Mesele: Nisâ 4/25'deki geçen "nikâhta ebeveynlik" bahsi ile ilgilidir.¹⁴⁰
27. Mesele: Nisâ 4/43'deki geçen "teyemmüm"¹⁴¹ bahsi ile ilgilidir.¹⁴²
28. Mesele: Nisâ 4/43'deki "teyemmüm" bahsi ile ilgilidir.¹⁴³
29. Mesele: Nisâ 4/79'deki "iyilik ve kötülüklerin" bahsi ile ilgilidir.¹⁴⁴
30. Mesele: Nisâ 4/101'deki "yolculukta namazları kısaltma" bahsi ile ilgilidir.¹⁴⁵
31. Mesele: Nisâ 4/102'deki geçen "salâtü'l-havf"¹⁴⁶ bahsi ile ilgilidir.¹⁴⁷
32. Mesele: Nisâ 4/103'deki "salâtü'l-havfun eda"¹⁴⁸ bahsi ile ilgilidir.¹⁴⁹
33. Mesele: Nisâ 4/127'deki "yetim kızların evlenme"¹⁵⁰ bahsi ile ilgilidir.¹⁵¹

Eserde zikredilen bu otuz üç meselenin ilgili olduğu alanlara baktığımızda bunlardan birinin kelâm,¹⁵² üçünün fıkıh usûlü¹⁵³ diğerlerinin de fûrû'-i fıkıh ilmi ile ilgili olduğu görülmektedir. İslâm fıkının klasik konu sistematığına göre¹⁵⁴ bu meselelerin on dördü 'ibâdât,¹⁵⁵ on dördü mu'âmelât¹⁵⁶ ve bir tanesi de¹⁵⁷ 'uqûbât ile ilgilidir.

¹⁴⁰ İbn Bilâl, *Risâle*, 55b.

¹⁴¹ Abdest alma veya gusül yapma durumu olmadığında temiz toprak veya yer cinsinden bir nesneye elleri vurarak yüzü ve kolları dirseklere kadar meshetme işidir. bk. Mehmet Boynukalın, "Teyemmüm", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2012), 41/50.

¹⁴² İbn Bilâl, *Risâle*, 56b.

¹⁴³ İbn Bilâl, *Risâle*, 59b.

¹⁴⁴ İbn Bilâl, *Risâle*, 61a.

¹⁴⁵ İbn Bilâl, *Risâle*, 63b.

¹⁴⁶ Sözlükte "korku namazı" anlamına gelen Salatu'l-havf, korku ve tehlike durumlarında tek imama uyarak dönüşümlü olarak kılınması gereken farz namazları ifade eder. bk. Mehmet Erdem, "Salâtü'l-havf", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2009), 36/21.

¹⁴⁷ İbn Bilâl, *Risâle*, 65b.

¹⁴⁸ Kavram için, bk. Mehmet Erdem, "Salâtü'l-havf", 36/21-23.

¹⁴⁹ İbn Bilâl, *Risâle*, 66a.

¹⁵⁰ Yetim, babası olmayan, erginlik çağına ermemiş çocuk anlamında bir fıkıh terimidir. Bkz. Abdüsselam Arı, "Yetim", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2013), 43/501.

¹⁵¹ İbn Bilâl, *Risâle*, 68a.

¹⁵² Bu mesele için bk. İbn Bilâl, *Risâle*, 43a.

¹⁵³ Bu meseleler için bk. İbn Bilâl, *Risâle*, 34a, 36a, 46b.

¹⁵⁴ bk. Vehbe b. Mustafa Zuhaylî, *el-Fıkhu'l-İslâmî ve Edilletuhu* (Dimaşk: Darü'l-Fikr, ts.), 1/119.

¹⁵⁵ Bu meseleler için bk. İbn Bilâl, *Risâle*, 4b, 7, 9b, 12a, 15a, 18a, 19a, 39a, 45b, 56b, 59b, 63b, 65b, 66a.

¹⁵⁶ Bu meseleler için bk. İbn Bilâl, *Risâle*, 22a, 26b, 27b, 30b, 32a, 46b, 48a, 49b, 50b, 51b, 53a, 54a, 55b, 68a.

¹⁵⁷ Bu mesele için bk. İbn Bilâl, *Risâle*, 37b.

Risâle'nin sonuç kısmında mukaddimede yer alan eser ve müellife ait bilgiler tekrar edilmekte ve ek olarak onun yazıldığı tarih bilgisi verilmektedir. Buradan anlaşıldığına göre eser 945/1538'de yazılmıştır.¹⁵⁸

Yukarıda verilen otuz üç meselenin ilgili olduğu konulardan anlaşıldığına göre risâle muhteva bakımından oldukça önemli bir eserdir. Konuları ele alış tarzı, tartışma üslubu ve ikna edici dili, eserin önemini yansıtan diğer özellikleridir.

Müellif, risâlesinde bir mesele ile ilgili âlimlerin görüşlerini açık ve anlaşılır bir üslupla zikretmektedir. Bu da onun derslerini iyi takip ettiği ve anlatılanları doğru bir şekilde kavradığı iddialarını desteklemektedir. Ayrımcı elimizde bulunan bu eser müellifin fıkıh ve diğer ilim dallarındaki ilmî yetkinliğini ortaya koymaktadır.

İbn Bilâl, risâlesinde Kur'an-ı Kerimden çok sayıda âyet zikretmiştir. Bu âyetlerden bazılarında küçük bazı yazım hatalarının bulunduğu görülmüş¹⁵⁹ ve bunlar tahkik sırasında düzeltilip dipnotta gösterilmiştir.¹⁶⁰

Risâlenin ihtiva ettiği hadisler ise çoktur ve bunlar da birçok hadis kitabından alınmıştır. Yine bu bağlamda İbn Bilâl'ın naklettiği hadislerde şunlar dikkat çekmektedir: eserde geçen toplan kık bir tane hadisten yalnızca birinin senedi hakkında hatalı bir ifadeye bulunulmuştur.¹⁶¹ Yedi tanesinin metnini naklederken kullanılan bazı lafızlar hiçbir hadis kitabında yer almamaktadır.¹⁶² Bu da müellifin hadisleri bazen içerik ve anlamı olarak aktarıdığını göstermektedir.

İbn Bilâl, risâle ele aldığı meseleler, görüşler ve fetvalar hususunda fikhî mezheplerin muteber kaynaklarını esas almıştır.

¹⁵⁸ İbn Bilâl, *Risâle*, 70a.

¹⁵⁹ İbn Bilâl, *Risâle*, 8b, 15a, 32a, 43b, 46b, 48a, 50a, 54b, 62b.

¹⁶⁰ Risâle geçen âyet sayısı 53 âyettir.

¹⁶¹ İbn Bilâl, *Risâle*, 8b. Burada geçen bir hadisin aşere-i mübeşere tarafından rivayet edildiğini söylemiştir. Halbuki söz konusu hadisin rivayet tariklerine aşere-i mübeşerenin tamamı yoktur.

¹⁶² İbn Bilâl, *Risâle*, 8b, 12a, 12b, 17a, 37b, 57b, 68b.

Risâlede İbn Bilâl'in bazen Arapça'da nadiren kullanılan kelimeleri kullandığı görülmektedir. Araştırmamızda bunların anlamları dipnotlarda verilmiş ve hatalı yazılan kelimeler kaynaklardan istifade edilerek düzeltilmiştir. Örneğin: “المسيل” yerine “المسيل/المشيل”,¹⁶³ “ضباعة” yerine “بضاعة”,¹⁶⁴ “اشتراط الإسلام” yerine “اشتراط الإسلام”¹⁶⁵ yazılmıştır.

Müellif, Beyzâvî'den bilgi aktarırken hiçbir çarpıtma yapmamıştır. Çoğunlukla aynı kelimelerle doğrudan bilgi aktarımı yapmış; farklı ifadelerde dolaylı aktarım yaptığında da Beyzâvî'nin düşüncesini tamamen yansıtan ifadeler kullanmıştır. Örneğin “فلا يدفعه” yerine “فيعيده”,¹⁶⁶ “فأدوها كيفما أمكن” yerine “فصلوها كيف أمكن”¹⁶⁷ kullanmıştır. Dolayısıyla İbn Bilâl'in Beyzâvî'ye herhangi bir yanlış isnatta bulunduğu söylenemez.

İbn Bilal eserinde bazı kısaltmalar kullanmaktadır. “لا يخلو” “لائخ” anlamında bir ifadeyi kısaltmak için kullanmakta, “الخ” vesaire anlamında kullanmaktadır. “ح” harfini bazen “حينئذ” için bazen de hadise işaret etmek için kullanılmaktadır. “تم” “تام” kelimesini ifade etmektedir. “هاهنا” yerine “ههنا”, “باطل” yerine “بط” kullanmaktadır.

4. RİSÂLEDE TAKİP EDİLEN YÖNTEM

İbn Bilâl, risâlesinde Beyzavî'nin tefsirindeki otuz üç meseleye cevap verirken Hanefî mezhebinin temel usûl kaynaklarına bağlı kalmıştır. Bu nedenle Hanefî mezhebinin usulü ve hüküm kaynakları hakkında kısaca bilgi verilmesi yararlı olacaktır.

Mezhebinin temel usûl kaynakları şunlardır: Kitap, sünnet, icmâ, istihsan ve Hanefî âlimlerin vaz ettikleri ortak temel fikhî kaidelerdir. Bunlara ek olarak Hanefîler bazen de dil, nahiv, belağat ve mantık ile istidlal ederlerdi.¹⁶⁸

¹⁶³ İbn Bilâl, *Risâle*, 2a.

¹⁶⁴ İbn Bilâl, *Risâle*, 12b.

¹⁶⁵ İbn Bilâl, *Risâle*, 32a.

¹⁶⁶ İbn Bilâl, *Risâle*, 10a.

¹⁶⁷ İbn Bilâl, *Risâle*, 66b.

¹⁶⁸ bk. Uzunpostalcı, “Ebû Hanîfe”, 10/131-138.

Mezhebin kurucu imamı Ebû Hanife ictihad yaparken izlediği yolu şöyle açıklamıştır:

“Allah'ın kitabında olanı kabul ederim. Eğer onda bulamazsam, Rasûlullah'ın mûtemed âlimlerce mâlûm sünnetine göre hareket ederim. Orada da bulamazsam ashâbından kimi istersem onun görüşünü alırım. Amma İbrahim, Şa'bi, İbn Sirin, Hasan, Ata veya Said b. el-Museyyeb gibi diğer zatlara gelince bunlar ictihad ettikleri gibi bende ictihad ederim.”¹⁶⁹

İbn Bilâl'in eseri telif amacını açıkladığı sözleri şöyledir:

“Bu risâleyi yazarak Beyzavî'nin itirazlarına karşı Hanefi görüşüyle cevap vermek ve tercih ettiğim görüşleri göstermek istedim”.¹⁷⁰

İbn Bilâl klasik kaynaklarda¹⁷¹ "وفيه نظر" (Bu konu eleştiriye açıktır/Bu doğru değildir) şeklinde formüle edilen tenkitçi yaklaşımı, bu eserinde uygulamıştır.¹⁷² Konuya itiraz ettikten sonra cevap verdiğinde bazen “ويجاب عنه” ibaresini kullanmıştır.¹⁷³

İbn Bilâl her bir meseleye başladığında “Kâdî Beyzavî şöyle dedi” (قال القاضي البيضاوي) ibaresi kullanmış ve Beyzavî'nin sözünün bittiği yerde “sözleri burada bitmiştir” (انتهى كلامه) ifadesini kullanmaktadır.

İbn Bilâl “الطَّيِّبُ” “الصَّعِيدُ” gibi tefsire muhtaç terimleri izah etmiştir. Örneğin bu kelimeleri şu şekilde açıklanmıştır:

¹⁷⁴ "الطَّيِّبُ يَطْلُقُ بِالِإِشْتِرَاكِ عَلَى مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ: عَلَى التَّرَابِ الْمُنْبِتِ، وَعَلَى الْحَلَالِ، وَعَلَى الطَّاهِرِ".¹⁷⁴

¹⁷⁵ "وَالصَّعِيدُ عَامٌّ يَشْمَلُ التَّرَابَ وَغَيْرَهُ أَيْضًا".¹⁷⁵

¹⁶⁹ bk. Ebû Bekr Şemsü'l-eimme Serahsî, *Uşûlü's-Serahsî* (Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-'ilmiyye, 1993), 1/279; Abdulvehhab, *el-Medhal*, 91-92.

¹⁷⁰ İbn Bilâl, *Risâle*, 2a.

¹⁷¹ bk. Ebû İshâk Cemâlüddîn İbrâhîm Şîrâzî, *el-Lüma' fî usûli'l-fıkh* (Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-'ilmiyye, 2003), 37; Cüveynî, *et-Telhîs fî Usûli'l-Fıkh*, 1/19.

¹⁷² Örnekler için bk. İbn Bilâl, *Risâle*, 4b, 7b, 10a, 10b, 18a, 19a, 19b, 23a.

¹⁷³ Örnekler için bk. İbn Bilâl, *Risâle*, 11a, 28b, 30a, 45a, 51b.

¹⁷⁴ İbn Bilâl, *Risâle*, 60b.

¹⁷⁵ İbn Bilâl, *Risâle*, 60b.

Müellif eserinde bazen şu ibare ve terimleri de kullanmıştır:

“Bazı müfessirler böyle anlamışlardır” (حمل بعض المفسرين)¹⁷⁶ “Ehl-i sünnet mezhebine göre de böyledir” (كما هو أصل المذهب عند أهل السنة والجماعة)¹⁷⁷ “Bazı önemli kişiler şöyle düşünmüşlerdir” (أن بعض الأفاضل توهم)¹⁷⁸.

İbn Bilâl çok çeşitli ve büyük bir kültür birikimine sahip olduğundan kullandığı deliller de çeşitlilik arz etmektedir. Bu risâlede de İbn Bilâl çok sayıda kaynaktan istifade ederek referanslar göstermiştir.

İbn Bilâl'in risâlesinde çok sayıda âyetleri kaynak gösterdiği görülmektedir. Hakikatleri barındıran, değiştirilmesi ve tahrif edilmesi mümkün olmayan Allah kelamıdır. Nitekim Allah, kelamını koruduğunu şu âyetle zikretmektedir:¹⁷⁹ *Zikri (Kur'ân'ı) biz indirdik onu koruyacak olan da biziz* (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ). Kur'ân bize tevatür yoluyla nakledilmiş olması bakımından en büyük ve önemli referans kaynağıdır.

İbn Bilâl, Kur'ân'ı ilk referans olarak kullanmasının yanı sıra hadislerden de kaynak olarak çokça istifade etmiştir.

Herhangi bir eserin kaynaklarının ve referanslarının çokluğu müellifin geniş bilgi birikimini ve kültür zenginliğini göstermesinin yanı sıra fikir dünyasını yansıtmaktadır. Elimizdeki eser başka kaynaklardan sıklıkla aktarım yapma özelliği ile öne çıkmaktadır.

İbn Bilâl yararlandığı kaynaklarda âlimin asıl adını, meşhur olduğu adını veya eserin ismini vermektedir. Örneğin referanslardan bir tanesi “Şeyh İmam Hâfız Ebû Bekr b. Muhammed b. Osman b. Mûsâ el-Hâzimî, *el-i'tibar fi'n-nâsih ve'l-mensûh fi'l-hadîs* adlı eserinde bunu anlatmaktadır”¹⁸⁰ şeklindedir. Yararlandığı kaynağın bazen meşhur ismini ya da kitabın ismini vermekle yetinmektedir. Bu türden bazı ifadeleri şöyledir:

¹⁷⁶ İbn Bilâl, *Risâle*, 8b.

¹⁷⁷ İbn Bilâl, *Risâle*, 9b.

¹⁷⁸ İbn Bilâl, *Risâle*, 11a.

¹⁷⁹ Hicr Suresi, [22/9]

¹⁸⁰ İbn Bilâl, *Risâle*, 14b.

“*Vakâtu’ d-Darirî*’de anlatılmıştır”,¹⁸¹ “*el-Fetâva’ t-Tâtâr hâniyye*’de anlatılmıştır”,¹⁸² “*Nihâyetü’ l-ahkâm* adlı eserde buna karşı çıkmıştır”.¹⁸³ Eserinde az da olsa “Falan eserin müellifi şöyle der” diyerek referans göstermektedir.¹⁸⁴

Eseri incelediğimizde İbn Bilâl’in bazı temel kaynaklara dayandığını görmekteyiz. Müellifin yararlandığı eserlerden aşağıda ilk üç sırada zikredilenler hakkında herhangi bir bilgi tespit edemedik. Bunlar dışında kalan diğer eserler hakkında ayrı ayrı bilgi vermeye çalışacağız.

1. *Vaki’âtü’ d-Darirî*.¹⁸⁵

2. *Nihâyetü’ l-Ahkâm*.¹⁸⁶

3. *Kitabü’ l-Ravza*.¹⁸⁷

4. *Envâru’ t-Tenzîl ve esrâru’ t-Te’vîl*: Bu eser orta hacimde bir eser olup Arap dilinin gereklilikleri çerçevesinde müellifinin tevil ve tefsiri bir araya topladığı bir eserdir. Aynı zamanda bu tefsir ehl-i sünnetin kelama dair delillerini de içermektedir.

Eser Kâdî Nâsirüddin Ebü’l-Hayr Abdullah b. Ömer b. Muhammed b. Ali Kâdî’l-Kudât el-Beyzâvî eş-Şirâzi eş-Şafî (ö. 685/1286) tarafından kaleme alınmıştır.¹⁸⁸ “Şiraz kâdilkudâtlığı yaptığı için “Kâdî” ve “Kâdilkudât” diye de tanınır.” Müellif Şiraz’da dünyaya gelmiştir. Daha sonra Tebriz’e gitmiş ve orada bazı önemli kişilerin tertiplelediği ders halkalarına denk gelmiştir. el-Beyzâvî bu ders halkalarında kimsenin kendisini fark etmeyeceği en arkalarda bir yerlerde oturmak suretiyle derse iştirak ederdi. “İslâmî ilimlerin hepsine dair eser telif etmiş olan Kâdî Beyzâvî “allâme” unvanını kazanmıştır. İleri derecede ilmî bir kabiliyete ve geniş bir kültüre sahip olduğu konusunda müellifler

¹⁸¹ İbn Bilâl, *Risâle*, 8b.

¹⁸² İbn Bilâl, *Risâle*, 9b.

¹⁸³ İbn Bilâl, *Risâle*, 28b.

¹⁸⁴ İbn Bilâl, *Risâle*, 6a, 25b.

¹⁸⁵ İbn Bilâl, *Risâle*, 28a, 28b.

¹⁸⁶ İbn Bilâl, *Risâle*, 8a, 28a.

¹⁸⁷ İbn Bilâl, *Risâle*, 28a.

¹⁸⁸ bk. İsmail Cerrahoğlu, “Envârü’ t-Tenzîl ve Esrârü’ t-Te’vîl”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1994), 11/260-261.

ittifak etmişlerdir. Daha çok tefsir, kelâm, fıkıh ve usûl-i fıkıh sahasında meşhur olmuştur.”¹⁸⁹

Kâdî Beyzâvî'nin en önemli eseri “*Envâru't-Tenzil ve esrâru't-Te'vîl*” adlı tefsiridir. Hali hazırda üzerinde çalışmakta olduğumuz risâle bu eserler ilgilidir. Müellifin bu eseri ilim erbabı arasında en meşhur olan eseridir. *Envâru't-Tenzil ve esrâru't-Te'vîl* adlı eser âlimler tarafında hüsnü kabul görmüş, her yere namı yayılmıştır. Bu eser âlimler tarafından okunup okutulmuş, üzerine şerh ve haşiye çalışmaları yapılmıştır. Asırlardır Ezher vb. ilim merkezlerinde okutulmaya devam edilmektedir. Övgüye ihtiyaç duymayacak derecede büyük bir eserdir.

Sözü edilen tefsir ilim ehli arasında hüsnü kabulle karşılanmıştır. İlim adamları tarafından teveccüh gösterilip istifad edilmesinin yanı sıra kimi âlimler eserin içinden herhangi bir surenin tefsiri üzerine haşiye kaleme almışlar, kimi âlimler de eserin muhtevastaki konuları ele alarak kitaplaştırmışlardır. Bir kısım âlimler ise eserin tamamı üzerine haşiye çalışması yapmışlardır. Böylece bu eser tefsir alanının temel eserlerinden biri haline gelmiştir.¹⁹⁰

5. *el-Keşşâf 'an hakâiki't-Tenzil ve 'uyûni'l-ekâvili fi vucûhi't-te'vîl*:¹⁹¹ Müellifi Ebü'l-Kâsım Mahmûd b. Ömer b. Muhammed el-Hârizmî ez-Zemahşerî'dir (ö. 538/1144).¹⁹² Mutezile mezhebinin önemli kişilerinden olan Zemahşerî'nin telif ettiği bir tefsirdir. Bu eserinde müellif, Ku'ân'ın dil, retorik, icaz ve üslup bakımından tefsirini yaparak hakikatlerini ortaya çıkarmaya çalışmaktadır. Müellif, üstün bir çabanın sonucunda konuları intizamlı bir şekilde biraraya getirerek harika bir üslupla sunmuştur. Ancak âlimler bu eserde bulunan mutezile itikadının yansımalarından dolayı okuyuculara uyarılarda bulunmuşlardır. Kâdî Beyzâvî ve diğer bazı âlimler onun tefsirinde bahsettiği konulara karşı çıkıp reddiyeler kaleme almışlardır.¹⁹³

¹⁸⁹ bk. Yusuf Şevki Yavuz, “Beyzâvî”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1992), 6/100-103.

¹⁹⁰ bk. Yavuz, “Beyzâvî”, 6/100-103.

¹⁹¹ İbn Bilâl, *Risâle*, 6a, 25b.

¹⁹² bk. Ebu'l-Abbas Şemsuddin Ahmed Bermeki, *Vefeyâtu'l-a'yân ve enbâi ebnâi'z-zaman* (Beyrut: Dâru Sâdır, 1971), 5/168; Ziriklî, *el-A lâm*, 1423, 7/178.

¹⁹³ bk. Adil Nuveyhid, *Mu'cemu'l-mufessirin* (Beyrut: Muessesetu Nuheyvid es-Sekafiyye li't-Te'lif ve't-Terceme ve'n-Neşr, 1988), 2/666; Ali Özek, “el-Keşşâf”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2002), 25/329-330.

6. *el-İhkâm fî usûli'l-ahkâm*:¹⁹⁴ Müellifi Ebü'l-Hasan Seyfuddin Ali b. Ebi Ali b. Muhammed b. Sâlim es-Sa'lebî el-Âmidî'dir (ö. 631/1233). İslâmî ilimlerle uğraşan kimseler için önemli olmasının yanı sıra fıkıh usulü alanında çalışanlar için ayrı bir önem taşımaktadır. Bu eser fıkıh ilmi alanıyla ilgili olup mefhumu, tarifî, konusu ve şeri hükümleri içermektedir. Bununla birlikte kitap, sünnet, icma vb. şeri deliller eserde ele alınmakta ve ayrıca fıkıh usulü ile ilgili diğer meseleler konu edilmektedir.¹⁹⁵

7. *el-Fetâva't-Tatarhâniyye fî'l-fikhi'l-Haneftî*:¹⁹⁶ Müellifi el-'Alâ el-Ensârî el-Enderbetî ed-Dehûlî el-Hindî'dir (ö. 786/1384).¹⁹⁷ Fıkıh, usul ve Arap grameri alanlarında temayüz etmiş olması dışında tabakat kitaplarında müellifin hayatı hakkında bilgi tespit edilememiştir. Eser büyük bir hacme sahip olup İslâmî ilimlerle meşgul olan kimseler için ayrı bir önemi bulunmaktadır. Zira *el-Fetâva't-Tatarhâniyye* adlı bu eser çeşitli ilim alanlarına dair konular içermektedir. Peygamber Efendimiz'in hayatı, çeşitli hadisler, tefsir usulü ve diğer bazı fikhi mevzular gibi çeşitli konuları ele almaktadır.¹⁹⁸

8. *el-İ'tibâr fî'n-nâsîh ve'l-mensûh*:¹⁹⁹ Müellifi Ebû Bekr Muhammed b. Mûsâ b. Osman el-Hazmî'dir (ö. 584/1188). Eser, müellifin öğrencisi tarafından rivayet edilmiştir. Araştırmacılara ve ilim adamlarına göre fûru hadis eseri olması bakımından önemli eserlerdendir. Eser, Hz. Peygamber'in hadislerindeki nâsîh ve mensûh ile ilgili mevzuları içermektedir.²⁰⁰

¹⁹⁴ İbn Bilâl, *Risâle*, 9a.

¹⁹⁵ bk. Salim Ögüt, "el-İhkâm", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2000), 21/534-535.

¹⁹⁶ İbn Bilâl, *Risâle*, 9b.

¹⁹⁷ bk. Mustafa b. Abdullah el-Kostantini Osmani, *Süllemu'l-vusul ila tabakati'l-fuhul* (İstanbul: Mektebetu İrsika, 2009), 2/193.

¹⁹⁸ bk. Ferhat Koca, "el-Fetâva't-Tatarhâniyye", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1995), 12/446-447.

¹⁹⁹ İbn Bilâl, *Risâle*, 14b.

²⁰⁰ bk. Ali Osman Koçkuzu, "el-İ'tibâr", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2001), 23/455-456.

9. *Miftâhu'l-'ulûm*:²⁰¹ Yusuf b. Ebî Bekr b. Muhammed b. Ali es-Sekkâkî el-Hârezmî el-Hanefî'dir (ö. 626/1229).²⁰² Eser Arap grameri ve belâgatına dair önemli ve kapsamlı bir eserdir.

Eser temel olarak dil ile ilgili üç ilim dalını barındırmaktadır. Bunların ilki sarf ilmi olup bu ilim dalına dair çok sayıda bölümlere ve kısımlara yer vermektedir. İkinci olarak yer verdiği nahiv ve irab ilmi konusunda da birçok bölüm ve başlıklar içermektedir. Üçüncü olarak ise eser, belâgat ilimleri olarak anılan meânî, beyân ve bedî' ilimlerini ele almaktadır. Bu ilimlerle ilgili çeşitli konuları eser, çok sayıda başlık altında incelemiştir. Ancak es-Sekkâkî'nin bu eserinin ilk dikkat çeken özelliği oldukça zor bir üsluba sahip olmasıdır. Zira bu eserinde müellif, felsefecilerin dili kullanım yöntemlerinden ve kelimeleri kendilerine özgü kullanım üsluplarından etkilenmiştir.

Bu esere dair kaleme alınan en önemli çalışma Hatîb el-Kazvîni'nin (ö. 739/1338) *Telhîsü'l-Miftâh* adlı eseridir. el-Kazvîni bu çalışmasında es-Sekkâkî'nin adı geçen eserini daha kolay bir üslupla özetlemiştir. Eserin önemine binaen el-Kazvîni, daha iyi anlaşılması amacıyla başlıkları düzenlemiş, özel bölümler ve yeni başlıklar eklemiştir.²⁰³

10. *el-Fetâva's-suğrâ*:²⁰⁴ Müellifi Yusuf b. Ahmed b. Ebî Bekr el-Hârizmî'dir (ö. 634/1236). Merkezü'l-Melik Faysal li'l-Buhûsi ve'd-Dirâsâti'l-İslamiyye'de (Kral Faysal İlâmî Etüdler ve Araştırmalar Merkezi) bulunan yazma bir eser²⁰⁵ olup 11815-11819 (Sıra no: 116709) numara ile kayıtlı bulunmaktadır. Hanefî mezhebinin fikhî görüşleriyle ilgili olan eserin bu nüshasının baş tarafında bir fihrist bulunmaktadır.

²⁰¹ İbn Bilâl, *Risâle*, 26b, 41b.

²⁰² bk. Mahmûd b. Muhammed b. Alî b. Fâris ed-Dımaşkî Ziriklî, *el-A'lâm* (Beyrut: Daru'l-İlmi li'l-Melayin, 1423), 8/222.

²⁰³ bk. Mehmet Sami Benli, "Miftâhu'l-'ulûm", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2005), 30/20-21.

²⁰⁴ İbn Bilâl, *Risâle*, 28b.

²⁰⁵ Merkezü Melik Faysal, *Hizânetu't-turâs* (el-Memleketü'l-Arabiyyetü's-Saudiyye, ts.), 116/23.

11. *Bahrü'l-kelâm fi'l-'akâid*:²⁰⁶ Müellifi Ebü'l-Mu'în Meymûn b. Muhammed b. Muhammed b. Mu'temed b. Muhammed b. Mekhûl b. el-Fadl en-Nesefî el-Mekhûlî'dir (ö. 508/1114).²⁰⁷ Alanın uzmanı müelliflerin en-Nesefî'ye aidiyeti konusunda hemfikir oldukları bu risâle, elli dokuz bölümden oluşmaktadır. Eser, bazı İslâm fırkalarını ve görüşlerini ele alarak bunlara karşı Kur'ân ve sünnetten hareketle cevaplar vermektedir. Ayrıca bu eserde münazara ve cedel ile ilgili bölüm, ilmin akıldan faziletli olduğunda dair bölüm gibi önemli bölümler bulunmaktadır. Diğer bazı bölümlerde ise Mutezile, Hariciler, Cebriye gibi kimi itikadi mezheplerin görüşlerini ele alarak üzerinde tartışılmaktadır.²⁰⁸

12. *Hâşiyetü 'alâ şerhi's-Sa'd*:²⁰⁹ Müellifi Şemseddin Ahmed b. Mûsâ el-Hayâlî'dir (ö. 634/1236). Fâtih Sultan Mehmed devri âlimlerinden el-Hayâlî olarak meşhur olan müellif bu eserde kısa ve özlü ifadeler kullanma tarzını benimsemiştir. Müellifin bu tarzı kullanmakla zeki öğrencileri sınıdığı düşünülmektedir. Bu alana ilgi gösterenler nezdinde eser hüsnü kabul görmüştür. Eserin elde ettiği şöhret, övgüye mahal bırakmamıştır.²¹⁰

13. *Hâşiyetü's-Seyyid 'alâ şerhi Metâli'i'l-envâr*:²¹¹ (*Yazma Eser*): Müellifi Muhammed b. Muhammed er-Râzî Kutbüddin et-Tehtâni'dir (ö. 766/1365). Önemli ilimlerden sayılan mantık ilmi ile ilgili bir eserdir.²¹²

14. *el-Mutavvel şerhu Telhîsi Miiftâhi'l-'ulûm*:²¹³ Müellifi Sa'deddin Ebû Said Mes'ûd b. Ömer b. Muhammed b. el-Gâzî et-Teftâzânî es-Semerkindî'dir (ö. 792/1390).²¹⁴ Bu eser Arap dil ve edebiyat alanındaki uzmanların ve özellikle bu alanlarda araştırma yapanların ilgi odağı haline gelmiştir. Nitekim bu eser şiir, dil kuralları, nahiv, sarf, belâgat ve Arap edebiyatı gibi alanları içermektedir.²¹⁵

²⁰⁶ İbn Bilâl, *Risâle*, 35a, 35b.

²⁰⁷ Ziriklî, *el-A'lâm*, 1423, 7/341.

²⁰⁸ bk. Yusuf Şevki Yavuz, "Bahru'l-Kelâm", *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1991), 4/516.

²⁰⁹ İbn Bilâl, *Risâle*, 45a.

²¹⁰ bk. Taşköprüzâde, *eş-Şekâ'iku'n-nu'mâniyye fi 'ulemâ'i'd-Devleti'l-'Osmâniyye*, 87.

²¹¹ İbn Bilâl, *Risâle*, 37a.

²¹² Merkezi Melik Faysal, *Hizânetu't-turâs* (el-Memleketü'l-Arabiyyetü's-Saudiyye, ts.), 73/277.

²¹³ İbn Bilâl, *Risâle*, [42b].

²¹⁴ Ziriklî, *el-A'lâm*, 1423, 7/219.

²¹⁵ bk. Benli, "Miiftâhu'l-ulûm", 30/20-21.

15. *et-Telvîh ilâ keşfi Hakâiki't-Tenkîh*:²¹⁶ Sa‘deddin Ebû Said Mes’ûd b. Ömer b. Muhammed b. el-Gâzî et-Teftâzânî es-Semerkandî el-Hanefî’nin eseridir.²¹⁷ Müellif temel kaynaklarını oluşturan eserlerin isimlerini giriş bölümünde zikretmektedir. Müellif bu eserinde anlatılmak istenenleri açıklamak suretiyle daha basit ve anlalışır hale getirmiştir. Rivayetleri önemli ve meşhur olan eserlerde geçtiği şekilde ele almıştır.²¹⁸

16. *‘Aynü’l-me‘ânî fi tefsîri Kitâbillâhi’l-‘Azîzi ve Seb‘i’l-mesânî*:²¹⁹ Müellifi Ebû Abdullah Muhammed b. Ebû Zeyd Teyfûr es-Secâvendî el-Gaznevî’dir (ö. 560/1165).²²⁰ Bu eser Kur’ân ilimleri ve diğer İslâmî ilimlerle ilgili olan kimseler için önemli kitaplardan biri sayılmaktadır. Kitabın girişinde müellif tefsir usulü, Mekkî-medenî âyetler, nasih-mensuh, kıraat farklılıkları gibi konuları ele almıştır.²²¹

17. *el-Muhtasar fi i‘râbi’l-Kur’ân*:²²² Müellifi Ebû İshak İbrahim b. Sırrî b. Sehl ez-Zeccâc’tır (ö. 311/923).²²³ Eserin Zeccâc’ın en önemli eseri sayılması mümkündür. Kur’ân’ın irabı ve manalarının beyanı ile ilgili olan eserinde müellif Kur’ân’dan birçok cümlenin irabına yer vermekte ve Kur’ân lafızlarının hangi anlamlarda kullanıldıklarına dair bilgiler sunmaktadır. Zeccâc bu eseri telif ederken ilk amacının Kur’ân’ın manalarını ve irabını ortaya koymak, daha sonra tefsir etmek olduğunu belirtmiştir. Bundan dolayı eserinde daha ziyade nahiv, sarf ve dil ile ilgili konular mevcut bulunmaktadır. Diğer yandan tefsir konusunda selef âlimlerinden istifade edilen yaklaşımlara yer vermekte ve çeşitli görüşler arasında tercihte bulunarak hangi görüşü tercih ettiğini belirtmektedir.²²⁴

Eserin dili açık ve anlaşılır olduğundan ilim tahsiline yeni başlayan talebeler dahi rahatlıkla anlayabilmektedirler. Ancak manası açık olmayan, ileri seviyedeki talebelerin anlayabilecekleri ibareler de eserde bulunmaktadır. Bu tür ibarelerin şu iki açıdan zor olduğu değerlendirilebilir: İlgili ilim dalının konu itibarıyla zor olması ki Zeccâc nahiv, sarf, illet, kıyas gibi derin konuları sıklıkla ele almıştır. Nahiv konusunda iyi bir eğitim

²¹⁶ İbn Bilâl, *Risâle*, 45a.

²¹⁷ Ziriklî, *el-A‘lâm*, 1423, 7/219.

²¹⁸ bk. Şükrü Özen, “Teftâzânî”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2011), 40/299-308.

²¹⁹ İbn Bilâl, *Risâle*, 51a.

²²⁰ Merkezî Melik Faysal, *Hizânetü’t-turâs* (el-Memleketü’l-Arabiyyetü’s-Saudiyye, ts.), 21/610.

²²¹ bk. Tayyar Altıkulaç, “Secâvendî”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2009), 36/268-269.

²²² İbn Bilâl, *Risâle*, 59a.

²²³ bk. Ebû’l-Abbâs Şemsuddin Ahmed Bermeki, *Vefeyâtu’l-a‘yân ve enbâi ebnâi’z-zaman* (Beyrut: Dâru Sâdır, 1971), 1/49.

²²⁴ bk. Emrullah İşler, “Zeccâc”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 2013), 44/173-174.

almayanlar bu gibi ibareleri anlamakta zorluk çekebilmektedirler. Eserdeki kimi ibarelerin tam olarak anlaşılmasını zorlaştıran diğer sebep ise, müellifin çok önceki bir dönemde yaşamış olmasından dolayı kullandığı terimlerin daha sonraki dönemlerde müteahhir denilen âlimlerce kullanılmamasıdır. Bundan dolayı bu eser ve benzerlerinin bu durum gözetilerek okunması gerekmektedir. Zeccâc sonrası dönemlerde âlimlerin dayanak aldıkları usul kitapları, üzerinde derin derin düşünerek, özen gösterilerek, anlaşılmadık bir şey bırakmadan okunmaları önem arz etmektedir.²²⁵

İbn Bilâl'ın bazı görüş ve değerlendirmelere karşı itirazları ile tercih ettiği görüşler konusunda şunları söylemek mümkündür: Önce Kâdî Beyzavî'nin görüşünü zikretmekte daha sonra onun görüşüne karşı çıkararak cevaplar vermektedir. Bunu yaparken ilmi bir üslup kullanmanın yanı sıra âlimlere karşı edebini de muhafaza etmektedir. Çeşitli konularla ilgili itirazlarda bulunduğu görülmektedir. Bu itirazlar bazen üzerinde ittifak edilen usul konularıyla ilgili olabilirken bazen de Kâdî Beyzavî'nin zikrettiği konu ile çelişen delillerine itiraz etmektedir. Karşı çıktığı bazı durumlara şunlar örnek olarak gösterilebilir:

- Kâdî Beyzâvî:

Fatiha Suresi'nin namazda okunduktan sonra arkasında sesli olarak “âmin demek” ile ilgili şunu ifade etmektedir: İmam sesli okunan namazda Fatiha Suresi'ni bitirdikten sonra sesli olarak âmin der. Zira bu konu hakkında Vâil b. Hacer'den yapılan rivayetlere göre Hz. Peygamber (s.a.v) (ولا الضالين) ifadesini okuduktan sonra sesli olarak âmin derdi.

- İbn Bilâl:

Aslında bu hadis “Fâtiha'dan sonra namazda sesli olarak âmin denmelidir” şeklindeki Şafî mezhebi görüşlerinin dayandığı delillerden biridir. Bu konuda Hanefî mezhebinin görüşleri tamamen farklıdır. İster namazda Fâtiha Suresi sesli okunsun ister sessiz okunsun Fâtiha'dan sonra âmin denilmemektedir. Ancak bu konu eleştiriye açıktır. Hacer'in rivayet ettiği hadis Hz. Peygamber'in âmin dediğini ve bunu sessiz söylediğini ifade eden diğer bir hadise ters düşmektedir. Usuldeki genel kaideye göre fiilin rivayeti ile sözün rivayeti birbirine ters düştüğünde sözün rivayetine itibar edilir.

²²⁵ bk. İşler, “Zeccâc”, 44/173-174.

- Kâdî Beyzâvî:

Âl-i İmrân Suresi'nin (وَمَنْ نَخَلَّهُ كَانَ آمِنًا) âyetinden yola çıkarak Hz. Peygamber'in (s.a.v) «Her kim iki harem bölgesinin birinde vefat ederse kıyamet gününde emin olarak dirilir» hadisi ile açıklık getirmektedir. Oysa Ebû Hanîfe'nin görüşüne göre öldürülen kimse bir kısas, dinden dönme ya da benzeri durumlardan dolayı öldürüldüyse bu hadisin kapsamına girmez.

- İbn Bilâl:

Beyzâvî Ebû Hanîfe'nin görüşüne ters düşmektedir. Çünkü bu, Hz. Peygamber'in açıkladığına muhalif görünmektedir. Oysa Hz. Peygamber'in anlattığı ahiret ile ilgilidir. Ebû Hanîfe'nin yorumu ise dünyaya yöneliktir. Hz. Peygamber ölüm ile ilgili bir emandan bahsetmekte, Ebû Hanîfe ise oraya girmekle ilgili olan bir emandan bahsetmektedir. İki mesele arasında fark bulunmaktadır. Yoksa hâşâ Hz. Peygamber'e muhalefet edildiği düşünülemez.

Müellif, Kâdî âlimlerin bazı konular hakkındaki görüşlerini zikrettikten sonra mezhepte tercih edilen ve müftâ-bih olan görüşü açıklamaktadır. Bu durum onun Kâzî Beyzâvî'ye itirazlarının önemli bir sebebidir. Zira Beyzâvî Ebû Hanîfe'yi eleştirirken mezhepte tercih edilen görüşü değil de onun görüşünü esas almıştır. Hâlbuki diğer mezheplerde olduğu gibi Hanefî mezhebinde de mezhepte tercih edilen görüş imamın görüşünden farklı olabilmektedir. Bu durumu şöylece örneklemek mümkündür:

- Kâdî Beyzâvî:

(فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكَبَّرَ زَوْجًا غَيْرَهُ) âyetiyle ilgili olarak 'Artık başka biri ile evlenmeden ona helal olmaz' ifadesi hakkında birçok âlime göre tahlîl²²⁶ konusunun nikâhta şart koşulması nikâhı fasid kılmaktadır. Ebû Hanîfe ise bunu caiz görmüştür.

- İbn Bilâl:

Bu konuda *el-Fetâva's-suğra*'da geçen hadis tevil edilmiştir. Orada bunun detaylarına bakabilirsin. Ebû Hanîfe'nin görüşü mutlak anlam taşımamaktadır. Konu tahlîl meselesinin

²²⁶ Sırf eski kocasına varabilmek amacıyla birisiyle evlenmeğe tahlil denir. Kadınla evlenen erkeğe muhallil, bu işin kendisi için yapıldığı adama muhallelun leh denir. bk. Süleyman Ateş, *Kur'an'a Göre Evlenme ve Boşanma* (İstanbul: Yeni Ufuklar Neşriyat, 1987), 276.

açıkça ya da zımnen yapılması şartı ile ilgilidir. Muhallil yani koca, karısını boşanmaktan imtinâ²²⁷ ederse bu duruma zorlanır mı zorlanmaz mı? *er-Ravda* adlı eserde buna zorlanması gerektiği belirtilmektedir. *el-Vakı'âtu'd-Darirî* adlı eserde bu meselede herhangi bir ihtilaf söz konusu değildir. *Nihâyetü'l-ahkâm* adlı eserde aynı lafızla yer almaktadır ve fetva da ona göredir. Özellikle de asrımızda fasid olma durumu daha bariz olduğundan dolayı kesin olarak fetva bu yöndedir.²²⁸

5. METNİN TAHKİKİNDE İZLENEN YÖNTEM VE YAZMA NÜSHADAN ÖRNEKLER

Tahkik konusunun temel amaçlarından biri müellifin asıl maksadını ortaya çıkarmaktır. Muhakkikin gayesi, insanların hakiki anlamda istifade etmelerini sağlamak için tahkik yapacağı eseri mümkün olan en iyi manaya ulaştırmaktır. Bu tahkik çalışmasında biz de genel olarak yazma eserdeki metinlerin doğru halini tespit etmek ve müellifin kitaptaki yaklaşımına bağlı kalmak yöntemine bağlı kalmaya gayret gösterdik.

Eserle ilgili inceleme ve araştırmalarda bilinen kurallara ve ölçülere bağlı kalmıştır. Bu tahkik çalışmasında İslâm Araştırmaları Merkezi'nin (İSAM) bu konudaki kuralları esas alınmıştır. Tahkikte izlenen yöntem aşağıda sunulduğu şekildedir.

1. Metnin bilgisayar ortamında yazılmasında Arapçanın modern imla kuralları esas alınmış ve metin içinde gerekli olduğu düşünülen yerler paragraflara ayrılmıştır.

2. Yazma eserin içerisinde Kur'ân-ı Kerîm'den istişhâd edilen âyetler süslü parantez () içerisinde verilmiş, sûre adları ve âyet numaraları dipnotta gösterilmiştir.

3. Hadisler çift tırnak « » içerisine alınarak tahrirleri yapılmış ve buldukları kaynaklar dipnotta gösterilmiştir.

4. Müellifin herhangi bir sebep ile hatalı yazdığı düşünülen, âyet ve hadisler tashih edilerek dipnotta buna işaret edilmiştir.

²²⁷ “Bir şeyin imkânsızlığı anlamına gelen akli hükümlerden biri”. İlyas Üzüm, “Hüküm”, *DİA* (İstanbul: TDV Yayınları, 1998), 18/464.

²²⁸ bk. İbn Bilâl, *Risâle*, 28b-29a.

5. Fikhi ve itikadi mezhep görüşlerinin doğruluğu teyit edilmeye çalışılmıştır.
6. Yazma eserde çokça geçen (الخ) (ح) (بط) (لايخ) (تم) kısaltmalar olduğu gibi yazılmıştır.
7. Şiir beyitlerinin kime ait olduğu ve kaynakları tespit edilmiştir.
8. Anlamsal ve yapısal olarak garip olan kelimeler dipnotlarda açıklanmıştır.
9. Tahkik edilen metinde geçen meşhur kişiler hakkındaki bilgiler bazı başlıklar altında ilk geçtiği yerde sunulmuştur.
11. Asıl metnin başlangıç ve bitişlerine köşeli parantez konulmuştur. Birinci varakın ön yüzü [1]/ ile arka yüzü ise [ظ1]/ ile gösterilmiştir. Eserin tamamında varakların başlama ve bitişlerinde bu işaretler kullanılmıştır. Risâlenin metni [ظ1]/ ile başlayıp [70]/ ile son bulmaktadır.
12. Tez çalışmamız ulaştığımız önemli neticeleri sunduğumuz bir sonuç bölümü ile tamamlanmıştır.
13. Tezin sonunda bibliyografya fihristi oluşturulmuştur.
14. Metne yapılan ilâveler köşeli parantez [] içinde yazılmıştır.
15. Tahkik yazımında 13 punto ile Traditional Arabic yazı karakteri kullanılmıştır. Dipnotlar ise aynı yazı karakteriyle 11 punto olarak yazılmıştır.

و

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه
اجمير **باب** هذه رسالة تتعلق
بكلام القاضي البضاوي في تسمية من جهة
ترجمة ما ذهب اليه من الذهب الثاقفة

٢

وتعريفها على من ذهب اليه من الدار
الخشنة فآردت ان آتينا واجب عنها
ترجمة ما ذهب اليه غير من الذهب الخشنة
والهـر بجانته ومنا لسيـ ايد بوقصـي بآرن
اخدم بآ حضرة من خذره الله سبحانه
وتعالى في الوزارة الكبرى والسياسة العظيمة
والرياسة العنقوى وجهه في نهاية المراتب
من مراتب الدين والدنيا ودين ما ورفر حظ
من العلق وانه من فرج الفضل بالمدح
السيـ والعلق وهو الوزير اعظم والخالق
الكرم صاحب الافان والمجد المغم دستور

٢

أكبر الامم في العالم. مالك رقاب طوبوك
العرب والعجم. وهو الذي خصه الله سبحانه
وتعالى بالنفوس الذرية. وجعله سكرما
بالوزارة المسنية. وعلما نزاله بالكلية
الحقيقية. وبلغه بكرة الصائب. ورايه
الناقب التي نهاية الرتبة البشرية.
وأسعدن عزيد عزرة بالسعادة الابدية.
وكشف له همة العليا الغاية السعيدية.
ويستطاعه بعد له العون قواعدا لمصلحة
الاسلام. وأسسه بسطوته العظيمة.
اسرار الولاية السلطانية. وهو الذي

الوجه

تظاظا دون حجب عزرة رقاب المجبورين.
وتضعف عند سادات دريتة ارايك
التكبيرين. وتضعف لدر عظمة عظام
التعظيمين. وهو الناصب له ايات السنية
والارضاف. والتأخر عن سبيل الجور والظلم
وهو الواضع لبنين المروة والسنة.
والرافع لمركان الفضل والكرم والعطاء.
وهو الذي خصه الله سبحانه وتعالى
بجمع له بوضوع المنشاء. واول الاحسان
وتحقيق على المطالب بامره. ويزود المنشأ
ومقدما لكل رايان. وتأيا بلسان

3

ن

اقالة

سبحانه وتعالى ببطنه الحنفى الوفى
والسليمين صميمين واخبر دعوىهم
ان الخلافة رسالنا لى
تذوق قد وقع الفراغ عن محمد بن
المؤيدية الكوفة فى ايامهم
جاءى الى خرمين شهر سنة خمس واربعم
وتسماية من العجم النبوية على صاحبها
افضل الصلوات واكثر التسليمات وعلى
اله وحججه ذوى الخير والبركات وسلم
تسليماً كثيراً.

70

على انهم للرضا عن كل عيب كلياة ولكن عين
الخط تبرى الساور.
ولم دى نرى لى
وان تحارب نصد اللطلاء فلما عاين
شعر
يا سيدنا قد رقى النضال رتبة ما انها فى
الورى من قبل انسان.
لما زال باب مقصودنا اناية حتى تكون
ماهل الحق معسوان.
وانا العبد الفقير الى الله الغنى الوفى
محمد بن محمد بن محمد بن زلال الحنفى عالمهم

محمدا

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM
ESERİN TAHKİKİLİ METNİ

الاختصارات

إلخ	: إلى آخره
بط	: باطل
تم	: تام
ح	: حينئذ
ح	: حديث
لائخ	: لا يخلو
ههنا	: هاهنا

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

[المقدمة:][1ظ] الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذه رسالة تتعلق بكلام القاضي البيضاوي²²⁹ في تفسيره²³⁰ من جهة ترجيحاته لما ذهب إليه من المذاهب الشافعية²³¹/[2و] وتعريضاته على من ذهب إلى غيره من المذاهب الحنفية²³².

فأردت أن أكتبها وأجيب عنها ترجيحاً لما ذهب إليه غيره من المذاهب الحنفية، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يوفقني؛ لأنّ أخدم بها حضرة من خدمه الله سبحانه وتعالى بالوزارة الكبرى، والسّيادة العظمى، والرئاسة القصوى، وجعله في نهاية المراتب من مراتب الدّين والدنيا، وأيده بأوفر حظ من العلى، وأتاه من قِده الفضل بالقدّحين المسيل²³³ والمعلى²³⁴ وهو الوزير الأعظم والحقان²³⁵ المكرم صاحب الإقبال والمجد المفتّم، دستور/[2ظ] أكابر الأمراء في العالم، مالك رقاب ملوك العرب والعجم، وهو الذي خصه الله سبحانه وتعالى بالنفوس القدسيّة، وجعله مكرماً بالوزارة الأتسية، وأعلى منازلها بالكمالات الحقيقيّة، وبلغه بفكره الصائب،

²²⁹ هو القاضي ناصر الدّين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي القاضي القضاة البيضاوي الشافعيّ، من بلاد فارس، ولي قضاء شيراز لمدة ثمّ صرف عنها، فرحل إلى مدينة تبريز وكانت وفاته فيها سنة 1286/هـ 685م. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدّين عبد الوهاب بن تقيّ الدّين السبكي، تحقيق محمود محمد الطّناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، 1413/هـ 1992م، 157/8؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحمي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبليّ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1406/هـ 1986م، 392/5؛ الأعلام: لخير الدّين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركليّ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 1422/هـ 2002م، 110/4؛ معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كخاله الدمشقيّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، 1376/هـ 1957م، 97/6.

²³⁰ اسم تفسيره: أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

²³¹ نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعيّ. انظر: طبقات فقهاء الشافعيّين: لأبو الفداء عماد الدّين، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصريّ الدمشقيّ، تحقيق أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدّينيّة، القاهرة، 1413/هـ 1993م، باب: ترجمة الشافعيّ رحمه الله؛ سير أعلام النبلاء: لشمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبيّ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405/هـ 1985م، 5/10.

²³² نسبة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. ينظر: الأعلام للزركلي، 36/8.

²³³ لم أجد في كتب اللغة هذه الكلمة بلفظه، وأما ورد بلفظ "المسبل" . نهاية الأرب في فنون الأدب: لشهاب الدّين التّويري، دار الكتب والوثائق القوميّة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423/هـ 2002م، 118/3.

²³⁴ القُدْح: هو السّهم التي تدلّ على نصيب صاحبها، وجمعه أقذاح وقذاح. انظر: معجم اللغة العربيّة المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429/هـ 2008م، 1779/3. | المسبل والمعلى: هما من الأقذاح المستخدمة في الميسر، فلمسبل له ستة أنصباء، ويسمى المصفح. ثمّ المعلى وله سبعة أنصباء، وهو الأوفر نصيباً. انظر: نهاية الأرب للتّويري، 118/3.

²³⁵ الحقان: هو اسم لكل ملك من ملوك التّرك، وخنقوه على أنفسهم أي: ملكوه وأرأسوه عليهم. انظر: لسان العرب: لأبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدّين ابن منظور الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414/هـ 1994م، 1219/2؛ تاج العروس من جواهر القاموس: لأبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينيّ الملقب بـ مرتضى الزبيديّ، تحقيق مصطفى الحجازي، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1385/هـ 1965م، 494/34.

ورأيه الثاقب، إلى نهاية المراتب البشرية، وأسعده بمزيد عزه بالسعادة الأبدية، وكشف له بجمته العليا العناية السرمديّة، وبسط له بعدله القويم قواعد الملة الإسلامية، وأسّس له بسطوته العظيمة، أساس الدولة السلطانية وهو الذي²³⁶/[3و] تطأطأ²³⁷ دون حجب عزته رقاب المتجبرين، وتضعع عند سرادقات دولته أرائك المتكبرين، وتخضع لذي عظمته عظام المتعظمين، وهو الناصب لرآيات السياسة والإنصاف، والتاكص عن سبيل الجور والاعتساف، وهو الواضع لبنيان المرؤة والتداء، والرافع لأركان الفضل والكرم والعطاء، وهو الذي خصّه الله سبحانه وتعالى بجعله موضوعاً لمنشأ الفضل والإحسان ومحمولاً على المطالب بأمره الكريم والامتنان ومقدماً لكمال رآيات إقباله²³⁸ وتالياً بلسان/[3ظ] آيات جلاله، وهو الكليات الخمس²³⁹ لتحصيل المآرب، والصناعات الخمس؛ لإنتاج المطالب، وهو الذي سبق في ميدان السعادة إلى أقصى الغايات، وبلغ في إظهار الفضل والكرم إلى نهاية الكمالات، وارتفع بكمال عزه ومجده إلى غاية المراتب والدّرجات، وركب بجمته العلية على المطايا السنية من الأماكن والمقامات، وهو الحسيب التسيب، عالي القدر والشأن، رفيع المحل والمكان، المخصوص بعناية/[4و] الملك المتان.

أعني به سيدنا ومولانا لطف الله باشا²⁴⁰ لا زالت أعلام عزه مرفوعةً بالابتداء، وألوية مجده منصوبةً بالخفض للأعداء، وما برحت حروف أقلامه لأفعال الشك جازمة، ووفود السعود عن أعدائه منصرفاً، ولرآياته الرفيعة لازمة، ومكارمه العميمة على ممر الأيام والدّهور، متتاليةً ومتواليّةً.

²³⁶ نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي. انظر: طبقات فقهاء الشافعيين لابن كثير، باب: ترجمة الشافعي رحمه الله؛ سير أعلام النبلاء للدّهبي، 5/10.

²³⁷ «الطأطأة مصدر طأطأ فلان رأسه طأطأة، وقد تطأطأ إذا خفض رأسه، والفراس إذا نخر دابته بفخذه ثم حركه للحضر يقال طأطأ فرسه». تهذيب اللغة: لأبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ/2001م، 38/14.

²³⁸ إقبال، صح حاشية.

²³⁹ الكليات الخمس: عند المنطقيين وتسمى بإيساغوجي أيضاً «هي: الجنس والفصل والنوع الحقيقي والخاصة المطلقة والعرض العام». كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق علي درجوج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م، 1381/2.

²⁴⁰ قد يكن المعني ب (لطف الله باشا) الشيخ لطف باشا، لأنه عاصر مؤلف المخطوطة؛ ولأنني لم أجد في أعلام الكتب من يعرف بمن ذكره الشيخ ابن بلال رحمه الله. فلطفي باشا واحد من الساسة والمفكرين البارزين في زمن السلطان سليمان القانوني. اسمه: أحمد لطف بن عبد المعين بن عبد الحي، الألباني. كان والياً على سوريا ثم على الروملي، وكان يتمتع برصيد كبير في الجانب العلمي إلى جانب رصيده في الجانب السياسي، لذا يعتبر من أفضل الوزراء والمؤرخين العثمانيين، وله مصنفات كثيرة، وعاصر إثنين من كبار علماء الدولة العثمانية وهما: شيخ الإسلام ابن كمال باشا، وشيخ الإسلام أبو السعود أفندي. وكان وزيراً واثقاً من علمه، قوياً في رأيه، يجيد اللغة العربية إلى جانب اللغة الفارسية. توفي الشيخ لطف باشا نحو سنة 970هـ/1563م. انظر: الأعلام للزركلي، 243/5؛ خلاص الأمة في معرفة الأئمة: للطف باشا، تحقيق ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، ص 13-20.

وأنا العبد الفقير إلى الله، الغني الوبي محمد بن محمد بن محمد الشَّهير بابن بلال الحنفي،²⁴¹ عاملهم الله بلطفه الحفي الوبي والمسلمين، وما هو يشرح في بيان المقصود/[4ظ] متوكِّلاً على الملك المعبود، ويقول: وبالله سبحانه وتعالى التوفيق، وبيده أزمة التحقيق والتدقيق.

[المسألة الأولى:] قال القاضي البيضاوي في أوائل سورة الفاتحة في بحث البسملة بقوله: ولم ينص أبو حنيفة²⁴² فيه بشيء

فظنَّ أنّها ليست من السُّورة عنده، انتهى كلامه.²⁴³

لكن فيه نظرٌ، لأنّه روي عن أبي العالية²⁴⁴ عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنّه قال: قال أبو حنيفة: إنّها آيةٌ من القرآن، أنزلت للفصل بين السُّور²⁴⁵ وليست جزءاً منها، وهذا نصٌّ صريحٌ على التنصيص فيه/[5و] بشيء، فلا معنى لقوله: ولم ينص إلخ، لا يقال المراد من عدم التنصيص ههنا [هاهنا] عدم العلم بالتنصيص، فلا يرد عليه ما ذكرتم؛ لأنّا نقول: عدم العلم بالتنصيص لا يستلزم الظنَّ بطريق السُّلب؛ لأنّ مقتضى عدم العلم بالتنصيص عدم الظنّ مطلقاً أعم من أن يكون بطريق السُّلب أو بطريق الإيجاب؛ فلا معنى لتعريفه حينئذٍ بقوله: فظنَّ إلخ، وكذا لا يقال هذه الرواية ليست بثابتة عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ فلا يرد عليه ما ذكرتم أيضاً؛ لأنّا نقول عدم الثبوت لائخ [لا يخلو] من أن يكون بالنظر إلى/[5ظ] الواقع ونفس الأمر، أو بالنظر إلى ما هو عنده، فإن كان الأوّل فهو تمّ [تام]، وإن كان الثّاني فهو مسّلم، لكن عدم الثبوت بالنظر إليه لا يستلزم عدم الثبوت بالنظر إلى الواقع ونفس الأمر، وهذا بديهي، وإنكاره مكابرةٌ لا يلتفت إليها.

وأما ما استدلَّ عليه من الوجوه الثلاثة على كون البسملة جزءاً من الفاتحة، فالكل منظورٌ فيه، أمّا الأوّل: فلأنّ حديث²⁴⁶

²⁴¹ محمد بن محمد بن محمد بن بلال شمس الدّين أبو عبد الله الحنفي، العيني الأصل، الحلبيّ الفقيه، المفتي المدرّس، المعروف ببلال زاده (875-957هـ/1470-1550م). انظر: الأعلام للزركلي، 58/7.

²⁴² ولد الإمام فقيه الدّين عالم العراق أبو حنيفة التّعمان بن ثابت بن زوطى التّيمي الكوفي سنة 680هـ/699م في حياة شباب الصّحابة، وعني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، برع في علوم كثيرة، وأمّا الفقه فهو إمام المذهب ومؤسسه وإليه المنتهى فيه. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 390/6-403.

²⁴³ أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدّين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1418هـ/1997م، 25/1.

²⁴⁴ رفيع بن مهران: الإمام المقرئ الحافظ المفسّر، أبو العالية الرّياحي البصري، أحد الأعلام. كان عبداً لإمارة من بني رياح، ثم من بني تميم. أدرك النبي وهو شاب، وكان إسلامه في خلافة الصّديق، وحفظ القرآن، وقرأه على أبي بن كعب، توفي سنة 93هـ/711م، وقال المدائني سنة 106هـ/724م، وقال أبو خلدته سنة 90هـ/708م. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 207/4-213.

²⁴⁵ وهذا مذهب المحققين من الحنفيّة ولمزيد من المعلومة، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدّين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.، 12/1.

²⁴⁶ حديث: حدّثنا محمد بن العباس المؤدّب قال: حدّثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري قال: حدّثنا علي بن ثابت الجزري، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وسلم، أنّه كان يقول: (الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) سبع آياتٍ

أبي هريرة²⁴⁷ مطلق²⁴⁸ وحديث²⁴⁹ أم سلمة²⁵⁰ مقيد²⁵¹ وقد تقرر في الأصول المطلق يحمل على المقيد²⁵² لا سيما إذا كان/[6و] المطلق والمقيد في حادثة واحدة، كما نحن بصدده مثلاً، فعلى تقدير الحمل يكون حديث أبي هريرة من باب الإضمار فيه، والتقدير الفاتحة سبع آيات فأولاهن: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)²⁵³ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)²⁵⁴ فعلى هذا التقدير لا يتم به التقريب؛ لأن إسناده للحكم للمجموع لا يستلزم إسناده لكل واحد من المجموع، كما نصّ عليه صاحب "الكشاف"²⁵⁵ في بحث قوله تعالى: (يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ)²⁵⁶ فليطلب تفصيله هناك،²⁵⁷ والله تعالى الهادي.

إحداهن: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) [الفاتحة، 1/1]، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وفاتحة الكتاب. هذا الحديث تفرّد بروايته عبد الحميد بن جعفر. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م، 208/5 (5102)؛ السنن الكبرى: لأبو بكر البيهقي، أبو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م، 67/2 (2389).

²⁴⁷ الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر، المعروف أبو هريرة، فقيه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل أنّ اسمه كان في الجاهلية عبد شمس، حفظ الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتعددت الروايات في تاريخ وفاته، فقال هشام بن عروة أنه توفي سنة 57هـ/676م، بينما قال الآخرون بأنه توفي سنة 58هـ/677م، وقيل أنه مات سنة 59هـ/678م. انظر: تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م، 1/28-31.

²⁴⁸ عرّفه العلماء بتعاريف عدّة، منها: «المطلق: لغةً: ضد المقيد. وإصطلاحاً: ما دلّ على الحقيقة بلا قيد». الأصول من علم الأصول: لمحمد بن صالح بن محمد بن العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1430هـ/2009م، ص 44.

²⁴⁹ حديث: حدّثنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدّثنا خالد بن خدّاش، حدّثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قرأ في الصلوة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فعدها آيةً، (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) آيتين، (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثلاث آيات، (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) أربع آيات، وقال: هكذا (إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا كُنَّا نَسْتَعِينُ) وجمع خمس أصابعه". السنن الكبرى للبيهقي، (2385)؛ صحيح ابن خزيمة: لأبو بكر محمد بن إسحاق التيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م، 1/277 (493).

²⁵⁰ السيّد الطاهرة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، من أوائل المهاجرات الأوائل. دخل بها النبي في السنة الرابعة من التقويم الهجري. وكانت من أجل النساء، وكانت آخر من توفيت من أمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 201/2-202.

²⁵¹ عرّفه العلماء بتعاريف عدّة، منها: «المقيد لغةً: ما جعل فيه قيد من شيء ونحوه. وإصطلاحاً: ما دلّ على الحقيقة بقيد». الأصول من علم الأصول لابن عثيمين، ص 44.

²⁵² في القول عن المطلق والمقيد لمعرفة الكثير، انظر: التلخيص في أصول الفقه: لأبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق عبد الله التّبال، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د. ت، 166/2.

²⁵³ انظر: الحاوي الكبير: لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الفكر، بيروت، د. ت. 345/2.

²⁵⁴ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الفاتحة، 1/1-2].

²⁵⁵ كتاب الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبو القاسم محمود بن عمر الزّخشي الخوارزمي. انظر: الأعلام للزّركلي، 178/7.

²⁵⁶ (يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ) [الرحمن، 22/55].

²⁵⁷ للتفصيل في بحث هذه الآية ولمزيد من المعلومة، انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبو القاسم محمود بن عمر الزّخشي الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، د. ت، 445/4.

وأما الثاني: فكذلك لعين ما ذكرنا، كيف/[6ظ] وأنه صريح بالجمعية بخلاف الأول؛ فإن الجمعية هناك بطريق الالتزام كما ظهر لك من التقرير على أنه لا يبعد أن يكون ذكر البسملة في هذا الحديث، يعني حديث أم سلمة رضي الله عنها على طريقة التيمم والتبرك لا على طريقة الجزئية من سورة الفاتحة، ومن ادعى ذلك فعليه البيان، وعلينا رده إن شاء الله تعالى.

وأما الثالث: 258 فلأن الإجماع تم لما فيه من خلاف 259 مالك رضي الله عنه، ولو سلم الإجماع فلا يتم به التقريب أيضاً؛ لأن كون البسملة جزءاً مما بين الدفتين لا يستلزم كونها جزءاً من/[7و] الفاتحة، 260 والمدعى هو هذا الأول كما لا يخفى على من له أدنى ذرية 261 بأساليب الكلام.

[المسألة الثانية:] قال القاضي البيضاوي في أواخر سورة الفاتحة في بحث التأمين بقوله: ويقول الإمام، ويجهر في الجهرية 262 لما روي عن وائل بن حجر، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ: (وَلَا الضَّالِّينَ) 263 قال: آمين ويجهر بها 264 صوته، انتهى كلامه. 265

وهذا في الحقيقة استدلال على ما ذهب إليه من المذاهب الشافعية، من أن المصلي يجهر به في التأمين في الجهرية، خلافاً للحنفية؛ فإنه يخفي على الإطلاق، سواء كانت الصلاة سرية/[7ظ] أو جهرية. 266 لكن فيه نظر؛ لأن هذا الاستدلال معارض بما رواه وائل بن حجر أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: آمين وخفض بها صوته، 267 وقد تقرر في الأصول إذا تعارض رواية

258 الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله سبحانه وتعالى.

259 وقع خلاف بين الأئمة رحمهم الله في هل أن البسملة آية في كل سورة أم فقط في سورة التمل. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2005م، 132/1.

260 انظر: التحرير والتنوير: ل محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، 142/1.

261 «حنكة ومهارة وخبرة اكتسبت بطول الممارسة». معجم اللغة لأحمد مختار، 733/1.

262 انظر: الأم: لأبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، 249/2. 263 (وَلَا الضَّالِّينَ) الآية، [الفاتحة، 7/1].

264 حديث: حدّثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عيسى عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، قرأ (وَلَا الضَّالِّينَ) فقال: آمين. المصنّف في الأحاديث والآثار: لأبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العباسي بن أبي شيبه، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م، 141/6 (30155)؛ مسند أحمد: لأبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق السيد أبو المعاطي التوري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، 316/4 (19047). 265 أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، 31/1.

266 انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزليعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ/1895م، 112/1؛ رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م، 490/1.

267 حديث: حدّثنا شعبه، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنيس، قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدّث عن وائل، وقد سمعته من وائل،

القول مع رواية الفعل يعمل برواية القول لا برواية الفعل؛²⁶⁸ لأنَّ الفعل يجوز اختصاصه بالتَّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون القول؛ فإنه لا يجوز اختصاصه به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم من حمل رواية الجهر على التَّسَخ، لكنَّه ليس بسديد؛ لأنَّه إمَّا يتم أن لو كان التاريخ معلومًا، وأمَّا إذا كان مجهولًا/[8و] فلا يكاد أن يتمَّ أصلًا، وما نحن بصدد من هذا القبيل فالأصل في الجواب هو ما ذكرنا من المعارضة، ولو سلم عدم المعارضة لكن رواية الإخفاء يترجَّح على رواية الجهر؛ لأنَّ التَّأمين في الحقيقة من باب الدَّعاء، والأصل في الدَّعاء الإخفاء²⁶⁹ ومن ههنا كره بعضهم الدَّعاء بالجهر، وذكر في "واقعات"²⁷⁰ الضَّريري²⁷¹ أنَّ هذا ليس على إطلاقه، بل إذا كان معه أحدٌ من النَّاس، وأمَّا إذا لم يكن معه أحدٌ من النَّاس فلا كراهة فيه أصلًا، انتهى كلامه.

واعترض عليه في "نهاية الأحكام"²⁷² بأنَّ هذا إمَّا يتم أن/[8ظ] لو كانت علَّة الكراهة في الرِّياء والسَّمعة، وأمَّا إذا كانت علَّة الكراهة في كونه على خلاف الأصل فلا يكاد أن يتمَّ أصلًا، ومن ههنا حمل بعض المفسرين²⁷³ الاعتداء المدلول عليه بقوله تعالى: (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)²⁷⁴ على الجهر بالدَّعاء؛ فالظاهر أنَّ هذا من باب المرفوعات²⁷⁵ إلى التَّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا

أنَّه صلى مع التَّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قرأ: (عَبْرَ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ). قال: آمين، خفض بما صوته. مسند أبو داود الطَّيَّالسي: لسليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطَّيَّالسي، تحقيق محمد بن عبد المحسن التَّركي، دار هجر، القاهرة، الطَّبعة الأولى، 1419هـ/1999م، 360/2 (1117).

²⁶⁸ لمزيد من المعلومة في مسألة تعارض رواية القول مع رواية الفعل، انظر: التَّلخيص في أصول الفقه، 2/254.
²⁶⁹ «الأصل في الدَّعاء هو المخافتة». تحفة الفقهاء: لعلاء الدِّين محمد بن أحمد السَّمرقندي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1405هـ/1994م، 207/1.
²⁷⁰ كتب الواقعات، وتسمى أيضًا كتب الفتاوى، وهي الكتب التي اشتملت على المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد بن الحسن الشَّيباني، وأصحاب أصحابه؛ وذلك إجابةً منهم عن الحوادث التي وقعت في عصرهم؛ ولم يجدوا لها رواية عن الأئمة الثلاثة، فهي من اجتهادهم رحمهم الله تعالى.
انظر: مصطلحات المذاهب الفقهيَّة وأسرار الفقه المرموز: لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، الطَّبعة الأولى، 1422هـ/2002م، ص 107.

²⁷¹ لم أجد هذا الكتاب في المكتبة الإسلاميَّة، ولم يذكره أحدٌ من الباحثين غير لؤي بن عبد الرَّؤوف الخليلي الحنفي، الذي قال عنه في اللآلئ: «واقعات الضَّريري: ذكره ابن عابدين في كتاب البيوع، وعزا إليه بالواسطة، قال: وأتاه في زواهر الجواهر بما في واقعات الضَّريري. ثم عاد وذكره في كتاب الكفالة، وذلك حول تعليق الحموي على ما ورد في واقعات الضَّريري. ولم أقف عليه». انظر: لآلئ الخار في تخريج مصادر ابن عابدين: للوئ بن عبد الرَّؤوف الخليلي الحنفي، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطَّبعة الأولى، 1431هـ/1431م، 423/1-424.

²⁷² بعد البحث في المكتبة الإسلاميَّة، لم أجد مصنَّفًا بهذا الاسم.
²⁷³ لمزيد من المعلومة، انظر: تفسير القرآن: لأبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السَّمعاني التَّميمي، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطَّبعة الأولى، 1418هـ/1997م، 189/2؛ البحر الخيط في التفسير: لأبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان أثير الدِّين الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ/2000م، 69/5.

²⁷⁴ ورد كتابة الآية خطأً في الرِّسالة، قوله تعالى: (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) الآية، [الأعراف، 7/55].
²⁷⁵ المرفوع: هو ما أضيف إلى الرِّسول من حيث الأقوال أو الأفعال أو التقرير أو الصفة. وسواءً كان المضيف هو الصَّحابي، أو من هو بعده، متصلًا أو منقطعًا، فيدخل فيه الحديث الموصول، والحديث المرسل، والحديث المتصل، والحديث المنقطع. وهناك أقوال أخرى في تعريفه. انظر: تيسير مصطلح الحديث: لأبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طخَّان التَّميمي، مكتبة المعارف، الرياض، الطَّبعة العاشرة، 1425هـ/2004م، ص 160.

من باب الموقوفات²⁷⁶ على الراوي، بقرينة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من فسر القرآن برأيه فقد كفر». رواه العشرة المبشرة رضوان الله عليهم أجمعين.²⁷⁷ واختلف أهل الأصول في أن/[9و] هذا الحديث هل هو من باب التحقيق، أو من باب التهديد، فقبل بالأول عملاً بالظاهر المتبادر عند الإطلاق، وقيل بالثاني كبخاً للنعان عن المجازفة في كلام الله سبحانه تعالى، وذكر في "أصول الأحكام"²⁷⁸ أن هذا الخلاف خلافٌ لفظي، بحيث لا خلاف في الحقيقة لتغاير الجهة، وذلك أن الرأي المذكور في الحديث لا يخرج من أن يكون موافقاً للشرع، أو مخالفاً إياه، فإن كان الأول فهو من باب التهديد، وإن كان الثاني فهو من باب التحقيق، لكن يشترط فيه الاستحلال/[9ظ] حتى لو خالف في تفسيره الشرع، ولم يستحل ذلك بل إرتكبه لغرض ما من الأغراض، لا يكون كفراً حقيقة؛ لأن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، ولا يدخل في الكفر، كما هو أصل المذهب عند أهل السنة والجماعة²⁷⁹ وكذلك يشترط فيه أيضاً؛ كون الحرام حراماً لعينه، حتى لو كان الحرام حراماً لغيره واستحلّه لذلك، لا يكون كفراً نصّ عليه في "فتاوى تاطرخان"²⁸⁰ فلا تغفل والله تعالى الهادي.

[المسألة الثالثة:] قال القاضي البيضاوي في السورة التي يذكر فيها البقرة (إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْؤَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)²⁸¹ الآية إلى

²⁷⁶ الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي من حيث الأقوال أو الأفعال أو التقرير. وسواء كان المضيف إليهم متصلاً أو منقطعاً. انظر: تيسير مصطلح الحديث، ص 162.

²⁷⁷ لم أعثر بعد البحث على حديث بهذا اللفظ في كتب السنة التي بين أيدينا، ولكن وردت بعض النصوص في الوعيد على الكلام في القرآن بغير علم. فقد جاء بغير صيغة، حديث: حدّثنا وكيع، حدّثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من قال في القرآن بغير علم، فليتبوا مقعده من النار". مسند أحمد: لابن حنبل، 1/233 (2069). | قال ابن حجر العسقلاني في صحة هذا الحديث: بأن في إسناده ضعيف، وقد حسنه الإمام الترمذي وحكم ابن القطان بصحة الحديث، انظر: التكت الظرف على الأطراف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1440هـ/1980م، 4/423.

²⁷⁸ الإحكام في أصول الأحكام: لأبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى. شذرات الذهب لابن العماد، 7/254.

²⁷⁹ ولمزيد من المعلومة في مثل هذه المسائل، انظر: إعتقاد أئمة الحديث: لأبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م، ص 64؛ شرح العقيدة الطحاوية: لأبو الحسن صدر الدين علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1391هـ/1971م، ص 331.

²⁸⁰ الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي: لابن العلاء الأنصاري الأندلسي الدهلوي الهندي، المتوفى سنة 581هـ/1186م. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، تحقيق محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسیکا، إسطنبول، 1431هـ/2010م، 2/193.

²⁸¹ (إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْؤَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [البقرة، 2/158].

آخرها، بقوله: [10و] وعن أحمد²⁸² أنه سنة²⁸³، وبه قال أنس،²⁸⁴ وابن عباس؛²⁸⁵ لقوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ) فإنه يفهم منه التخيير وهو ضعيف؛ لأن نفي الجناح يدل على الجواز الداخِل في معنى الوجوب فيعيد²⁸⁶ وفي بعض النسخ فلا يفهم منه ذلك، انتهى كلامه.²⁸⁷

لكن فيه نظر؛ لأنه إما يتم أن لو كان الجواز جزءاً من مفهوم الوجوب، وليس كذلك بل هو مباين له بحسب المفهوم، وأعم منه، بحسب الصدق كما نص عليه أهل الأصول، وصدق الأعم على الأخص لا يلزم أن يكون بطريق الذاتيات،²⁸⁸ لجواز أن يكون بطريق العرضيات،²⁸⁹ كالمشي بالنسبة إلى الحيوان مثلاً.

²⁸² هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. صاحب المذهب الحنبلي، كان مشهوراً بقوة حفظه وجزارة علمه، وكان صبوراً معروفاً بالأخلاق الحسن والتواضع والتسامح. وُلد في بغداد سنة 164هـ/781م، ونشأ فيها يتيمًا، وكانت أسرته توجهه لطلب العلم، حيث أخذ عن جمع من العلماء والمحدثين، وعندما بلغ الأربعين 204هـ/820م جلس للإفتاء والتحديث، وكان يحضر درسه جمعٌ غفير من الناس. واشتهر ابن حنبل بصبره على ما وقعت به من الفتنه بالقول بخلق القرآن، فحبس وعُذّب ثم أُخرج من السجن ورجع إلى التدريس والإفتاء، وبعد ذلك مُنع أن يجتمع بالناس، وفي سنة 241هـ/821م مرض ابن حنبل ثم توفي وهو يناهز 77 عامًا. انظر: مناقب الإمام أحمد: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1409هـ/1898م، ص 12-26؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 11/177.

²⁸³ انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م، 1/518.

²⁸⁴ هو أنس بن مالك الخزرجي، صحابيٌّ عاش بين 10ق.هـ و 93هـ/711م، كان خادمًا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهو أحد المكثرين لرواية الحديث. ولد الإمام أنس بن مالك في يثرب قبل الهجرة النبوية بعشر سنين. ما أن هاجر النبي إلى يثرب، حتى دفعته أمه للنبي ليقوم على خدمته، وكان عمره عشر سنين، ولم يكن آنذاك بمعلم عن الأحداث الإسلامية، فقد خرج رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى موقعة بدر، وهو غلام ليخدم، ولم يشارك في القتال. كما شارك أنس مع النبي ثمانين غزوات. وفي نهاية حياته أصيب بالبرص وضعف جسده، وتوفي في مدينة البصرة سنة 91هـ/709م، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 3/395-406.

²⁸⁵ هو عبد الله بن عباس الهاشمي، ولد قبل عام الفيل بـ 3 سنين وصحب النبي ولقب بحجر الأمة وكان فقيهاً وإماماً في التفسير، وهو ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكثرة علمه كان يسمى البحر. مات ابن عباس رضي الله عنه بالطائف سنة 68هـ/687م أو 67هـ/646م، وهو ابن إحدى وسبعين عامًا. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 3/331.

²⁸⁶ في كتاب القاضي البيضاوي كتب: فلا يدفعه. انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، 1/115.

²⁸⁷ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، 1/115.

²⁸⁸ «الذاتيات: هو الكلّي الذي لا يكون خارجًا عن حقيقة جزئياته سواء كان عين حقيقتها كالإنسان أو جزءًا منها كالحيوان والناطق». جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: لعبد النبي بن عبد الرسول أحمد نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، 3/102.

²⁸⁹ «العرضيات: هو الكلّي الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته بل يكون خارجًا عنها كالضاحك والماشي للإنسان». جامع العلوم لعبد النبي، 3/103.

وأما/[10ظ] ما قاله فيه أيضاً بقوله: وعن مالك²⁹⁰ والشافعي²⁹¹ أنه ركنٌ؛²⁹² لقوله عليه السلام: «اسعوا فإنَّ الله كتب

عليكم السعي». ²⁹³ انتهى كلامه. ²⁹⁴

لكن فيه نظرٌ أيضاً؛ لأنَّ الكتابة على تقدير كونها مشعرةً بالفرضية، لكنَّ الفرضية لا تستلزم الركنية؛ لجواز أن يكون شرطاً لا ركنًا، ولو سلم الإستلزام، لكنَّ المراد من الركن ههنا، إما الركن الكامل أو الركن الناقص، فإن كان الأول فهو تمُّ، كيف وإنه يجبر بالدم، إذ لو كان كاملاً لا يجبر بالدم، كالوقوف بعرفة فإنه لا يجبر بالدم،²⁹⁵ بل يجب القضاء إذا فات، وإن كان الثاني فهو مسلّم، لكن ركنيته لا ينافي وجوبيته، فتسميته بالركن/[11و] دون الواجب ترجيحٌ بلا مرجحٍ ولا مخلص عن هذا، إلا أن يحمل الكلام على مجرد الإصطلاح؛ لأنَّه لا مشاححة فيه، إذ لكل أحدٍ أن يصطلح على ما يشاء بعد أن كان من أهله.

هذا وقد بقي ههنا بحثٌ آخر، وهو أنَّ بعض الأفاضل توهم أنَّ قوله: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْه) من باب الإستدراك؛ لأنَّ قوله: (مِنْ)

²⁹⁰ هو شيخ الإسلام وإمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل. وأمه هي: عالية بنت شريك الأزدية. اختلف في مولده إختلافاً كثيراً؛ فالأشهر أنه ولد سنة 93هـ/711م، شهد أهل العلم والصلاح له بالإمامة في العلم بالكتاب والسنة والتقدم في الفقه والصدق والثبات في الأمر والقول في مراسيله وتوثيقه وإجماع الناس عليه وإقتداء الأكارب به. وكذلك اختلف كتب التراجم في تاريخ وفاته والصحيح إنما كانت يوم الأحد لتمام إثنين وعشرين يوماً من مرضه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 48/8؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمرى، تحقيق أبو التور محمد الأحمدى، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د. ت.، 82/1.

²⁹¹ هو الإمام العلامة محمد بن إدريس عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أتفق أصحاب كتب التراجم على مولد الإمام بغزة. نشأ يتيمًا في حجر أمه، فخافت عليه أمه الضبعة، فتحولت به إلى محنته وكان ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي حتى فاق أقرانه في ذلك، وفي السنة السابعة من عمره حفظ القرآن ثم أقبل على علوم متنوعة وحبب إليه الفقه، ومات رحمه الله سنة 204هـ/819م، وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عامًا. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 5/10.

²⁹² انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمرى القرطبي، تحقيق محمد بن محمد بن أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م، 359/1؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، 285/2.

²⁹³ حديث: حدَّثنا عبد الله قال: حدَّثني أبي حدَّثنا سريح قال: حدَّثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجزئة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركنيته من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: «اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السعي». هذا الحديث حسن وهذا إسناد ضعيف على إنقطاع فيه، فبين عطاء وعبد الله بن المؤمل عمر بن عبد الرحمن وهو ابن محيصن. مسند أحمد لابن حنبل، 421/6 (27912)؛ المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، د. ت.، 226/24 (573). | وذكر ابن حجر العسقلاني في تعليقه لهذا الحديث، حيث قال: وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ/1959م، 498/3.

²⁹⁴ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، 115/1.

²⁹⁵ إذ لو كان كاملاً لا يجبر بالدم، كالوقوف بعرفة فإنه لا يجبر بالدم، صح حاشية.

شَعَائِرِ اللَّهِ) مغني عنه؛ لأنَّ شعائر الله تعالى لا يتصوّر فيها الجناح أصلاً، انتهى كلامه.

ويمكن أن يجاب عنه بأنّه لا إستدراك فيه أصلاً؛ لأنَّ الآية الكريمة خرجت مخرج التّهي عن التّحرج حين تحرّج المسلمون في/[11ظ] السّعي بين الصّفا والمروة، بناءً على أنّ ذلك من أفعال الجاهلية²⁹⁶ فنهى الله تعالى عن التّحرز بطريق الشّكل الأوّل من الضّرب الأوّل؛ لأنّ قوله: (إِنَّ الصّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) إشارةٌ إلى الصّغرى، وقوله: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيَّهِ) إشارةٌ إلى الكبرى، والنتيجة مطوّيةٌ في الكلام؛ طلباً للإيجاز والاختصار، مع العلم بما بقرينة المقام، فكأنّه يقول: لا تحرجوا في السّعي بينهما؛ لأنّ السّعي بينهما من شعائر الله، وكل ما هو من شعائر الله فلا جناح فيه، ينتج أنّ السّعي بينهما لا جناح فيه، وهذا كلامٌ قد وقع في البين؛ توفيراً للفائدة؛ إذ ربّما يغفل عنها/[12و] ولو بالنّظر إلى بعض الأذهان.

[المسألة الرابعة:] فلنرجع إلى ما كنّا بصدده، ولنقل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق، قال القاضي البيضاوي في هذه السّورة

أيضاً في بحث قوله تعالى: (فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)²⁹⁷ بقوله: والمراد حصر العدو عند مالك والشّافعي؛²⁹⁸ لقوله: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ)²⁹⁹ ولنزوله³⁰⁰ في الحديبية،³⁰¹ ولقول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو». ³⁰² وكل منع من عدوٍ أو مرضيٍّ أو غيرهما عند

²⁹⁶ روي أن عروة بن الزبير أشكل عليه فهم فرضية السّعي بين الصّفا والمروة ونشأ إشكاله من إنّ الآية ذكرت نفي الجناح، وهذا لا يتفق وبقي في إشكاله حتى سأل أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، فذكرت له وفهمته، بأنّ نفي الجناح في هذه الآية ليس نفيّاً للفرضية، وإنما كان نفيّاً لما كان في أذهان المسلمين من إن السّعي بين الصّفا والمروة هو من عمل أهل الجاهلية. انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: لأبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، تحقيق عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطّبعة الأولى، 1423هـ/2002م، 151/5.

²⁹⁷ (فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) الآية، [البقرة، 196/2].

²⁹⁸ انظر: أحكام القرآن: لأبو بكر البيهقي، أبو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م، 131/1؛ الجامع لأحكام القرآن: لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتاب، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1423هـ/2003م، 373/2.

²⁹⁹ (فَإِذَا أَمِنْتُمْ) الآية، [البقرة، 196/2].

³⁰⁰ لمعرفة سبب النّزول ولزويد من المعلومة، انظر: الإستيعاب في بيان الأسباب: لسليم بن عيد الهلالي، محمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1425هـ/2004م، 133/1.

³⁰¹ الحَدَيْبِيَّةُ: وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، وفي تسميتها، قيل: سميت بئر هناك عند مسجد الشّجرة، التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها، وقيل: سميت الحديبية بشجرة حدباء، كانت في ذلك الموضع. انظر: معجم البلدان: لشهاب الدّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1415هـ/1995م، 229/2.

³⁰² حديث: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو». مسند الإمام الشّافعي: لحمد بن إدريس الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1370هـ/1951م، 381/1 (983)؛ معرفة السنن والآثار: لأبو بكر البيهقي، أبو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت، د. ت.، 242/4 (3251).

أبي حنيفة؛³⁰³ لما روي عنه عليه الصلوة والسلام: «من كسر أو عرج فعليه الحج من قابل».³⁰⁴ وهو ضعيفٌ مؤولٌ بما إذا اشترط الإحلال فيه، بقوله عليه الصلوة والسلام: [12ظ] لبضاعة³⁰⁵ بنت الزبير³⁰⁶ «حجّي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني». ³⁰⁷ انتهى كلامه. 308.

واعلم أنّ هذا الكلام استدلالٌ على ما ذهب إليه من المذاهب الشافعية، وذلك بوجود ثلاثة، والكل منظورٌ فيه، أمّا الأول: فالأمان الأمان كما يتصور من جهة العدو، وكذلك يتصور من جهة غيره أيضاً، لقوله عليه الصلوة والسلام: «الزكّام أمانٌ من الجذام».³⁰⁹ وهو نوعٌ من المرض، بل هو نهاية المرض حيث يعجز كثيرٌ من الأطباء عن دوائه.

وأما الثاني فلائته قد تقرّر عند أهل الأصول: إنّ الاعتبار لعموم اللفظ/[13و] لا لخصوص السبب؛ لأنّ لخصوص السبب لا يستلزم خصوص الحكم وإمّا يستلزم ذلك أن لو ثبت خصوصيته من جهة الشارع ولا ثبوت له ههنا، بل من جهته فلا تثبت

³⁰³ انظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي بكر القرطبي، 372/2.
³⁰⁴ والنص الأصلي لهذا الحديث بهذه الصيغة: حديث: حدّثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، حدّثنا يحيى بن يحيى، أنبأ مروان بن معاوية الفزاري، حدّثنا الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: حدّثني الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «من كسر، أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». سنن الدارقطني: لأبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/1996م، 277/2 (191)؛ المستدرک علی الصحیحین: لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني التيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م، 642/1 (1725). | وهذا الحديث حديثٌ صحيحٌ وهو على شرط الإمام البخاري والإمام مسلم، ولم يخرجاه.

³⁰⁵ والأصل: ضباغة
³⁰⁶ ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشميّة من المهاجرات، بنت عم الرسول، وكانت تحت المقداد بن الأسود، فولدت له: عبد الله، وكرمة. هذه الصحابيّة، لها أحاديث يسيرة عن النبي صلّى الله عليه وسلم. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 274/2؛ الإستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد التمر القرطبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م، 1874/4.

³⁰⁷ حديث: حدّثنا عبيد بن إسماعيل، حدّثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على ضباغة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا أجدي إلا وجعة فقال لها: «حجّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني». صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، 7/7 (5089). صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري التيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، د. ت. 867/2 (154). | هذا الحديث النبوي الشريف صحيح وهو في البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وباقي كتب السنّة المعتمدة فلا يقبل تضعيفه. انظر: مسند الإمام الشافعي، 382/1.

³⁰⁸ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 129/1.
³⁰⁹ لم يرد الحديث بهذه الصيغة. وإنما ورد بغير صيغة. حديث: أخبرنا أبو سعد الماليني، حدّثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدّثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم، حدّثنا أحمد بن علي بن الأفضح المقرئ، حدّثنا يحيى بن زهدم يعني ابن الحارث، عن أبيه، قال: حدّثني أبي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «لا تكروهوا أربعة فإنها لأربعة: لا تكروهوا الرّمذ، فإنه يقطع عروق العمى، ولا تكروهوا الزكّام، فإنه يقطع عروق الجذام، ولا تكروهوا السعال فإنه يقطع عروق الفالج، ولا تكروهوا الدّمامل فإنه يقطع عروق البرص». وقال: هذا إسناد غير قوي. شعب الإيمان: لأبو بكر البيهقي، أبو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الحراساني، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ/1989م، 541/6 (8777).

خصوصية الحكم أيضاً؛ لأنّ انتفاء الملزوم يستلزم انتفاء اللازم.

وأما الثالث: فلأنّ قول ابن عباس رضي الله عنه لائخ من أن يكون من قبيل المرفوعات أو من قبيل الموقوفات فإن كان الأوّل فلا يتم الاحتجاج به؛ لكونه على خلاف الكتاب؛ إذ هو لم يشعر بالحصر أصلاً، كما لا يخفى على من له أدنى ذرّة في أساليب الكلام. وإن كان الثاني فلا يصح الاحتجاج به/[13ظ] أيضاً؛ لأنّ قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه، كما تقرر ذلك في محله من كتب الأصول³¹⁰ ولو سلم كونه حجّة عنده أيضاً لكن ذلك مذهبه، فلا يكون حجّة على غيره من أهل المذاهب، على أنّ الحصر فيه يجوز أن يكون من باب حصر الكمال على طريقة قوله عليه الصلّاة والسّلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». ³¹¹

وأما ما ذكره من التّضعيف والتّأويل، فكلّ منهما منظورٌ فيه أيضاً، أمّا الأوّل فلأنّ التّضعيف تمّ تقويته بالآية الكريمة؛ لثبوت الفرق بين الحصر والإحصار؛³¹² لأنّ الحصر لا يكون إلا من جهة العدو بخلاف الإحصار/[14و] فإنّه كما يكون من جهة العدو يكون من جهة غيره أيضاً؛ وذلك بإجماع أهل اللّغة، وإنكاره إنكاراً للإجماع، على أنّ المراد من التّضعيف إمّا التّضعيف بحسب المعنى، أو بحسب اللفظ، فإن كان الأوّل فهو تمّ؛ لعين ما ذكرنا من ثبوت الفرق بين الحصر والإحصار، وإن كان الثاني فهو مسلم، لكن استدلال أبي حنيفة رضي الله عنه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ؛ فلا يتم التّقريب حينئذٍ، وأما الثاني فلأنّه لا يتصوّر تأويله بحديث الاشتراط أصلاً، كيف وإنّ حديث الاشتراط منسوخ؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه حيث/[14ظ] قال: حين سئل عن الاشتراط في الحج، بقوله: كان ذلك لكنّه قد نسخ بقوله تعالى: (فإنّ أحصرتمّ فما استيسر من الهدى) نصّ عليه الشّيخ الإمام الحافظ أبو بكر بن محمد بن عثمان بن موسى الحازمي، في كتابه المسمّى بـ "الاعتبار في التّاسخ والمنسوخ في الحديث".³¹³ وبالمنسوخ لا

³¹⁰ لمزيد من المعلومات في هذه المسألة، انظر: **الإجماع في شرح المنهاج**: لأبو الحسن تقّي الدّين علي بن حامد بن يحيى السّبكي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1416هـ/1995م، 3/192.

³¹¹ حديث: حدّثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي حدّثنا أبو السّكين الطائي زكريا بن يحيى وحدّثنا محمد بن مخلد حدّثنا جنيد بن حكيم حدّثنا أبو السّكين الطائي حدّثنا محمد بن سكين الثّقري المؤدّن حدّثنا عبد الله بن بكر الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: فقد التّي صلّى الله عليه وسلّم قوماً في الصلاة فقال «ما خلفكم عن الصلاة». قالوا لئلا كان بيننا فقال عليه الصلّاة والسّلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». سنن الدّارقطني، 419/1 (1).

³¹² لمعرفة المزيد عن الفرق بين الحصر والإحصار، انظر: **معجم الفروق اللّغوية**: لأبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراّن العسكري، تحقيق الشّيخ بيت الله بيّات، مؤسسة التّشّير الإسلامي، قم، الطّبعة الأولى، 1412هـ/1991م، ص 190.

³¹³ حديث: أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي، أخبرنا يحيى بن عبد الوهاب، أخبرنا محمد بن أحمد الكاتب، أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدّثنا أحمد بن جعفر الحمال، حدّثنا عبد الرّحمن بن سلمة، حدّثنا مهراّن، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن حبيب بن عميرة، أو عميرة بن حبيب، قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا أراد أن يحجّ فليشترط أن محله حيث حبس. فذكرت ذلك للحكم، فقال: حدّثني مجاهد قال: ذكرت ذلك

يصح التأويل، إذ لو صحَّ يلزم أن لا يكون النَّاسخ ناسخًا ولا المنسوخ منسوخًا، واللازم بطلًا [باطلًا] والملزوم مثله؛ لكونه على خلاف الواقع ونفس الأمر، ولو سلم عدم النَّسخ لكنَّ الاشتراط لا يلزم أن يكون بطريق الوجوب؛ لجواز أن يكون بطريق الأولوية كقوله تعالى: [15و] (فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)³¹⁴ الآية إلى آخرها، وهو لا ينافي في وجوب القضاء كما لا يخفى.

[المسألة الخامسة:] وأما ما ذكره أيضًا في هذا البحث بخصوصه بقوله: والمعنى إن أحصر الحرم وأراد أن يتحلل، تحلل بذبح

هدى يسر عليه، من بدنة أو بقرة أو شاة، حيث أحصر عند الأكثر؛³¹⁵ لأنَّ عليه الصلاة والسلام ذبح³¹⁶ عام الحديبية بها، وهي من الحلِّ، وعند أبي حنيفة يبعث به ويجعل للمبعوث قبل يومه أمانة إذا جاء اليوم وظنَّ أنه ذبح تحلل؛³¹⁷ لقوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ)³¹⁸ أي: لا تحلوا حتى تعلموا أنَّ الهدى المبعوث/[15ظ] إلى الحرم بلغ محله، أي: مكانه الذي يجب أن ينحر فيه، وحمل الأولون بلوغ الهدى محله على ذبحه، حيث يحل ذبحه جلا كان أو حرما، واقتضاه على الهدى دليل على عدم القضاء، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجب القضاء،³¹⁹ انتهى كلامه.³²⁰

فالكل منظور فيه أيضًا، أما الأول: فلأنَّ قوله عند الأكثرين إشارة إلى ما ذهب إليه من الشافعية، واستدلَّ عليه بقوله: لأنَّه

لابن عباس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير أن تشتري أن محلها حيث حبست، فقال: قد كان هذا؛ ولكن نسخ. قلت: وما نسخه؟ قال: نسخه: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي). الإعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار: لأبو بكر محمد بن بن عثمان الحازمي الهمداني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الثانية، 1359هـ/1940م، ص 152. وليس هذا الإسناد بذلك القائم.
³¹⁴ إذ ورد الخطأ في كتابة الآية، (فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) الآية، [التور، 33/34].

³¹⁵ انظر: الحاوي الكبير للماوردي، 878/4.

³¹⁶ حديث: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحدٍ منهما صاحبه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر، وأحرم بالعمرة وذكر الحديث بطوله في نزوله أقصى الحديبية ثم في محيٍ سهيل بن عمرو وما قاضاه عليه حين صدوه عن البيت، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا فاحرقوا ثم إحلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحدٌ قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت: أم سلمة رضي الله عنها: يا رسول الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فقام فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر هديه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يعلق لبعض حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا. صحيح البخاري، 193/3 (2731)؛ السنن الكبرى للبيهقي، 352/5 (10076).

³¹⁷ انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م، 175/1.

³¹⁸ (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) الآية، [البقرة، 196/2].

³¹⁹ انظر: الهداية للمرغيناني، 176/1.

³²⁰ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، 129/1.

عليه الصَّلَاة والسَّلَام إلى آخره، لكن لا يتم به الاستدلال أصلاً؛ لأنَّ ذبحه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان عن ضرورةٍ لا عن/[16و] اختيار، والقريظة على ذلك، في ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي ذبحوه عام الحديبية في عمرة القضاء،³²¹ وهو يشعر بأنَّ ذبحه عليه الصَّلَاة والسَّلَام كان عن ضرورةٍ لا عن اختيار؛ إذ لو كان عن اختيار لما أمر بالتبديل؛ لاستلزامه تحصيل الحاصل، فاللازم بط والملزوم مثله؛ لأنَّ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، وإلا يلزم أن لا يكون اللازم لازماً والملزوم ملزوماً، وهو بطلان الإجماع؛ لكونه على خلاف الواقع ونفس/[16ظ] الأمر.

وأما الثاني: فلأنَّ قوله: وحمل الأولون إلى آخره، إشارةٌ إلى الجواب عما استدللَّ به أبو حنيفة رضي الله عنه، بقوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) لكن هذا الجواب وإن كان صحيحاً في حد ذاته ونفسه، لكنَّه على خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق، والعدول عنه بلا ضرورة ليس من دأب المحصلين، ولا ضرورة ههنا، ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعلينا رده إن شاء الله تعالى.

وأما الثالث: فلأنَّ قوله: واقتصره على الهدى إلخ إشارةٌ إلى التعريض على أبي حنيفة/[17و] رضي الله عنه؛ حيث أوجب القضاء في الإحصان، لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنَّ الإقتصار عبارة عن عدم ذكر ما يدلُّ على القضاء، لكنَّه لم يذكر، وعدم ذكره لا يستلزم عدم القضاء، كيف وإنَّ أدلة القضاء منسوخة في كتب المذهب³²² فليطلب تفصيله هناك، والله تعالى الهادي على أنَّ ما ذهب إليه من المذاهب الشافعية من عدم القضاء، إنما يتم في النافلة بناءً على أنَّ الشروع ليس بملزم عندهم؛ لقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «المتطوع أمير نفسه إن شاء فعل وإن شاء ترك». ³²³ لكنَّه منظورٌ فيه أيضاً؛ لأنَّ هذا الحديث/[17ظ] يختص

³²¹ حديث: أخبرناه أبو بكر محمد بن المؤمل، حدَّثنا الفضل بن محمد الشعرائي، حدَّثنا النفيلي، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون بن مهران، قال: سمعت أبا حنيفة الحميري، يحدث أبي ميمون بن مهران، قال: خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجالاً من قومي بمدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكاني، وأحللت، ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمري، فأثيت ابن عباس فسأته، فقال: أبدل الهدى «فإنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء» قال عمرو: " فكان أبي قد أهمه ذلك الذي نحروا عام الحديبية، يقول: لا أدري هل أبدل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم الهدايا التي نحروا بالحديبية في عمرة القضاء، أم لا حتى حدثه أبو حنيفة. هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو حنيفة شيخ من أهل اليمن مقبولٌ صدوق. المستدرک علی الصحیحین للحاکم، 660/1 (1786).

³²² ولمعرفة المزيد حول أدلة القضاء، انظر: **الفقه على المذاهب الأربعة**: عبد الرحمن بن محمد الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م، 630/1.

³²³ الحديث ليس بهذا اللفظ وإنما ورد بصيغة أخرى. حديث: حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدَّثنا بكار بن قتيبة القاضي، حدَّثنا صفوان بن عيسى القاضي، حدَّثنا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان، يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». المستدرک علی الصحیحین للحاکم، 604/1 (1599).

بما قبل الشروع لا بعده، بقرينة قوله تعالى: (وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ)³²⁴ والابطال إنما يكون بعد الشروع لا قبله؛ فيجب القضاء بعد الشروع، لا يقال هذه الآية تدلّ على عدم جواز الابطال، لا على وجوب القضاء، فلا يتم التقريب ح[حينئذ]؛ لأننا نقول النهي عن الشئ أمرٌ بضده، كما نصّ عليه أهل الأصول،³²⁵ فالنهي عن ابطال الاعمال أمرٌ بتصحيح الاعمال، وتصحيح الاعمال على قسمين: ما يكون بالذات، وما يكون بالبدل، فالأول بعد الابطال غير متصورٍ ههنا؛ فتعيّن الثاني وهو القضاء ههنا؛ فيكون القضاء واجباً، وهو المدعى بنفسه، هذا ما سنح³²⁶/[18]و] للعبد الفقير في هذا المقال، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال.

[المسألة السادسة:] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً في بحث قوله تعالى: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)³²⁷ الآية إلى آخرها، بقوله: فمن أوجبه على نفسه بالإحرام فيهنّ عندنا، أو بالتلبية، أو سوق الهدي عند أبي حنيفة،³²⁸ وهو دليلٌ على ما ذهب إليه الشافعي، بأنّه من أحرم بالحج لزمه الإتمام،³²⁹ انتهى كلامه.³³⁰

لكن فيه نظراً؛ لأنّ قوله: وهو لا يخلو من أن يعود إلى الآية الكريمة، بتأويل القول، أو إلى ما فسره بقوله: فمن أوجبه على نفسه إلى آخره،/[18ظ] فإن كان الأول فهو تمّ؛ لأنّ الآية الكريمة تحتل الوجهين، والمحتمل لا يدلّ على تعيين المذهب؛ لأنّ المحتمل أعم، والأعم لا دلالة له على الأخصّ بإحدى الدلالات الثلاث³³¹ كما تقرر ذلك في محله من كتب المعقولات.³³²

وإن كان الثاني فهو مسلّم، لكنّه لا يكون دليلاً لما ذهب إليه؛ لأنّ الدليل إنّما يكون بطريق النصّ حالاً أو مآلاً، وما ذكره من التفسير ليس من قبيله، على أنّ الإحرام من قبيل الشرائط لا من قبيل الأركان، بقرينة أنّه يجبر بالدم؛ إذ لو كان ركناً لما جبر بالدم،

³²⁴ (وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ) الآية، [محمد، 33/47].

³²⁵ ولمعرفة المزيد، انظر: شرح الورقات في أصول الفقه: لجلال الدّين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي، تحقيق حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، ص 115.

³²⁶ أي بمعنى: «سهل و تيسر». المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.، 291/1.

³²⁷ (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) الآية، [البقرة، 197/2].

³²⁸ انظر: التنجريد: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1427هـ/2006م، 1772/4؛ العناية شرح الهداية: لأكمل الدّين أبو عبد الله ابن الشّيخ شمس الدّين ابن الشّيخ جمال الدّين الرّومي، دار الفكر، بيروت، د. ت. 514/2.

³²⁹ انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م، 293/4.

³³⁰ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، 130/1.

³³¹ ولمعرفة المزيد، انظر: الدلالة ما بين الأصوليين والمناطقية وأثرها على الفقه الإسلامي: لعلاء الدّين عبد الله أبو زيد علي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1419هـ/1999م، ص 103.

³³² «علم المعقولات: علم يبحث في ما اختصّ العقل بإدراكه من المدركات». معجم اللّغة لأحمد مختار، 1533/2.

والالتباس بالشرط لا يستلزم الالتباس بالمشروط، كيف وإن شرط الشرط لا يستلزم الالتباس بالمشروط، كيف وإن شرط الشرط [19و] عن ذلك الشيء والالتباس بالخارج عن الشيء لا يستلزم الالتباس بذلك الشيء، وهذا بديهي وإنكاره مكابرة لا يلتفت إليها، وكونه ركنًا عنده لا يكون حجةً على غيره، ولا يلزم على السائل سؤال العكس؛ لأنه بصدد المنع، والمنع يكفيه مجرد الاحتمال، بخلاف المستدل، فإنه بصدد الاثبات، فلا يكفيه مجرد الاحتمال، بل لا بد له من دليل، ودليله ههنا محتمل، فالدليل إذا تطرق منه الاحتمال بطل به الاستدلال³³³ كما تقرر ذلك في محله من أهل المناظرة، فيطلب تفصيله هناك، والله تعالى الهادي.

[المسألة السابعة]: قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضًا في بحث/[19ظ] قوله تعالى: (فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)³³⁴ بقوله: وفيه دليل على وجوب الوقوف³³⁵؛ لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده، وهي مأمورٌ بها بقوله: (ثُمَّ أَيْضًا)³³⁶ أو مقدمة الذكر المأمور به، وفيه نظر؛ إذ الذكر غير واجب، والمأمور به غير مطلق، انتهى كلامه.³³⁷

لكن فيه نظرٌ من وجهين: أحدهما: أن كون الإفاضة مقدمة للذكر لا ينافي كونها مأمورًا بها؛ لجواز أن يكون الشيء مأمورًا به، ويكون مقدمًا لشيء، فلا معنى لجعلها مقابلةً إياه بأو الفاصلة، وحملها على الواو الواصلة يستلزم التسوية بين التوجيهين، والحال أنه ليس كذلك³³⁸/[20و] كما أشار إليه بقوله: وفيه نظرٌ إلخ.

وثانيهما: أن الذكر عند المشعر الحرام لا يخلو من أن يكون واجبًا أو لا، فإن كان الأول فلا معنى لقوله: إذ الذكر غير واجب، وإن كان الثاني فلا محذور فيه أصلاً؛ لجواز أن يكون الموقوف عليه واجبًا دون الموقوف، وليس ذلك بعزيز في كلام القوم، ألا يرى أن الوضوء واجب، وهو موقوفٌ عليه لمس المصحف، والحال أن المس ليس بواجب، وكذا الكلام في سائر التوافل التي يتوقف على الوضوء، فإن الوضوء فيها واجبٌ دون التوافل، ولا يتوهم مزية الفرع على الأصل؛ لأن الموقوف/[21ظ] عليه أصلٌ لا فرعٌ لا ابتناء الحكم عليه، كما لا يخفى على أن الإفاضة مقدمة للذكر في الواقع ونفس الأمر؛ لما أنه إنما يكون بعدها، سواء كان الذكر واجبًا أم

³³³ هذه قاعدة فقهية، ومعنى هذه القاعدة: «أي دليل تطرق إليه احتمال الثبوت، أي: "عدم صحة ثبوته" أو عدم الدلالة على محل النزاع لإحتماله أكثر من وجه، لا يصلح أن يكون حجة على المخالف أو الاستدلال به على أنه نص في المسألة». انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبو العباس شهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م، 2/153.

³³⁴ (فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) الآية، [البقرة، 198/2].

³³⁵ انظر: الحاوي الكبير للماوردي، 604/4؛ بداية المحتاج في شرح المنهاج: لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م، 1/668.

³³⁶ (ثُمَّ أَيْضًا) الآية، [البقرة، 199/2].

³³⁷ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، 1/131.

³³⁸ هذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدّرٍ، تأمل تدرك إن شاء الله تعالى منه عفى عنه، حاشية.

لا، فالأولى تركه من البين بالكليّة، والاقتصار على قوله: وفيه دليلٌ إلخ، وهذا الدليل في الحقيقة يرجع إلى الشكل الأول من الضرب الأول، وذلك أنّ قوله على وجوب الوقوف إشارة إلى المطلوب، وقوله؛ لأنّ الإضافة³³⁹ لا تكون إلا بعده إلخ إشارة إلى الصغرى، والكبرى مطوّية في الكلام؛ طلباً للإيجاز والاختصار مع العلم به بقرينة المقام، فكأنّه يقول: الوقوف واجب؛ لأنّه مما يتوقف/[21و] عليه الواجب، وكلّ ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب³⁴⁰ ينتج أنّ الوقوف واجبٌ.

هذا وقد بقي ههنا بحثٌ يقتضي المقام إيراده؛ لتوفير الفائدة؛ إذ ربّما يغفل عنه، ولو بالتّظر إلى بعض الأذهان، وهو أنّ القوم اختلفوا في أنّ عرفات هل هي منصرفٌ أو لا، فقبل بالأول لعدم التّأنيث فيها، وعليه مشى القاضي البيضاوي، واستدلّ عليه بأنّ التّأنيث فيها لائتّح من أن يكون بالتّاء المفعولة أو بالتّاء المقدّرة، لا سبيل إلى الأول؛ لأنّ التّاء المفعولة مع ما قبلها علامة الجمع، لا علامة التّأنيث، ولا سبيل إلى الثّاني أيضاً؛ لأنّ التّاء/[21ظ] المفعولة لها اعتباران: أحدهما من حيث هي هي، وثانيهما: من حيث اعتبارها مع ما قبلها من الألف، فالتّاء المفعولة بالاعتبار الأول علامة التّأنيث، وبالاعتبار الثّاني علامة الجمع، فلا منافاة لتغاير الجهة، والحقّ أنّ هذا الخلاف خلافٌ لفظيٌّ، بحيث يبنى على خلافٍ آخر؛ وذلك أنّ القوم اختلفوا في أنّ التّأنيث المعتبر في عدم الانصراف: إما التّأنيث المحض، أو مطلق التّأنيث، أعمّ من أن يكون محضاً أو لا، فمن قال بالأول قال بالأول، ومن قال بالثّاني قال بالثّاني، لكنّ المختار هو الثّاني؛ لاشتماله على الاعتبار، وهو من/[22و] جملة المصحّحات للحكمة، ومن ههنا قالوا: لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة، والحكمة ضالّة المؤمن أين ما وجدها أخذها³⁴¹ كما هو المروي عن سيّد الكائنات عليه أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليمات.

[المسألة الثّامنة:] قال القاضي البيضاوي في هذه السّورة أيضاً في بحث قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

³³⁹ الأصل: الإفاضة.

³⁴⁰ ولمعرفة المزيد حول الموضوع، انظر: **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، د. ن.، د.م.، الطّبعة الثّانية، 1410هـ/1990م، 419/2.

³⁴¹ حديث: أخبرنا القاضي أبو الحسن البيضاوي، قال: أخبرنا أبو الحسن بن الجندي قال حدّثنا صالح بن محمد، قال: حدّثني أخي قال: حدّثنا محمد بن حميد الزّازي، قال: حدّثنا تميم بن عبد المؤمن عن صالح بن حيّان عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وسلم، أنه قال: " الحكمة ضالّة المؤمن أين وجدها أخذها". **أحاديث الشّيخ الثّقات**: لمحمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي المعروف بقاضي المارستان، تحقيق الشّريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكّة المكرمة، الطّبعة الأولى، 1422هـ/2001م، 746/2 (234). | وردت في كتب السّنة بعدّة صيغ، منها: «الحكمة ضالّة المؤمن، حيثما وجدها أخذها». مسند الروياني: لأبو بكر محمد بن هارون الرّوياني، تحقيق أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1416هـ/1995م، 75/1 (33). ومنها: «الحكمة ضالّة المؤمن، حيثما وجدها فهو أحقّ بها». سنن ابن ماجه، 269/5 (4169).

قُرُوءٍ³⁴² الآية إلى آخرها، بقوله: وقروء جمع قروء، وهو يطلق للحيض؛ لقوله عليه السلام: «دعي الصلاة أيام أقرائك»³⁴³ وللطهر الفاصل بين الحيضين، لقول عائشة، الأعرشي: ³⁴⁴ لما ضاع فيها من قروء النساء. ³⁴⁵ [22ظ] وأصله الانتقال من الطهر إلى الحيض، وهو المراد به في الآية؛ لأنه الدال على براءة [براءة] الرحم ³⁴⁶ لا الحيض، ³⁴⁷ كما قاله الحنفية؛ لقوله تعالى: (فَطَلِّفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) ³⁴⁸ أي: لوقت عدتهن، والطلاق المشروع لا يكون في الحيض، وأما قوله عليه الصلاة والسلام «فراق الأمة تطليقتان وحيضها حيضتان» ³⁴⁹. فلا يقاوم ما رواه الشيخان ³⁵⁰ من قصة ابن عمر ³⁵¹ «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك

³⁴² (وَالْمُطَلَّقاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) الآية، [البقرة، 228/2].

³⁴³ حديث: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَدَعِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطِرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»، وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ وَكَيْعٍ: «وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». سنن الدارقطني، 1/129 (19).

³⁴⁴ الأعرشي، صح حاشية.

³⁴⁵ هذا البيت الشعري من أشعار الأعرشي: «مُؤَوَّرَةٌ مَالًا، وَفِي الْحُنْدِ رُفْعَةٌ، لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نَسَائِكَا». ديوان الأعرشي الكبير: لميمون بن قيس، تحقيق مهدي ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423 هـ/2003م، ص 129. | الأعرشي: هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن ثعلبة، ويقال: أبو بسر التغلبي، الشاعر المعروف بالأعرشي، أحد فحول الشعراء، وهو من شعراء الطبقة الأولى بين شعراء الجاهلية. ولد باليمامة بقرية تدعى منفوحة في نجد. ولد قبيل العام السابع للهجرة، وقيل ولد في السابع من الهجرة، أدرك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه ولم يسلم، وهو من بني بكر بن وائل، ومات في منفوحة، القرية التي ولد فيها، بعد أن صدته قريش عن موافاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. انظر: الديوان للأعرشي، ص 5-12.

³⁴⁶ انظر: الوسيط في المذهب: لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417 هـ/1996م، 6/118.

³⁴⁷ انظر: أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصاص الحنفي، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ/1994م، 1/440-441.

³⁴⁸ (فَطَلِّفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) الآية، [الطلاق، 65/1].

³⁴⁹ حديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَجِيٍّ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعَدَّتُهُمَا حَيْضَتَانِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَجِيٍّ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنَّ مَظَاهِرَ بْنَ هَذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَظَاهِرَ بْنِ أَسْلَمَ وَمَظَاهِرَ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت. 3/488 (1182).

³⁵⁰ المراد بالشيخان: الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله. الإمام البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة 256 هـ/869م، له كتاب صحيح البخاري، جمع فيه جملة من الأحاديث الصحيحة عن نبيتنا صلى الله عليه وسلم. انظر: الأعلام للزركلي، 6/34. والإمام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة 261 هـ/874م، وهو مؤلف صحيح مسلم. الأعلام للزركلي، 7/221. وهذان الكتابان: صحيح البخاري وصحيح مسلم، هما أصح الكتب التي روت الأحاديث عن نبيتنا صلى الله عليه وسلم. فإذا قيل عن حديث ما، "رواه الشيخان"، فالمقصود رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، وكذلك لو قيل: "متفق عليه" أي: إتفق على روايته البخاري ومسلم.

³⁵¹ عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، محدث وفقيه وصحابي من صغار الصحابة، وابن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأحد المكثرين في الفتوى، هاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ولما قتل عثمان رضي الله

بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسن؛ فتلك العدة التي أمرها الله تعالى/[23و] أن تطلق فيها النساء». 352 انتهى كلامه. 353

لكن فيه نظرٌ من وجوه؛ وذلك أنّ القروء بإجماع أهل اللغة³⁵⁴ يطلق على ثلاثة معانٍ: الحيض، والطهر، والانتقال من الطهر إلى الحيض، وهو قول الأَخْفَش³⁵⁵ حيث قال: يقال أقرأت³⁵⁶ المرأة إذا صارت ذات حيضٍ، بعد أن كانت ذات طهرٍ، والكل أصلٌ بحسب اللغة، فلا معنى لتخصيصه بالثالث؛ لاستلزامه التخصيص بلا مخصصٍ.³⁵⁷

وأما اطلاقه على الطهر الفاصل بين الحيضين؛ فباعتبار الطهر من حيث هو هو، لا باعتبار كونه فاصلاً بين حيضتين/[23ظ] فالأولى اطلاقه؛ لئلا يتوهم اختصاصه بالفصلية، حيث يكون معنى رابعاً للقروء غير المعاني الثلاثة، وعلى هذا يحمل قول الأعشى أيضاً، وأما قوله: وهو المراد به في الآية فهو ممنوعٌ؛ لأنّ الآية صريحةٌ في (ثلاثة قُروء) الطهر أو الانتقال بناءً على احتمال عود الضمير في قوله: وهو المراد إليه ليس بثلاثة، كما لا يخفى.

وأما تعليقه بقوله: لأنّه الدال على براءة الرّحم إلى آخره، فهو تمّ أيضاً؛ لأنّ الدال على البراءة إنّما هو مدلوله ثلاثة، لا كل واحدٍ منه ولا بعضه، وإسناد الدلالة إليه إن أراد به الحقيقة فهو تمّ، وإن أراد به/[24و] المجاز فهو مسلّم، لكن لا كلام فيه بل في الأوّل.

وأما تفسيره بقوله: أي وقت عدتهنّ، فالمراد منه عند الحنفية كمال الوقت، وكمال الوقت إنّما يكون بانقضاء الحيضة الثالثة،

عنه، عرض عليه نفرٌ أن يباعوه بالخلافة فأبى. وحرص على عدم الإنخراط في أمور الحكم تجنّباً منه للخوض في دماء المسلمين، وغزا إفريقيا مرتين، الأولى: مع ابن أبي سرح، والثانية: مع معاوية بن حديج، وكف بصره في آخر حياته. وله في كتب الحديث 2630 حديثاً، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 203/3؛ الأعلام للزركلي، 108/4.

352 حديث: حدّثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدّثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّه طلق امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم، عن ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «مره فليراجعها ثمّ ليمسكها حتى تطهر، ثمّ تحيض ثمّ تطهر ثمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسن، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». مسند أحمد لابن حنبل، 64/2، (5321)؛ صحيح البخاري، 41/7 (5251)؛ عمدة القاري لبدر الدّين العيني، 226/20 (1525).

353 أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، 141/1.

354 لمعرفة المزيد، انظر: لسان العرب لأبو الفضل، 131/1.

355 الأَخْفَش أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي البصري، مولى بني مجاشع. إمام النحو، أخذ عن الخليل بن أحمد ولزم سيبويه حتى برع في علمه، وله كتبٌ كثيرةٌ في النحو، والعروض، ومعاني القرآن، توفي الأَخْفَش سنة نيف عشرة ومائتين. وقيل: سنة عشر. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 206/10؛ الأعلام للزركلي، 101/3.

356 الأصل: «أقرأت». غريب الحديث: لأبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، 253/3.

357 «إذ لا بدّ للتخصيص من مخصصٍ وأنّ التخصيص بلا مخصصٍ ممنوعٌ». درة تعارض العقل والنقل: لتقي الدّين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1411هـ/1991م، 311/8.

فبمجرد الانقضاء يدخل الطهر، فيكون الطلاق في الطهر لا في الحيض؛ فيكون مشروعاً، فلا معنى لقوله ح[حينئذ] والطلاق المشروع لا يكون في الحيض؛ لأنه لا يقول به أحد فضلاً عن الحنفية³⁵⁸ كما توهمه.

وأما قوله: فلا يقاوم ما رواه الشيخان إلخ فلا يكاد أن يصح أصلاً؛ لأن المقاومة إنما تكون بعد أن يدل حديث ابن عمر على تعيين العدة، وليس/[24ظ] كذلك؛ لأن تعيين العدة إنما يكون بتعيين ثلاثية من الحيض أو الطهر، والمذكور في حديث ابن عمر طهران وحيض؛ لأن الحيض الذي وقع فيه الطلاق لم يحسب من العدة بالإجماع،³⁵⁹ بل إنما يدل على تعيين الطلاق في الطهر الثالث، كما لا يخفى، فلا معنى لقوله: فلا يقاوم ما رواه الشيخان إلخ ح[الحديث] فالأولى تركه من البين بالكيفية والاقتصرار على ما قبله.

وكذا الكلام في قوله: فتلك العدة التي إلخ؛ لأنه إن أراد به الطهر فهو تم، كيف وإنه أول المسألة المدلول عليها بقوله تعالى: (ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ) كما لا يخفى، وإن أراد بها الحيض/[25و] فهو مسلم لكن لا يفيد؛ لأنه خلاف ما ذهب إليه من المذاهب الشافعية.³⁶⁰

هذا وفي هذا المقام بحثٌ من وجوه يقتضي المقام إيرادها وحلها؛ توفيراً للفائدة؛ إذ ربما يغفل عنها، ولو بالنظر إلى بعض الأذهان، منها: أنّ المراد من القروء المذكور في الآية الكريمة هو الأطهار لا الحيض؛ إذ لو كان المراد ذلك لما ألحق التاء بالثلاثة، كما لا يخفى على من له دراية بالقواعد العربية، واللازم بطّ والملزوم مثله، والجواب عنه: أنّ القروء لها جهتان: جهة اللفظ وجهة المعنى، والاعتبار ههنا إلى جهة اللفظ لا إلى جهة/[25ظ] المعنى؛ ولهذا ألحق التاء في الثلاثة، واختار جهة اللفظ على جهة المعنى، وإن كان المعنى مقصوداً بالذات؛ ترجيحاً لجهة التذكير أصلً والتأنيث فرعٌ عليه، ورعاية الأصل أولى، ومنها: أنّه لو كان المراد منها الحيض؛ لكان جمعه أقرء لا قروءاً³⁶¹ لأنّ القروء إذا كان بمعنى الحيض يكون جمعه أقرء، وإذا كان بمعنى الطهر يكون جمعه أقرء، والجواب

³⁵⁸ «في مثل هذه المسألة وغيرها، ذكر الإمام السرخسي في كتابه المبسوط رواية زفر رحمه الله تعالى، فقال: «أنه يكره إيقاع الطلاق في حالة الحيض من غير المدخول بها؛ لأن معنى نفرة الطبع والمنع شرعاً لا يختلف بين كونهما مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ومعنى آخر فيه، أنّ في الإيقاع في حالة الحيض إضراراً بها من حيث تطويل العدة عليها؛ لأنّ هذه الحيضة لا تكون محسوبة من العدة». ولمعرفة المزيد حول المسألة. انظر: المبسوط: ل محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، (6/11).

³⁵⁹ ولمعرفة الإجماع في هذا الخصوص، انظر: الإقناع في مسائل الإجماع: لأبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي، تحقيق حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م، 50/2.

³⁶⁰ «... ولأنه إذا طلقها في الحيض أضرّ بها في تطويل العدة وإذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين منها الحمل لم يأمن أن تكون حاملاً، فلربما يندم على مفارقتها لها مع الولد، لأنه لم يكن يعلم هل علقت بالوطء فتكون عدتها بالحمل أولم تعلق فتكون عدتها بالإقراء». المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.، 6/3.

³⁶¹ الأصل أن: «جمع كلمة قرء هو: أقرء، وقروء». المحكم والمحيط الأعظم: لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق المحكم والمحيط الأعظم،

عنه: أنّ القروء له جمعان: قروء وأقراء، وقد يستعار أحدهما عن الآخر كما نصّ عليه صاحب "الكشاف"³⁶² فيه وما نحن بصدده من هذا القبيل، وإنما اختار/[26و] الاستعارة ههنا على الحقيقة؛ طلبًا للبلاغة؛ إذ ترك التصريح بابّ من البلاغة، يُصار إليه كثيرًا، وإن أوردت التطويل كما في قضية شريح³⁶³ رضي الله عنه؛ وذلك أنّ رجلًا أقرّ عنده بشيءٍ ثم أنكر ذلك الشيء، فقال له: أنتنكر وقد شهد عليك ابن أمك، عدل عن قوله: وقد شهدت على نفسك؛ طلبًا للبلاغة، وفي روايةٍ أخرى: عن عدي بن أرطى³⁶⁴ أنّه جاء إليه ومعه امرأته، فقال له: أين أنت، فقال بينك وبين الحائط، فقال: إيّ امرؤٍ من الشّام، قال: بعيدٌ سحيقٌ، قال: فتزوجت هذه، قال: بالرفاء والبنين،/[26ظ] قال: أريد أن أنقلها إلى داري، قال: المرء أحقّ بأهله، قال: وكنت شرطت لها وكرها، قال: الشرط أملك، قال: فاحكم بيننا، قال: فعلت، قال: فعلى من حكمت، قال: على ابن اخت خالتك، عدل عن قوله عليك؛ لئلاّ يشقّ الحكم عليه، كذا ذكره في "المفتاح"³⁶⁵.

ومنها أنّ التّربصَّ³⁶⁶ نوعٌ من العبادة، فالطّهر بها أليق، والجواب عنه: أنّ الأليقيّة إنّما تكون بعد الجواز، ولا جواز ههنا على ما ذهب إليه الحنفيّة، كيف وأنه أول المسألة المدلول عليها بالآية الكريمة، كما لا يخفى على من له أدنى دُرْبَة في أساليب الكلام.

[المسألة التاسعة:] قال القاضي البيضاوي/[27و] في هذه السّورة أيضًا في بحث قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)³⁶⁷ الآية إلى

آخرها، بقوله: أي الطّلاق الرّجعي اثنان؛ لما روي أنّه عليه الصّلاة و³⁶⁸السلام سئل أين الثالثة، فقال عليه الصّلاة والسلام: أو تسريخ

دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1421هـ/2000م، 470/6.

³⁶² ولمعرفة المزيد، انظر: الكشاف للزمخشري، 1/271.

³⁶³ هو الإمام الفقيه أبو أمية شريح، قاضي الكوفة. ويقال له أيضًا شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل. وهو ممن أسلم في حياة النبي صلّى الله عليه وسلّم. وضح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولاه قضاء الكوفة وكان أعلمهم بالقضاء، فقيل: أقام على قضائهما ستين سنة وقضى بالبصرة سنة، وكان يقال له: قاضي المصرين. انظر: سير أعلام النبلاء للدّهبي، 4/100.

³⁶⁴ أبو وائلة عدي بن أرطاة الفزاريّ الدمشقي، كان من العقلاء الشجعان. ولاه عمر بن عبد العزيز على البصرة سنة 99هـ/717م، فاستمر إلى أن قتل بمحافظة واسط في العراق. انظر: سير أعلام النبلاء للدّهبي، 5/53؛ الأعلام للزّركلي، 4/219.

³⁶⁵ مفتاح العلوم: ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السّكاكي الخوارزمي الحنفي، انظر: الأعلام للزّركلي، 8/222.

³⁶⁶ «التربص»: هو الإنتظار، ويطلق على العدة التي تمتكها المرأة بعد وفاة زوجها أو طلاقها». معجم المصطلحات والالفاظ الفقهيّة: لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، د. ت.، 1/453.

³⁶⁷ (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) الآية، [البقرة، 2/229].

³⁶⁸ الصلاة و، صح حاشية.

بإحسان،³⁶⁹ فقيل: معناه التّطبيق الشّرعيّ طلقاً بعد طلقاً على التّفريق؛³⁷⁰ فلذلك قالت الحنفية الجمع بين الطّلقين بدعة.³⁷¹ ثم قال: فإمسكُ بمعروفٍ بالمراجعة، وحسن المعاشرة، وهو يؤيّد المعنى الأوّل، انتهى كلامه.³⁷²

والظاهر أنّ هذا تعريضٌ على الحنفية، لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ قولهم بالمعنى الثّاني لا ينافي/[27ظ] قولهم بالمعنى الأوّل، كيف وإنّ جواز المراجعة³⁷³ وحسن المعاشرة³⁷⁴ مشتركٌ بين جميع المذاهب الأربعة، وتأييد الامسك بالمعروف للمعنى الأوّل لا ينافس مذهبهم، وإنّما ينافيه إن لم يقولوا بالمعنى الأوّل، واللّازم بطلّ والملزوم مثله إلى آخر ما ذكرنا فيما سبق؛ فلا تفعل والله سبحانه وتعالى الهادي.

[المسألة العاشرة:] قال القاضي البيضاوي في هذه السّورة أيضاً في بحث قوله تعالى: (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ)³⁷⁵ بقوله: فالتّكاح بشرط التّحليل³⁷⁶ فاسدٌ عند الأكثر³⁷⁷، وجوّزه³⁷⁸ أبو حنيفة رضي الله عنه، [انتهى كلامه]،³⁷⁹ على أنّ

³⁶⁹ حديث: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، حدّثنا أبو منصور النّضروي، حدّثنا أحمد بن نجدة، حدّثنا سعيد بن منصور، حدّثنا خالد بن عبد الله، وإسماعيل بن زكريا، وأبو معاوية عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين أنّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلّم: (الطلاق مرتان) فأين الثالثة؟ قال: (فإمسكُ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان). سنن الدارقطني، 4/4 (2)؛ السنن الكبرى للبيهقي، 557/7 (14992). | سند هذا الحديث حسنٌ لكنّه مرسلٌ؛ لأنّ أبا رزين لا صحبة له، وقد وصله الدارقطني من وجهٍ آخر عن إسماعيل فقال: عن أنس لكنّه شاذٌّ والأوّل هو المحفوظ. انظر: فتح الباري لابن حجر، 366/9.

³⁷⁰ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبو زكريّا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1991م، 81/8؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبو الحسن علي بن محمد نور الدّين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م، 2145/5.

³⁷¹ ذكر شيخه زاده في كتابه المسمى مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، حيث قسم الطّلاق البدعي إلى: بدعيّ يعود إلى العدد، وبدعيّ يعود إلى الوقت. فنكر لأوّل فقال وبدعيّه تطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة، وهو حرامٌ حرمةً غليظة، ولبیان ما في المسألة من أحكام وأقوال، انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1419هـ/1998م، 6/2.

³⁷² أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، 142/1.

³⁷³ وللمزيد من المعلومات في مسألة المراجعة وجوازها، انظر: موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدوليّة، الأردن، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، 220/4.

³⁷⁴ وللمزيد من المعلومات حول مسألة المعاشرة، انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري، 137/4.

³⁷⁵ (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) الآية، [البقرة، 230/2].

³⁷⁶ «نكاح المحلل: وهو أن يتزوج الرجل امرأة على أنّه إذا وطئها فلا نكاح بينهما، وأن يتزوجها ليحلّها للزوج الأوّل». الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة بن مصطفى الرّحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، د. ت.، 7001/9.

³⁷⁷ انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، 446/5.

³⁷⁸ انظر: اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق محمود أمين التواوي، دار الكتاب العربي، بيروت د. ت.، ص 273؛ الجامع لأحكام القرآن لأبي بكر القرطبي، 150/3.

³⁷⁹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، 143/1.

هذا الحديث مؤولٌ كما نصّ عليه/[28و] في "فتاوى الصغرى"³⁸⁰ في هذا البحث بخصوصه، فليطلب تفصيله هناك والله تعالى الهادي.

ثم لا يذهب عليك أنّ هذه الكراهة على قول أبي حنيفة رضي الله عنه ليس³⁸¹ الإطلاق، بل إذا كان اشتراط التحليل بطريق التصريح، وأما إذا كان بطريق التضمن فلا كراهة فيه أصلاً،³⁸² فإن امتنع المحلل عن الطلاق هل يجبر عليه بالطلاق أم لا؟ ذكر في "كتاب الروضة"³⁸³ أنه يجبر عليه، وذكر في "واقعات الصّريري" عدم الخلاف فيه؛ حيث قال: لا خلاف فيه أصلاً، وذكر في "نهاية الأحكام" ما هو لفظه وبه يفتى³⁸⁴ قطعاً لمادة/[28ظ] الفساد، لا سيما في زماننا هذا؛ لعلبة الفساد فيه.

واعترض عليه بعض الأفاضل، بأن قوله: وبه يفتى إشعار بالجهل فيه، فيكون مخالفاً لما ذكره في "واقعات الصّريري"، ويمكن أن يجاب عنه، بأنّه ما ذكره في الواقعات بالنظر إلى ما ذهب إليه الجمهور، وما ذكره في "النهاية" بالنظر إلى ما ذهب إليه غيره، فلا منافاة في الحقيقة؛ لتغاير الجهة.

ثم لا يذهب عليك أيضاً بأنّ الدخول شرطٌ في التحليل،³⁸⁵ واختلفوا في هذا الاشتراط هل هو بالسنة³⁸⁶ أو بالكتاب³⁸⁷؟ فذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى الأول، وذهب صاحبه إلى الثاني، وعليه مشى/[29و] الشافعي رضي الله عنه أيضاً، واستدلوا

³⁸⁰ الفتاوى الصغرى: يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، جمال الأئمة نجم الدين الخاضي. مخطوط. الأعلام للزركلي، 214/8.



³⁸¹ يوجد كلمة غير مقروءة بيت كلمة (ليس) و (الإطلاق).
³⁸² «في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد يصح، ويصح بشرط أن لا يشترط باللسان في عقد التكاح، فإن هذا الشرط يفسد التكاح، وفي قول أبي عبد الله وزفر يصح النكاح ويفسد هذا الشرط كسائر الشروط، إلا أنه مكروه فيه توييحاً وتأثيماً». التتف في الفتاوى: لأبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق صلاح الدين التاهي، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الثانية، 1404هـ/1983م، 257/1.
³⁸³ فإني بعد البحث في كتب المكتبة الإسلامية، لم أجد هذا الكتاب. ولم أجد هذه المسألة في كتاب روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله.
³⁸⁴ هذه من الإصطلاحات المتعلقة بالإفتاء، ويستعمل عند تعدد الآراء أو الأقوال في حكم مسألة معينة، فإنّ المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء؛ لقوة الدليل عنده، وعادةً بعض الفقهاء؛ وبعد ذكرهم جميع الآراء في المسألة الواحدة، يرجحون أحدها بقولهم: وعليه الفتوى، أو وبه يفتى. إلا أنّ هناك فرقاً دقيقاً بين الإصطلاحين، حيث أنّ لفظ وبه يفتى يفيد الحصر، فلا تكون الفتوى إلا به؛ ولذا فهو أكد من لفظ وعليه الفتوى والذي يفيد معنى الصّحة.
انظر: مصطلحات المذاهب للظفيري، ص 112.

³⁸⁵ «المذهب عند جمهور العلماء أنّ الدخول بما شرط». المبسوط للسرخسي، 9/6؛ تبين الحقائق للزليعي، 258/2.

³⁸⁶ الروايات في شرط الدخول كثيرٌ وثابتةٌ بالأثار المشهورة، فمن ذلك: حديث: حدّثنا عفان، حدّثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل طلق امرأته ثلاثاً، ثم تزوجها آخر، ثم طلقها من قبل أن يمسه، قال: «لا ينكحها الأول حتى تذوق من عسلته، ويذوق من عسلتها». حديث صحيح. مسند أحمد لابن حنبل، 195/41 (24651).

³⁸⁷ «... فإنه أضاف فعل التكاح إلى الزوج واليه فيقتضي ذلك فعل التكاح بعد الزوجية وذلك الوطاء ولأنّ المقصود منع الأزواج من الإستكثار من الطلاق وذلك لا يحصل بمجرد العقد، إنّما يحصل بالدخول، ففيه مغايظة الزوج الأول ودخول الثاني بما بالتكاح مباحٌ مبغضٌ عند الزوج الأول كما أنّ الإستكثار من الطلاق مبغضٌ شرعاً ليكون الجزاء بحسب العمل». المبسوط للسرخسي، 9/6.

عليه بأن التّكاح حقيقةً في الوطئ ومجاؤ في العقد، لكن يرد عليهم ما تقرر في الأصول من القواعد الكلّية، من أنّ التّكاح لا ينعكس من أن يكون مضافاً إلى الرّجل أو إلى المرأة، فإن كان الأوّل فالمراد منه الوطئ، وإن كان الثّاني فالمراد منه العقد، والتّكاح المذكور في الآية الكريمة مضافاً إلى المرأة؛ فيكون المراد منه العقد، وبالعقد لا يثبت التّحليل إلا عند سعيد بن المسيّب،³⁸⁸ وقد ثبت رجوعه كما نصّ عليه أهل الأصول.³⁸⁹

وهل يشترط فيه الإنزال أو لا؟ فعند مالكٍ يشترط³⁹⁰ وعند غيره لا يشترط،/[29ظ] وثمرة الخلاف تظهر في المراهق،³⁹¹ فلا يثبت التّحليل به عند مالكٍ³⁹² وثبت عند غيره، لكن يرد على مالكٍ رضي الله عنه بأنّ الإنزال اشباع، والشرط تعسيل لا اشباع، كما يشعر بذلك السنّة من حيث أتاها بصيغة التّصغير، ولا مخلص عن هذا إلا بأن يحمل التّصغير على التّكبير، وفيه نوعٌ من التّأمل، تأمل تدرك إن شاء الله تعالى.

هذا وقد بقي ههنا بحثٌ آخر، وهو أنّ التّعسيل يشعر بالالتداد، وهو يحصل بدون الدّخول أيضاً؛ فيلزم أن يثبت به التّحليل أيضاً بدون الدّخول، والحال أنّه ليس كذلك/[30و] ويمكن أن يجاب عنه بأنّ الحديث من باب المجاز المرسل،³⁹³ حيث ذكر التّعسيل، وأراد به الدّخول، بقرينة ما قالت امرأة رفاعة³⁹⁴ بقولها وأنا معه كهذبة ثوبٍ، وهذبة الثّوب كنايةٌ عن الاسترخاء، والاسترخاء كنايةٌ عن عدم الدّخول؛ فكأنّها تقول: وأنا معه لعدم الدّخول، وجوابه عليه الصّلاة والسّلام بطريق الرد عليها يشعر بالدّخول،³⁹⁵

³⁸⁸ سعيد بن المسيّب المخزومي القرشي، ولد في المدينة لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وقيل لأربع مضين منها. وكان عالم أهل المدينة وسيد التّابعين في زمانه، جمع بين علومٍ مختلفة كالحدّث والفقه وغيره، وكان. توفي رحمه الله بالمدينة سنة 94هـ/712م. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 217/4؛ الأعلام للزّركلي، 102/3.

³⁸⁹ «ذكر سعيد بن المسيّب رضي الله تعالى عنه أنّ هذا ليس بشرط؛ لأنّ في القرآن شرط العقد فقط». المبسوط للسرخسي، 9/6.

³⁹⁰ «فإنّ الإنزال شرطٌ عند مالك». ردّ المختار لابن عابدين، 410/3.

³⁹¹ «المراهق: هو الثّاني من البلوغ». ردّ المختار لابن عابدين، 410/3.

³⁹² روي عن الإمام مالكٍ أنّه قال: لا يخلّها وطء الصّبي لزوج كان قبله إذا جامعها؛ لأنّ وطء الصّبي ليس بوطء. المدوّنة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدني، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1415هـ/1994، 208/2.

³⁹³ «المجاز المرسل: كلمة استعملت في غير معناها الأصليّ لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصليّ». البلاغة الواضحة: لعلي الجارم، مصطفى أمين، مكتبة العلم الحديث، بيروت، الطّبعة الأولى، 1426هـ/2005م، ص 98.

³⁹⁴ هي مطلقة رفاعة القرظي، التي تزوجها عبد الرّحمن بن الزّبير، اختلف في اسمها، فقيل: سهيمة، وقيل: عائشة، وقيل: تميمة. انظر: تهذيب الأسماء واللّغات: لأبو زكريّا محيّي الدّين يحيى بن شرف النّووي، دار الكتب العلميّة، بيروت، د. ت. 370/2.

³⁹⁵ حديث: حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا سفيان، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: جاءت إمراة رفاعة القرظي إلى النبيّ صلى الله عليه وسلّم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلّفتني، فأبّت طلاقني، فتزوجت عبد الرّحمن بن الزّبير إنّما معه مثل هدبة الثّوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدوّقي عسيلته ويدوّق عسيلتك». مسند أحمد لابن حنبل، 37/6 (24058)؛ صحيح البخاري، 168/3 (2639)؛ صحيح مسلم، 1055/2 (111).

كما لا يخفى على من له أدنى ذُرْبَةٌ في أساليب الكلام، فهذا كلامٌ وقع في البين؛ لتوفير الفائدة، إذ رُبَّمَا يغفل عنه ولو بالنظر إلى بعض الأذهان.

[المسألة الحادية عشر:]/[30ظ] فلنرجع إلى ما كنّا بصدده، ولنقل وبالله سبحانه وتعالى التوفيق: قال القاضي البيضاوي

في هذه السورة أيضاً في بحث قوله تعالى: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)³⁹⁶ بقوله: والمراد من الوارث وارث الأب، وهو الصبي، أي ثمان مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب، وقيل: الباقي من الأبوين،³⁹⁷ من قوله عليه الصلاة والسلام: «واجعله الوارث منّا»³⁹⁸ وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي؛ إذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة إلخ، انتهى كلامه.³⁹⁹

واعلم أنّ هذا القول أيضاً تعريض على أبي حنيفة رضي الله عنه/[31و] حيث أوجب التفقة على ذوي الأرحام عند عدم العصباء،⁴⁰⁰ لكن فيه نظر؛ لأنه لا تعريضٌ عليه في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ المراد من الوارث ههنا هو مطلق الوارث، أعمّ من أن يكون عصبَةً، كما يشعر بذلك ظاهر الآية الكريمة، ومن ههنا قال أهل الأصول: المطلق يجري على إطلاقه⁴⁰¹ كما أنّ العام يجري على عمومته⁴⁰²؛ لأنّ الإطلاق أصلٌ، والتقييد فرعٌ، ولا مصير إليه إلا عند تعدّد الأصل، ولا تعدّد ههنا، ومن ادّعى ذلك فعليه البيان، وعلينا ردّه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: والمراد من الوارث وارث الأب إلخ/[31ظ] ففيه نظرٌ أيضاً؛ لكونه على خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق،

³⁹⁶ (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) الآية، [البقرة، 2/233].

³⁹⁷ انظر: الحاوي الكبير للماوردي، 1088/11.

³⁹⁸ حديث: حدّثنا علي بن حجرٍ أخبرنا بن المبارك أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبي عمران أن بن عمر قال: فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلسٍ حتّى يدعو بمؤلاء الدّعوات لأصحابه، اللهم اقسّم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدّنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منّا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا. هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهم أجمعين. سنن الترمذي، 528/5 (3502).

³⁹⁹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 145/1.

⁴⁰⁰ انظر: أحكام القرآن للجصاص، 109/2.

⁴⁰¹ «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم دليل التقييد نصّاً أو دلالة». شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشّيخ محمد الزّرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثّانية، 1409هـ/1989م، ص 323.

⁴⁰² «إذا ورد في النصّ الشرعي لفظٌ عامٌ ولم يتم دليلٌ على تخصيصه، وجب حمله على عمومته وإثبات الحكم لجميع أفرادها قطعاً، ولا يخصص عامٌ إلا بدليلٍ يساويه أو يرجحه في القطعية أو الظنية». علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع: لعبد الوهاب بن خلاف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، 1416هـ/1995م، ص 171.

والْعُدُولُ إليه بلا ضرورةٍ ليس من دأب المحصلين، ولا ضرورة ههنا، ومن ادعى ذلك فعليه البيان، وعلينا رده إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: كِلا الأمرين يوافق مذهب الشافعي إلخ، ففيه نظرٌ أيضًا؛ لأنَّ المراد من الموافقة، إما الموافقة بتفسيره بالإرادة، أو بدون تفسيره بالإرادة، فإن كان الثاني فهو تمُّ؛ لأنَّه عامٌّ يشمل جميع الوارثين، فلا معنى لتخصيصه بعض الوارثين، وإن كان الأول فهو مسلمٌ، لكن لا يكون تفسيره حجةً على/[32و] غيره؛ فلا يتم به الاحتجاج عليه، وهذا بديهي، وإنكاره مكابرةٌ لا يلتفت إليها، وكذا الكلام فيما نقله من الحديث، حيث إنَّ المراد من الوارث المذكور فيه مطلق الوارث، أعم من أن يكون عصبه أم لا، إلى آخر ما ذكرنا، فلا يصح تقييده بالإرادة، ولا احتجاجة على ما ذهب إليه من المذاهب الشافعية.

[المسألة الثانية عشر:] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضًا في تفسير قوله سبحانه وتعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ

مِنْ رِجَالِكُمْ)⁴⁰³ بقوله: من رجال المسلمين، وهو دليلٌ اشتراط الإسلام للشهود،⁴⁰⁴ وإليه ذهب عامة/[32ظ] العلماء،⁴⁰⁵ وقال أبو حنيفة: تسمع شهادة الكفار بعضهم على بعضٍ فيما بينهم،⁴⁰⁶ انتهى كلامه.⁴⁰⁷

اعلم أنَّ هذا الكلام أيضًا تعريضٌ على أبي حنيفة رضي الله عنه، لكنَّه لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنَّ قوله: وهو دليل اشتراط إسلام الشهود إلخ، لا يكاد أن يصح أصلًا؛ لكونه على خلاف ما ذهب إليه من المذاهب الشافعية؛ لأنَّ الكفار عندهم مخاطبون بالفروع،⁴⁰⁸ فيكون الخطاب في الآية الكريمة يعم المسلمين والكافرين أيضًا؛ فلا معنى لتخصيصه بالمسلمين، كما نصَّ عليه بتفسيره في صدد البحث على أنَّ الضمير المحرور في قوله تعالى: (مِنْ رِجَالِكُمْ)/[33و] خطابٌ للرجال، والرجال جمع رجلٍ، والرجل عبارةٌ عن ذكرٍ من بني آدم جاوز حدَّ البلوغ، وهو عامٌّ يشمل المسلمين والكافرين أيضًا؛ فلا معنى لتخصيصه بالمسلمين أيضًا؛

⁴⁰³ ورد خطأ في ذكر الآية، (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) الآية، [البقرة، 2/282].

⁴⁰⁴ وأصل هذه الجملة: اشتراط إسلام الشهود؛ لأنَّ المعهود في لغة العرب أنَّ المضاف لو كان نكرةً كان المضاف إليه معرفًا بالألف واللام. انظر: إيضاح شواهد الإيضاح: لأبو علي الحسن بن عبد الله القيسي، تحقيق محمد بن حمود الدّعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/1987م، 1/441.

⁴⁰⁵ انظر: الأم للشافعي، 7/93.

⁴⁰⁶ انظر: المبسوط للسرخسي، 9/127.

⁴⁰⁷ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 1/164.

⁴⁰⁸ «... فالراجع أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهذا قول جمهور العلماء، وأنَّ الكفار مخاطبون بالفروع أي: بفروع الإسلام، مثل الصلاة، والزكاة، والصوم، ونحوها، وهذا الكلام عند الإمام أحمد، والشافعي، والحنابلة، والأشعرية، وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه، وهو قول المشايخ العراقيين من الحنفية، وذلك لورود الآيات الشاملة لهم». شرح الكوكب المنير: لتقي الدّين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوح، المعروف بابن التّجار الحنبلي، تحقيق محمد الرّحيلي، نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة الثانية، 1418هـ/1997م، 1/500؛ الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، مطابع دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1427هـ/2006م، 35/19.

لاستلزامه التخصيص بلا مخصص، ولو سلم تخصيصه بالمسلمين لكنّ التخصيص بالذّكر لا يستلزم نفي ما عداه، كما نصّ عليه أهل الأصول. 409

وأما ما يقال من أنّ التخصيص بالذّكر يستلزم نفي ما عداه في الشّرعيات، كما نصّ عليه أهل الأصول أيضًا، فليس على الإطلاق، بل بالتّظنّ إلى العقوبات لا غير، كما نصّ عليه أهل الأصول أيضًا، ولو سلم الإطلاق فلا يتم ما ذهب إليه من المذاهب الشافعية أيضًا؛ [33ظ] لأنّ مآل الإطلاق في الحقيقة ونفس الأمر يرجع إلى المعارضة، وحكم المعارضة⁴¹⁰ البقاء على الأصل بعد التساقط، والأصل ههنا العموم؛ لأنّ الأصل في الكلام العموم، والتخصيص طار [طارئ] عليه؛ فوجب المصير إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو التعميم ههنا، لكن لا باعتبار عموم الخطاب؛ لأنّ الكفّار عنده ليسوا بمخاطبين بالفروع، بل باعتبار عموم الولاية؛ لأنّ الشّهادة من قبيل الولاية، والكفّار أولياء بعضهم على بعض؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)⁴¹¹ فكما تجوز شهادة المسلمين بعضهم على بعض باعتبار الولاية فيما بينهم، [34و] كذلك يجوز شهادة الكافرين بعضهم على بعض باعتبار ثبوت الولاية فيما بينهم أيضًا، بما ذكرنا من النص، ومن ههنا قال أهل الأصول: الإشتراك في العلة يستلزم الإشتراك في الحكم؛⁴¹² لئلا يلزم التخصيص بلا مخصص، وهو باطل بالإجماع.

[المسألة الثالثة عشر:] قال القاضي البيضاوي في هذه السّورة أيضًا في بحث قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)⁴¹³

الآية إلى آخرها، بقوله: فهو يدلّ على عدم وقوع التّكليف بالحالة، ولا يدلّ على امتناعه،⁴¹⁴ انتهى كلامه. 415

⁴⁰⁹ «... ذكر بأنّ التخصيص بالذّكر في الروايات يدلّ على نفي الحكم عما عداه بلا خلاف. فإن قيل: التخصيص بالذّكر لا يدلّ على التّفي، قلنا: ذلك في النصوص دون الروايات». فتح القدير: لكمال الدّين محمد بن عبد الواحد السّيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د. ت.، 322/8. ⁴¹⁰ إذا وقع التعارض بين آيتين، فالمصير إلى السّنة النبوية، وإذا وقع التعارض بين السّنتين فنوعان: إحداهما، قول الصّحابي والقياس، وهذا على التّرتيب لا التّساوي، وأما الثاني، فالكتاب مقدّم على السّنة، فإن عجز عن العمل بالكتاب، يعمل بالسّنة، والسّنة تكون مقدّمة على قول الصّحابي والقياس، فإن عجز عن العمل بالسّنة يعمل بأحدهما. انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزودي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدّين البخاري الحنفي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1418هـ/1997م، 122/3.

⁴¹¹ (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) الآية، [الأنفال، 73/8].

⁴¹² «إذ الإشتراك في العلة يوجب الإشتراك في الحكم». الكافي شرح البزودي: لحسين بن علي بن حجاج السّغناقي، تحقيق فخر الدّين سيد محمد قانت، مكتبة الرّشد، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى، 1422هـ/2001م، 1587/4.

⁴¹³ (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) الآية، [البقرة، 286/2].

⁴¹⁴ انظر: المستصفي في علم الأصول: لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطّوسي، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1417هـ/1997م، 162/1.

⁴¹⁵ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 166/1.

وأعلم أنّ هذه المسألة مسألة أصولية، وتحقيق ذلك هو أنّ/[34ظ] القوم اتّفقوا على أنّ التكليف بما لا يطاق ليس بواقع بلا خلافٍ فيما بينهم أصلاً،⁴¹⁶ وإمّا الخلاف في جواز وقوعه أو امتناع وقوعه،⁴¹⁷ فقبل بالأول، وقيل بالثاني، وهذا الخلاف في الحقيقة خلافٌ لفظي، بحيث لا خلاف في الحقيقة؛ لتغاير الجهة، وذلك أنّ من قال بالجواز، قال بالتّظر إلى قدرته تعالى، ومن قال بالامتناع، قال بالتّظر إلى حكمته تعالى، فكلٌّ من الفريقين يقول بما قاله الآخر، لا يقال هذا التوجيه إنّما يستقيم على/[35و] مذهب المعتزلة، لا على مذهب أهل السنّة والجماعة؛ لأنّ اعتبار القدرة والحكمة يختصّ بمذهب المعتزلة، كما نصّ عليه في "بحر الكلام"؛⁴¹⁸ لأنّنا نقول: الاختصاص بمذهب المعتزلة تمّ، بل هو مشترك بين المذهبين، غاية ما في الباب أنّ اعتبار القدرة والحكمة عند أهل السنّة والجماعة بطريق الاختيار، لا بطريق الإيجاب، بخلاف اعتبار القدرة والحكمة عند المعتزلة؛ فإنه بطريق الإيجاب لا بطريق الاختيار؛ لأنّهم يقولون بالتوليد وهو إيجابٌ بالواسطة، ومن ههنا وقع الإشتباه على/[35ظ] "بحر الكلام" ومن تابعه كالمولى الحيتالي⁴¹⁹ حيث مشى على ما مشى عليه "بحر الكلام" في حواشيه على العقائد بطريق الإعتراض على الشارح العلامة؛ حيث خصّصوا القدرة والحكمة بمذهب المعتزلة، وليس كذلك كما ظهر لك من التقرير فلا تغفل والله تعالى الهادي.

فاذا تقرر هذا، فنقول: كلام القاضي البيضاوي ههنا من باب التعريض على بعض الحنفية، حيث ذهبوا إلى امتناع التكليف بما لا يطاق، لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر، إمّا على تقدير كون الخلاف خلافاً لفظياً/[36و] فظاهراً، وأمّا على

⁴¹⁶ قال الآمدي إنّ: "التكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوباً متصوراً في نفس الطلب، فإن طلب ما لا تصور له في النفس، محال". الإحكام في أصول الأحكام: لأبو الحسن سيد الدّين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التّعلي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت. 1/135. | قال الشوكاني: يشترط بالفعل الذي يقع به التكليف كونه ممكناً، إذ لا يمكن أن يقع التكليف بالمستحيل، وهذا عند جمهور العلماء وهو الحق. انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لأبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد شمس الدّين الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م، 1/413؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشّوكاني اليمني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، حلب، الطّبعة الأولى، 1419هـ/1999م، 1/32.⁴¹⁷ أمّا من جوّز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول: بجوازه فقط، لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين، ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشّرائع على إمتناعه». إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشّوكاني اليمني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، حلب، الطّبعة الأولى، 1419هـ/1999م، 2/26. الموسوعة الفقهيّة الكويتية 223/8.⁴¹⁸ بحر الكلام في العقائد: للإمام العلامة أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن مكحول بن الفضل التّسفي المكحولي. الأعلام، للزّركلي، 341/7.

⁴¹⁹ العالم العامل الفاضل المولى شمس الدّين أحمد بن موسى، الشّهير بالخياي الحنفي، ولد سنة 829هـ/1425م، كان رحمه الله تعالى العلماء الفضلاء الأتقياء، وكان نقياً زاهداً متورعاً، وكان أبوه قاضياً قرأ عنده بعض العلوم ثم وصل إلى خدمة المولى حضرتك جلي وهو مدرس بسلطانية بروسه. وتوفي رحمه الله سنة 875هـ/1470م، وله من المصنفات: حاشية على شرح السعد على العقائد النسفية وحواش على أوائل شرح التجريد للطوسي. انظر: الشقائق النعمانية في علماء الدّولة العنمانيّة: لأبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشكُزّي زادة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ/1975م، ص 85؛ الأعلام، للزّركلي، 262/1.

تقدير عدمه فكذلك؛ لأنّ الجواب عبارة عما لا يلزم من فرض وقوعه محالاً، والتكليف بما لا يطاق ليس كذلك؛ إذ يلزم بالفرض وقوعه محالاً، وهو التخلف في كلام الله سبحانه وتعالى، واللازم بطلّ والملزوم مثله؛ لأنّ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، وإلا يلزم أن لا يكون اللازم لازماً، ولا الملزوم ملزوماً، وهو بطلّ بالإجماع؛ لكونه على خلاف الواقع ونفس الأمر كما لا يخفى.

[المسألة الرابعة عشر:] وكذا الكلام فيما قاله أيضاً في آخر السورة في بحث قوله تعالى: (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا

بِهِ)⁴²⁰/[36ظ] بقوله: وهو يدلّ على جواز التكليف بما لا يطاق،⁴²¹ وإلا لما سئل التخلّص عنه، انتهى كلامه. 422

فإنه من باب التعريض أيضاً على ما ذهب إليه بعض الحنفية، لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ المراد من التكليف بما لا يطاق ههنا، إنّما حقيقة التكليف، بحيث لا يفى بها الطّاقة البشرية، أو مجازه، بحيث يكون المراد منه: الأفعال الشّاقة على النفس، كقطع الثوب من التجاسة، وقتل النفس بارتكاب الذنب في قبول التوبة، فإذا كان الثاني فلا كلام في جواز سؤال التخلّص عنه، وإن كان الأوّل فهو من قبيل فرض المحال/[37و] لا من قبيل الفرض المحال، والمحال إنّما هو من الثاني لا الأوّل، كما نصّ عليه قدّس سرّه في حواشيه على "شرح المطالع"⁴²³ في بحث الكليات، فليطلب تفصيله هناك والله سبحانه وتعالى الهادي.

وهذا وإن كان على خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق، ولكن وجب المصير إليه لأجل الضّرورة، وهي ما ذكرنا من لزوم التخلف في كلام الله سبحانه وتعالى، ونظير ذلك هو قيام صفاته تعالى بذاته تعالى، بمعنى إختصاص النّاعث بالمنعوث، كما ذهب إليه الحكماء، لا بمعنى التّبعية في التّحيز، كما ذهب إليه المتكلمون، لكن وجب المصير إليه/[37ظ] لأجل الضّرورة، وهي لزوم التّجسم في ذاته سبحانه وتعالى؛ لأنّ التّبعية في التّحيز⁴²⁴ إنّما تكون في الأجسام كما تقرر ذلك في محله من الكتب الكلاميّة، فليطلب تفصيله هناك والله تعالى الهادي، هذا ما سنح للعبد الفقير في هذا المقال والله أعلم بحقيقة الحال.

⁴²⁰ (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) الآية، [البقرة، 286/2].

⁴²¹ أي: غير المستحيل لذاته. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للامدي، 1/134.

⁴²² أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 1/166.

⁴²³ حاشية السيّد على شرح مطالع الأنوار: محمد بن محمد الرّازي، المعروف بقطب الدّين التّحتاني، (مخطوطة). خزّانة التراث: لمركز الملك فيصل، د. ن.، د. م.، د. ت. 277/73.

⁴²⁴ «التّبعية في التّحيز، معناه: إختصاص الشّيء بالشّيء بحيث يصير نعتاً له وهو منعوتاً به، كإختصاص البياض بالجسم لا الجسم بالمكان والقيام بهذا المعنى لا يختص بالمتّحيز كما في صفات الله تعالى عند المتكلمين وصفات الجواهر المجردة عند الفلاسفة». شرح المقاصد في علم الكلام: لسعد الدّين مسعود بن عمر بن عبد الله التّفتازاني، دار المعارف التّعماتيّة، باكستان، 1401هـ/1981م، 1/179.

[المسألة الخامسة عشر:] قال القاضي البيضاوي في سورة آل عمران في بحث قوله تعالى: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)⁴²⁵ بقوله:

قال عليه الصلوة والسلام «من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمناً»⁴²⁶ وعند أبي حنيفة: من لزمه القتل برودة، أو قصاص، أو غيرهما؛ لم يتعرض له؛/[38و] ولكن أُلجئ إلى الخروج،⁴²⁷ انتهى كلامه. 428

واعلم أنّ هذا الكلام تعريضٌ على أبي حنيفة رضي الله عنه، حيث فسّر الأمان بوجهٍ يخالف تفسيره عليه الصلوة والسلام؛ لأنّ تفسيره عليه الصلوة والسلام يتعلق بجهة الآخرة، بخلاف تفسير أبي حنيفة رضي الله عنه، فإنّه يتعلق بجهة الدنيا، كما لا يخفى، لكن فيه نظر؛ لأنّه لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّه لا مخالفة بين التفسيرين أصلاً؛ لأنّ تفسيره عليه الصلوة والسلام إنّما هو في أمانٍ يترتب على الموت، وتفسير أبي حنيفة رضي الله عنه، إنّما هو في أمانٍ يترتب على الدخول، وبينهما بونٌ/[38ظ] بعيدٌ،⁴²⁹ بحيث لا يتصوّر المخالفة بينهما؛ لتخالف الجهة، كما ظهر لك من التقرير، لا يقال الموت في الحرم يستلزم الدخول فيه؛ إذ الموت في الحرم بدون الدخول فيه غير متصوّر أصلاً؛ لأنّا نقول: الموت في الحرم أخصّ من الدخول فيه؛ لجواز أن يدخل الحرم ولا يموت فيه، فحيث يخرج من الحرم فيموت في غيره، وإثبات الحكم للأخصّ لا يستلزم إثباته للأعمّ،⁴³⁰ ألا ترى أنّ ثبوت الكتابة للإنسان لا يستلزم ثبوتها للحيوان، وهذا بديهى وإنكاره مكابرة لا يلتفت إليها، ولو سلم المخالفة، لكنّ المخالفة إنّما هي بحسب الظاهر لا بحسب/[39و] الحقيقة؛ لأنّ الأمان عند أبي حنيفة رضي الله عنه، يعم أمان الدنيا وأمان الآخرة أيضاً، غاية ما في الباب أنّه أخصّ أمان الدنيا بالذّكر؛ لتعيين ما عنده من الحكم، ولم يتعرض لأمان الآخرة، اكتفى بما تعرض إليه عليه الصلوة والسلام؛ لما أنّ ذلك مشتركٌ بين الجميع؛ لأنّه لا ينكره أحدٌ من المسلمين.

⁴²⁵ (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) الآية، [آل عمران، 97/3].

⁴²⁶ صيغة الحديث في كتب السنّة: حديث: حدّثنا محمد بن علي بن مهدي الكوفي حدّثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدّثنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل المكي عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات في أحد الحرمين بعث آمناً يوم القيامة». هذا الحديث لم يروه عن أبي الزبير إلا عبد الله بن المؤمل. والمؤمل، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وإسناده حسن. المعجم الصغير: لأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشّامي الطّبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1985م، 21/2 (827). | انظر: فقه السنّة لسيد سابق، 510/1.

⁴²⁷ انظر: أحكام القرآن للجصاص، 304/2.

⁴²⁸ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 29/2.

⁴²⁹ «البن: بالصّم والفتح، مسافة ما بين الشّيتين. ومنه قولهم: وبينهما بونٌ بعيدٌ». جامع العلوم، لعبد التّبي، 174/1.

⁴³⁰ ذكر الشيخ الحازمي: أنّ نفي الأخصّ لا يوجب نفي الأعمّ، على عكس نفي الأعمّ فإنه موجبٌ لنفي الأخصّ، مثلما أنّ إثبات الأعمّ يوجب إثبات الأخصّ علة عكس إثبات الأخصّ إذ يوجب إثبات الأعمّ. انظر: شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول: لأبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشّيخ الحازمي، <http://alhazme.net>، د. ن. د. م. د. ت. 15/7.

[المسألة السادسة عشر:] وكذا الكلام فيما قاله في هذا السورة أيضاً في بحث قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)⁴³¹ بقوله: وقد فسّر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة،⁴³² وهو يؤيد قول الشافعي رضي

الله عنه أنّها بالمال؛⁴³³/[39ظ] ولذلك أوجب الإستنابة على الزمن، إذا وجد أجرة من ينوب عنه. وقال مالك رضي الله عنه: أنّها بالبدن، ويجب على من قدر على المشي، والكسب في الطريق.⁴³⁴ وقال أبو حنيفة رضي الله عنه أنّها لمجموع الأمرين،⁴³⁵ انتهى كلامه.⁴³⁶

فإنه أيضاً تعريضٌ على أبي حنيفة رضي الله عنه؛ إذ فسّر الاستطاعة بوجهٍ يخالف تفسيره عليه الصلاة والسلام، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خصّ الاستطاعة بالزاد والراحلة، وأبو حنيفة عمّمها، وغيرها أيضاً؛ حيث فسرها بالمجموع كما لا يخفى، لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ الاستطاعة/[40و] بالبدن أيضاً شرطٌ لوجوب الحج، كما أنّ الاستطاعة بالمال كذلك⁴³⁷ غاية ما في الباب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خصّ الاستطاعة بالمال بالذكر؛ لكمالٍ في باب الاشتراط حيث يمكن إذا الواجب به مع ضعف البدن دون العكس، كما لا يخفى، والتخصيص بالذكر لا يستلزم نفي ما عداه، كما سبق تحقيقه في المباحث السّالفة.

وكذا الكلام فيما ذهب إليه مالك رضي الله عنه، لا تعريض عليه أيضاً بحسب الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ الاستطاعة عنده إنّما على أحد الأمرين، بالمال أو بالبدن غاية ما في الباب خصّص الثّاني بالذكر؛ لتعيين ما عنده/[40ظ] من الحكم، ولم يتعرض إلى الأوّل لكونه مشتركاً بين الجميع إذ لا ينكره أحدٌ من المذاهب الأربعة، كما لا يخفى.

ثم لا يذهب عليك إنّ القوم اختلفوا في أنّ فريضة الحج هل هو بقوله: (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)⁴³⁸ أو بقوله: (وَلِلَّهِ عَلَى

⁴³¹ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) الآية، [آل عمران، 97/3].

⁴³² حديث: حدّثنا يوسف بن عيسى، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». هذا حديثٌ حسنٌ. والعمل عليه عند أهل العلم: إن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج. سنن الترمذي، 177/3 (813).

⁴³³ «... وأن يكون الرجل مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تمت ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال إلا أن يؤديه عن نفسه». الأم للشافعي، 280/3.

⁴³⁴ انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، 573/1-574.

⁴³⁵ انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، 573/1.

⁴³⁶ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 29/2.

⁴³⁷ ذكر انظر: رد المحتار لابن عابدين، 458/2.

⁴³⁸ (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) الآية، [البقرة، 196/2].

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فقول: بالأول، وقيل: بالثاني، والحق أنّ هذا الخلاف خلافٌ لفظيٌّ، بحيث لا خلاف في الحقيقة لتغاير الجهة، وذلك من وجهين: أحدهما أنّ أصل الفرض تثبت بالأول، وإتمامه ثبت بالثاني.⁴³⁹ وثانيهما: أنّ ثبوت الفريضة على قسمين: ما يكون⁴⁴⁰ بطريق المطابقة وما يكون بطريق/[41و] الالتزام، فالأول ثبت بالأول، والثاني بالثاني؛ لأنّ فريضة الإتمام تستلزم فرضية المشروع فيه، وإلا يلزم أن يكون للفرع مزية على الأصل؛ لأنّ تمام الشّيء صفةٌ لذلك الشّيء، وصفة الشّيء فرعٌ عليه كما لا يخفى.

ومنهم من قال الحج على قسمين: فريضةٌ ونافلةٌ، فالأول ثبت بالأول، والثاني ثبت بالثاني، لكن فيه نظر؛ لأنّ معنى الإتمام مشتركٌ بين القسمين، فلا معنى لتخصيصه بأحدهما دون الآخر؛ لاستلزامه التخصيص بلا مخصّص، فالأصل في التوجيه هو ما ذكرنا فلا تغفل والله تعالى الهادي.

وكذا اختلف أهل الأصول/[41ظ] في أنّ قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) هل هو من قبيل الجمل الاختيارية، أو من قبيل الجمل الانشائية، فقيل بالأول عملاً بالظاهر المتبادر عند الإطلاق، وقيل بالثاني عملاً بحسب المعنى الذي هو المقصود بالذات والمعنى: يا أيها الناس حجّوا البيت إذا استطعتم إليه سبيلاً، وهذا وإن كان على خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق، لكنّه هو المختار بناءً على ما ذكرنا في المباحث السالفة، من أنّ ترك التصريح بابّ من البلاغة، يُصار إليه كثيراً، وإن أورث التطويل كما نصّ عليه في "المفتاح".⁴⁴¹

وكذا اختلف أهل/[42و] العربية في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) هل هو من قبيل الجمل الاسمية، أو من قبيل الجمل الفعلية، فقيل بالأول، وقيل بالثاني، وكلا المعنيين متصورٌ ههنا، بلا كلامٍ فيه أصلاً، كما لا يخفى على من له أدنى ذُرْبَةٌ في أساليب الكلام، وإمّا الكلام في أولوية أحديهما على الأخرى، فقيل بالأول، وقيل بالثاني.

والحق أنّ هذا الخلاف خلافٌ لفظيٌّ، بحيث ينبغي على خلافٍ آخر فيما بين القوم، وهو أنّ فرضية الحجّ هل هو بطريق

⁴³⁹ ذكر ابن كثير في تفسيره: إنّ قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) هذه الآية هي الآية الموجبة لفريضة الحجّ عند جمهور الفقهاء. وقيل: بل هي آية: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)، والأول هو الظاهر. انظر: تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، 70/2.

⁴⁴⁰ ما يكون، صح حاشية.

⁴⁴¹ والعدول عن التصريح بابّ من البلاغة يصار إليه كثيراً. ولمعرفة المزيد حول المسألة، انظر: مفتاح العلوم: ليوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ/1987م، ص 181.

الفور، أو بطريق التّراخي، فمن قال بالأوّل قال بالأوّل، ومن قال بالثاني قال/[42ظ] بالثاني؛ لأنّ الجملة الفعلية تدلّ على الحدوث والتجدد، بخلاف الجملة الاسميّة؛ فإنّها تدلّ على الثّبات والدّوام، ألا يرى أنّك إذا قلت: زيدٌ منطلقٌ، معناه: ثبت له الانطلاق، وإذا قلت: انطلق زيدٌ، معناه: حصل له الانطلاق شيئاً فشيئاً، كذا ذكره⁴⁴² في "المطول" 443 نقلاً عن الشّيخ عبد القاهر الجرجاني⁴⁴⁴ رحمه الله تعالى، لا يقال الجملة الاسميّة لا تدلّ على أكثر من ثبوت شيءٍ لشيءٍ، فما معنى قولهم الجملة الاسميّة تدلّ على الدّوام؛ لأنّنا نقول معناه أنّها تدلّ على الدّوام بطريق الإستصحاب، وهو كون الشّيء على ما هو عليه في الواقع ونفس/[43و] الأمر ما لم يوجد له مزيلٌ،⁴⁴⁵ كما نصّ عليه أهل الأصول.

وتحقّق ذلك هو أنّ الجملة الاسميّة لها اعتباران: أحدهما: من حيث هي ذاتها، وثانيهما من حيث هي عرضها، فالجملة الاسميّة بالاعتبار الأوّل تدلّ على الثّبات، وبالاعتبار الثاني تدلّ على الدّوام، وبالاعتبار المجموع من حيث هو المجموع، تدلّ على الثّبات والدّوام، فلا منافاة لتغاير الجهة، وهذا كلامٌ وقع في البين؛ لتوفير الفائدة؛ إذ ربّما يغفل عنه ولو بالتّظنر إلى بعض الأذهان.

[المسألة السابعة عشر:] فلنرجع إلى ما كنّا بصدده، ولنقل وبالله سبحانه وتعالى التّوفيق، قال القاضي البيضاوي في هذه

السورة/[43ظ] أيضاً في بحث قوله تعالى: (فَزَادَهُمْ إِيمَانًا)⁴⁴⁶ الآية إلى آخرها، بقوله: وهو دليلٌ على أنّ الإيمان يزيد وينقص،⁴⁴⁷ ويعضده قول ابن عمر: قلنا يا رسول الله الإيمان يزيد وينقص، قال: «نعم، يزداد حتى يدخل صاحبه الجنّة، وينقص حتى يدخل صاحبه النّار». ⁴⁴⁸ وهذا ظاهرٌ أن جعلت الطّاعة من جملة الإيمان، وكذا إن لم تجعل، فإنّ اليقين يزداد بالألف وكثرة التأمّل وتناصر

⁴⁴² ولمعرفة المزيد، انظر: المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم: لسعد الدّين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثالثة، 1434هـ/2012م، ص 314.

⁴⁴³ المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم: سعد الدّين أبو سعيد مسعود بن عمر بن محمد بن الغازي التفتازاني السمرقندي الحنفي. انظر: الأعلام للزركلي، 219/7.

⁴⁴⁴ هو الإمام عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، ولد في جرجان سنة 400هـ/1009م، وعاش فيها دون أن ينتقل إلى غيرها حتى وفاته. وهو يعتبر مؤسس علم البلاغة وواضع أصولها، وكان آيةً في النّحو. شافعي المذهب، متكلمًا، على طريقة الأشعري، عرف بحبه للثقافة، فأقبل على كتب النّحو والأدب، وصنّف كتبًا كثيرةً، وتوفي رحمه الله سنة 471هـ/1078م. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 432/18؛ شذرات الذهب لابن العماد، 308/5؛ الأعلام للزركلي، 48/4.

⁴⁴⁵ ما ثبت بزمانٍ يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل. وله ألفاظٌ كثيرةٌ. ومعناها: أنّها تمثّل قاعدة الإستصحاب، أي: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، فما ثبت وجوده بزمانٍ سابقٍ فيجب الحكم ببقائه وإستدامته، إلا إذا وجد سببٌ ينفيه ويزيله يقينًا. انظر: موسوعة القواعد الفقهيّة: لمحمد صديق بن أحمد الغزّي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1424هـ/2003م، 71/9.

⁴⁴⁶ ورد خطأ في كتابة الآية، (فَزَادَهُمْ إِيمَانًا) الآية، [آل عمران، 173/3].

⁴⁴⁷ انظر: قواعد العقائد: لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطّوسي، تحقيق موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الثانية، 1405هـ/1985م، ص 260.

⁴⁴⁸ لم نقف عليه بهذا اللفظ. ولمعرفة الأدلة من الكتاب والسنة في بيان أنّ الأعمال من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص. انظر: المجالس الوعظية في شرح

واعلم أنّ هذا الكلام أيضاً تعريضٌ على ما ذهب إليه الحنفية، من حيث قالوا: الإيمان لا يزيد ولا ينقص،⁴⁵⁰ لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر؛/[44و] لأنّ المراد من الزيادة والنقصان ههنا إما الزيادة والنقصان بحسب الكم، أو بحسب الكيف، فإن كان الأول فهو تمّ؛ لأنّ الزيادة والنقصان بحسب الكم إنّما تكون في الجواهر لا في الأعراض، والإيمان من مقولة الأعراض، كيف وإنّه عبارة عن التصديق، وهو كيف من الكيفيات النفسانية، وهو من معقول الأعراض، كما لا يخفى على من له أدنى ذرْبَةٌ باصطلاح القوم، وإن كان الثاني فهو مسلّم، لكن لا كلام فيه أصلاً، وإنّما الكلام في الأوّل لا غير، والتصوُّص المذكورة محمولةٌ على الثاني لا على الأوّل، ومن ههنا قال بعض المحققين/[44ظ] الخلاف الواقع فيما بين الحنفية والشافعية، في جواز زيادة الإيمان ونقصانه، وفي عدم جواز زيادته ونقصانه، خلافٌ لفظيٌ بحيث لا خلاف في الحقيقة⁴⁵¹ لتغاير الجهة؛ وذلك أنّ من قال بالزيادة والنقصان، قال بالنظر إلى الكيف، وهو القوة والضعف، ومن قال بعدم ذلك قال بالنظر إلى الكم لعين ما ذكرنا من سند المنع، وهو أنّ الزيادة والنقصان بحسب الكم، إنّما يكون في الجواهر لا في الأعراض، ثم لا يذهب عليك أنّ القوم اختلفوا في أنّ تعلق الأمر بالإيمان، هل بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز، فقبل بالأوّل/[45و] وقيل بالثاني، وعليه مشى المولى العلامة التفتازاني⁴⁵² في كتابه المسمّى بـ "التلويح"⁴⁵³ بناءً على أنّ الأمر إنّما يتعلق بالأفعال لا بالكيفيات.

أحاديث خير البرية: لشمس الدّين محمد بن عمر بن أحمد السّفيري الشّافعي، تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1425هـ/2004م، 1/295.

⁴⁴⁹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 49/2.

⁴⁵⁰ ذكر الشّيخ الغزنوي في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، بأنّ الإيمان لا يزيد بانضمام الطّاعات إليه ولا ينقص بإرتكاب المعاصي؛ لأنّ حقيقة الإيمان هي التصديق والإقرار. انظر: كتاب أصول الدين: جمال الدّين أحمد بن محمد الغزنوي، تحقيق عمر وفيق الدّاعوق، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1419هـ/1998م، ص 254. | وذكر ابن الحكيم السمرقندي رأيه في هذه المسألة فقال: يجب المعرفة بأنّ زيادة إيمان العبد ونقصانه غير وارد، ولم يقل به من العلماء أحد. انظر: زيادة الإيمان ونقصانه: لعبد الرزاق بن عبد المحسن بن البدر، دار القلم والكتاب، السّعوديّة، الطّبعة الأولى، 1416هـ/1996م، ص 332.

⁴⁵¹ في الكلام عن الخلاف في هذه المسألة هل هو لفظيٌ أو حقيقي، انظر: زيادة الإيمان ونقصانه لابن البدر، ص 441-452.

⁴⁵² الإمام العلامة مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، فقيه شافعي اشتهر بعنايته بالتحو والبلاغة وغيره. ولد في خراسان بقرية تسمّى تفتازان في 217هـ/832م، وبعد حياة حافلةٍ بالعطاء العلمي تدرّسًا وتألّفًا وإفتاءً، توفّي الإمام السعد التفتازاني سنة 791هـ/1389م، في سمرقند. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنحاة: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدّين السّيبوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصريّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1384هـ/1964م، 2/285.

⁴⁵³ التلويح إلى كشف حقائق التفتيح: سعد الدّين أبو سعيد مسعود بن عمر بن محمد بن الغازي التفتازاني السمرقندي الحنفي. انظر: الأعلام للزّركلي، 219/7.

واعترض عليه قدس سره في تعليقاته على التلويح⁴⁵⁴ بأن التصديق على قسمين: تصديق منطقي، وتصديق شرعي، فالأول ليس بمراد بالإجماع؛ فتعين الثاني، وهو فعل من الأفعال، كيف وإنه عبارة عن الإلزام والالتزام بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم، ويمكن أن يجاب عنه بأن التصديق المنطقي له اعتبارات: أحدهما من حيث إنه يصدر من النفس الناطقة، وثانيهما من حيث إنه صفة لها، فالصديق المنطقي بالاعتبار الأول/[45ظ] فعل من الأفعال، وبالاعتبار الثاني كيف من الكيفيات، وتعلق الأمر به باعتبار الأول حقيقة، وباعتبار الثاني مجاز، ولا خلاف في الحقيقة لتغاير الجهة، وكلام المولى العلامة بالنظر إلى الاعتبار الثاني لا بالنظر إلى الاعتبار الأول، فلا يرد عليه ما ذكره من الاعتراض، هذا ما سنع ل لعبد الفقير في هذا المقال والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال.

[المسألة الثامنة عشر:] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً في بحث قوله تعالى: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا

وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ)⁴⁵⁵ الآية إلى آخرها، بقوله: وقيل: معناه يصلون على الهيئات الثلاث/[46و] حسب طاقتهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن حصين⁴⁵⁶: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماءً». ⁴⁵⁷ فهو حجة للشافعي؛ لأن المريض يصلي مضطجعا على جنبه الأيمن⁴⁵⁸ مستقبلاً بمقادير بدنه،⁴⁵⁹ انتهى كلامه. ⁴⁶⁰

واعلم أن هذا الكلام أيضاً تعريض على أبي حنيفة رضي الله عنه، حيث جوز الصلاة للمريض مستلقياً على قفاه⁴⁶¹ أيضاً،

⁴⁵⁴ ولمعرفة المزيد في المسألة، انظر: شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م، 360/1.

⁴⁵⁵ (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ) الآية، [آل عمران، 191/3].

⁴⁵⁶ هو الصحابي عمران بن حصين الخزاعي. القدوة، الإمام، ينتمي إلى قبيلة خزاعة وكنيته أبو نجيد. أسلاما هو وأبوه في نفس الوقت، السنة السابعة للهجرة النبوية الشريفة. وبيع الرسول على الإسلام، وشارك معه عدة غزوات، وكان من سادات الصحابة. بعثه ابن الخطاب لأهل البصرة ليعلمهم أمور دينهم، حيث تولى قضاء البصرة وسكن فيها حتى توفي في 52هـ/672م، وكان زاهداً كثير التضرع إلى الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، 508/2. ⁴⁵⁷ حديث: حدثنا عبدان عن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب. صحيح البخاري، 48/2 (1117).

⁴⁵⁸ ذكر الشيرازي في مسألة القيام في الصلاة، فقال: بأنه إذا عجز المصلي عن القيام، صلى قاعداً، ويقعد متربعا في أحد القولين، ومفترشا في الآخر. فإذا كان المصلي عاجزا عن القعود، صلى مضطجعا على جنبه الأيمن، يستقبل القبلة بوجهه، ويوميء بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من الركوع. فإن كان عاجزا عن ذلك أيضاً، أو ما بطرفه، ونوى بقلبه، ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً. انظر: التنبية في الفقه الشافعي: لأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1403هـ/1982م، ص 40.

⁴⁵⁹ انظر: الحاوي الكبير للماوردي، 451/2؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد التوري، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، 442/2.

⁴⁶⁰ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 54/2.

⁴⁶¹ ذكر الإمام السرخسي في المبسوط، بأنه إن كان المصلي عاجزا عن القعود، يصلي بالإيماء مضطجعا مستلقياً على قفاه، ووجهه نحو القبلة عند علمائنا رحمهم الله تعالى، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. انظر: المبسوط للسرخسي، 213/1.

لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ هذا الحديث مثلاً لا يدلّ على الحصر، وهو اثبات شيءٍ لشيءٍ، ونفيه عمّا عداه، كيف وإنّه ليس فيه شيءٌ من أدوات الحصر، كما لا يخفى على من له أدنى ذُربةٍ/ [46ظ] فيما اصطلاح عليه علماء المعاني والبيان، بل يدلّ على جواز الصلّة على طريقة الاضطجاع، وطريقة الاضطجاع أدنى مرتبةً من طريقة الاستلقاء؛ لأنّ الإيماء على صورة الاضطجاع يقع إلى جانب رجله، وفي صورة الاستلقاء يقع إلى جانب القبلة، كما لا يخفى، وإثبات الحكم للأدنى يستلزم اثباته للأعلى، وإلا يلزم ترجيح المرجوح بلا دليل، وهو بطلّ بالإجماع، ولا دليل ههنا، ومن ادّعى ذلك فعليه البيان، وعلينا رده إن شاء الله تعالى.

[المسألة التاسعة عشر:] قال القاضي البيضاوي في سورة النساء في بحث قوله تعالى: (وَإِذْ تَلَوُا آيَاتِهَا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْبِرَّاحَ) ⁴⁶² الآية/ [47و] إلى آخرها، بقوله: حتى إذا بلغوا حدّ البلوغ بأن يحتمل، أو يستكمل خمس عشرة سنة ⁴⁶³ لقوله عليه الصلّة والسلام: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة، كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود» ⁴⁶⁴ وثمانية عشرة عند أبي حنيفة، ⁴⁶⁵ انتهى كلامه. ⁴⁶⁶

واعلم أنّ هذا تعريض على أبي حنيفة رضي الله عنه؛ حيث جعل حدّ البلوغ ثمانية عشر سنة ⁴⁶⁷ لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ حدّ البلوغ، عن أبي حنيفة فيه روايتان: في رواية خمس عشرة سنة، وفي رواية ثمانية عشر سنة، أمّا على الرواية الأولى: فلا تعريض عليه أصلاً، وأمّا على الرواية الثانية فكذلك؛/ [47ظ] لأنّ الحديث خرج مخرج الغالب، واسناد الحكم إلى الغالب لا يستلزم اسناده للكل، وهذا بديهيّ، وانكاره مكابرةٌ لا يلتفت إليها.

⁴⁶² (وَإِذْ تَلَوُا آيَاتِهَا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْبِرَّاحَ) الآية، [النساء، 6/4].
⁴⁶³ لعمَلنا الأجلاء رواياتٌ عدّة، منها ما ذكره المنهاجي في كتاب الجواهر، فقال: بأنّه قال الإمام الشافعي والإمام أحمد في أظهر روايته: حدّه خمس عشرة سنة أو خروج المنيّ أو الحيض أو الحمل. ولمزيد من المعلومة، انظر: **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**: لشمس الدّين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي القاهري الشافعي، مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلميّة بيروت، الطّبعة الأولى، 1417هـ/1996م، 1/133. **الخواوي الكبير** للماوردي، 6/760؛ **روضة الطالبين** للتّووي 4/178.
⁴⁶⁴ ذكره البيهقي في السنن الكبرى، حديث: عن قتادة عن أنس مرفوعاً: «الصّبيّ إذا بلغ خمس عشرة، أقيمت عليه الحدود». ذكره بلا إسناد، وقال إسناد ضعيفٌ، وهو بإسناده في الخلافيات. سنن الكبرى للبيهقي، 6/56 (11307). ولم أجده في المطبوع من الخلافيات.
⁴⁶⁵ انظر: **الهداية** للمرغيناني، 3/281؛ **كنز الدقائق**: لأبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدّين التّسفي، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1432هـ/2011م، ص 573.
⁴⁶⁶ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، للبيضاوي، 2/60.
⁴⁶⁷ انظر: **الهداية** للمرغيناني، 3/281.

ولو سلم ذلك، لكنّه معارضٌ بقوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)⁴⁶⁸ والأشدُّ⁴⁶⁹ فيه

ثلاثة أقوال، القول الأول: ثمانية عشر سنةً، والقول الثاني: اثنان وعشرون سنةً، والقول الثالث: خمسة وعشرون سنةً، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه، وأقلّ الأقوال ثمانية عشر سنةً، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، ومن تابعه من المفسرين، ويجب العمل به بسبب الاتفاق عليه بحسب المعنى؛ لأنّ القائل/[48و] بالأكثر يقول بالأقل بالطريق الأولى، والظاهر أنّ هذه الأقوال من قبيل المرفوعات لا من قبيل الموقوفات؛ لأنّ الأحكام الشرعية لا تثبت بالرأي، بل لا بدّ من اسناده إلى الشّرع، إمّا حالاً وإمّا مآلاً، كما نصّ عليه أهل الأصو].

[المسألة العشرون:] قال القاضي البيضاوي في هذه السّورة أيضاً في بحث قوله تعالى: (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ)⁴⁷⁰ بقوله: وهو دليلٌ على أنّه لا يدفع ما لم يؤنس منهم الرّشد،⁴⁷¹ قال أبو حنيفة: إذا زادت على سنّ البلوغ سبع سنين، إلى أن قال: يدفع المال إليه، وإن لم يؤنس منه الرّشد،⁴⁷² انتهى كلامه.⁴⁷³

وهذا الكلام أيضاً تعريض على أبي حنيفة/[48ظ] إذا زاد على سنّ البلوغ،⁴⁷⁴ لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر

أصلاً؛ لأنّ المراد من الرّشد المذكور في الآية الكريمة، هو مطلق الرّشد أعمّ من أن يكون بطريق الكمال، أو في الجملة، بقرينة اتيانه

⁴⁶⁸ (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) الآية، [الأنعام، 152/6].

⁴⁶⁹ قوله: حتّى يبلغ أشدّه. فيه وجوهٌ عدّة، الوجه الأول: 8086 - حدّثنا أبو سعيد الأشجّ، حدّثنا ابن إدريس عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس: أشدّه، قال: ثلاثٌ وثلاثون. وروي عن مجاهدٍ وقتادة نحو ذلك. والوجه الثاني: 8087 - حدّثنا المنذر بن شاذان، حدّثنا زكريا بن عدي، حدّثنا هشيم عن منصور عن الحسن: أشدّه، قال: أربعون. والوجه الثالث: 8088 - حدّثنا أبي حدّثنا عمر بن رافع، أنبأنا هشيم عن مجاهد عن الشّعبي أنّه قال: الأشد: الحلم، إذا كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات. وروي عن ربيعة وزيد بن أسلم ومالك، قالوا: الحلم. والوجه الرابع: 8089 - حدّثنا أبو زرعة، حدّثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدّثني عبد الله بن لهيعة، حدّثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبيرة: قوله: حتّى يبلغ أشدّه، قال: ثمان عشرة سنةً. والوجه الخامس: 8090 - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم فيما كتب أليّ، حدّثنا أحمد بن مفضل حدّثنا أسباط عن السندي: قوله: حتّى يبلغ أشدّه، أما أشدّه فنثلاثون سنةً. والوجه السادس: 8091 - حدّثني أبو عبد الله محمد بن حماد الطهراني، حدّثنا حفص بن عمر حدّثنا الحكم ابن أبان عن عكرمة، في قوله: أشدّه، قال: خمس وعشرون سنةً. والوجه السابع: 8092 - ذكر عن أبي معشر عن محمد بن قيس: قوله: أشدّه، خمس عشرة سنةً. تفسير القرآن العظيم: لأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربيّة السّعودية، الطبعة الثالثة، 1419هـ/1998م، 1419/5.

⁴⁷⁰ وذكر خطأ في بداية الآية، (فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) الآية، [النساء، 6/4].

⁴⁷¹ انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، 135/4؛ الحاوي الكبير للماردي، 750/6.

⁴⁷² الرّشد: أن يبلغ الصّبي حدّ التكليف صالحاً في دينه مصلحاً ماله. معجم المصطلحات لعبد المنعم، 147/2؛ المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد التجاري، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1424هـ/2003م، 346/1.

⁴⁷³ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 61/2.

⁴⁷⁴ انظر: الهداية للمرغيناني، 279/3.

بصيغة التذكير، كما لا يخفى، والثاني موجود ههنا، ومن ههنا قال أهل الطبايع⁴⁷⁵ المولود إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة، فقد بلغ رشده؛ فيدفع إليه ماله وإن لم يؤنس كمال الرشد، لا يقال المطلق إذا ذكر ينصرف إلى الفرد الكامل؛ لأنّ التاقص في مقابلة الكامل بمنزلة المعلوم في مقابلة الموجود، كما نصّ عليه أهل الأصول؛ لأنّنا نقول: هذا ليس/[49و] على الإطلاق، بل إذا لم يكن العمل بالأصل، وهو العموم والإطلاق، ومن ههنا قال أهل الأصول: الأصل في الكلام العموم، والخصوص طارٍ عليه⁴⁷⁶ فلا يعدل إليه إلا عند تعدّر الأصل، ولا تعدّر ههنا كما لا يخفى، ولو سلم الإطلاق لكنّه معارضٌ بما قاله أهل الأصول أيضًا، بقولهم: المطلق يجري على اطلاقه كما أنّ العام يجري على عموميه، فلا يصح الاحتجاج به أيضًا؛ لاستلزامه الترجيح بلا مرجح.⁴⁷⁷

وأما ما ذكره من الاستدلال بقوله: وهو دليلٌ إلخ، فلا يكاد أن يصحّ أصلًا؛ لأنّه معلقٌ بالشرط، وعدم الشرط لا يستلزم عدم/[49ظ] عدم الحكم؛ إذ لو استلزمه لاستلزمه بطريق مفهوم المخالفة⁴⁷⁸ وهو ليس بحجّة، كيف وإنّه محتملٌ، والمحتمل لا يصحّ الاحتجاج به أيضًا، ومن ههنا قال أهل الأصول: الدليل إذا تطرق به الاحتمال بطل به الاستدلال.⁴⁷⁹

[المسألة الحادية والعشرون:] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضًا في بحث قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ

وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ)⁴⁸⁰ الآية إلى آخرها، بقوله: وقال عليه السلام: «يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب»⁴⁸¹ واستثناء اخت

⁴⁷⁵ «طبايع: عادة، أمر مألوف دون تكلف». معجم اللغة لأحمد مختار، 1385/2.

⁴⁷⁶ انظر: علم أصول الفقه لابن خلاف، ص 174.

⁴⁷⁷ «الرجحان بلا مرجح باطل، وكذا الترجيح من غير مرجح لكن ترجيح أحد المتساويين أو المرجوح واقع؛ لأنّه إنّما أن لا يكون ترجيح أصلًا أو يكون للراجح فقط أو المتساوي أو المرجوح». شرح التلويح للفتاوي، 345/1.

⁴⁷⁸ «إنّ مفهوم المخالفة، هو: تعليق الحكم على أحد وصفي الشّيء، فيدلّ على الأخذ بخلافه. وهو ما اختلف فيه الناس، فقال به الشافعي، ومنعه أبو حنيفة، ونسب أهل المقالات إلى مالك أنّه يقول به». اخصول في أصول الفقه: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي المالكي، تحقيق حسين علي اليدري، سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، ص 104.

⁴⁷⁹ لا يقال الإستدلال على قسمين، استدلالٌ بطريق الظنّ واستدلالٌ بطريق اليقين. والمراد من الاستدلال ههنا، إما الاستدلال بالمعنى الأول، أو الاستدلال بالمعنى الثاني، فإن كان الأول فهو تمّ، لأنّ الفقه من باب الظنون، كما نصّ عليه الأصول أيضًا، وإن كان الثاني فهو مسلّم، لكن بطلان اليقين لا يستلزم بطلان الظنّ كما لا يخفى، فيصحّ الإحتجاج به ح[حينئذٍ]، لأنّنا نقول: نختار الشّيء الأول من الترديد. وقولكم: الفقه من باب الظنون، قلنا: إذا كان الظنّ باقياً على حاله، وأما إذا زال فلا، وما نحن بصده من هذا القبيل، لأنّ الظنّ عبارة عن الطّرف الرّاجح، فيتطرق الإحتمال لا يتصور الرّجحان، فلا يصحّ الإحتجاج به ح[حينئذٍ]، أو نختار شيئاً ثالثاً وهو أنّ المراد في الاستدلال ههنا مطلق الاستدلال أعمّ من أن يكون بطريق اليقين أو بطريق الظنّ. أمّا بطلانه بالتطرق المذكور فظاهرٌ لعين ما ذكرنا، وأما بطلان الثاني فكذلك لعين ما ذكرنا أيضًا، فلا تغفل والله تعالى الهادي منه عفى عنه، حاشية.

⁴⁸⁰ (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ) الآية، [النساء، 23/4].

⁴⁸¹ حديث: حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا همام، حدّثنا قتادة عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم في بنت حمزة: «لا تحلّ لي، يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة». صحيح البخاري، 170/3 (2645).

ابن الرّجل، وأمّ اخته من الرّضاع، من هذا الأصل ليس بصحيح؛ فإنّ حرمتها في التّسب باعتبار/[50و] المصاهرة دون التّسب،⁴⁸² انتهى كلامه. 483

هذا أيضًا تعريضٌ على الخنفيّة؛ حيث جوّزوا نكاح ابن اخت الرّجل،⁴⁸⁴ وأمّ اخته من الرّضاع، لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ الحديث المذكور لائخ من أن يكون من باب العام الذي خصّ منه البعض، بطريق العقل على طريقة قوله تعالى: (اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) ⁴⁸⁵ حيث إنّ ذاته سبحانه وتعالى مستثنى من هذا الحكم بطريق العقل؛ لئلا يلزم الإنسداد لباب الصّانع سبحانه وتعالى، كما لا يخفى على من له أدنى ذرّبة بأساليب الكلام، أو لا، فإن كان الأوّل فيصحّ الاستثناء به، ولا يصح/[50ظ] سلّبه بقوله ليس بصحيح، وإن كان الثّاني فلا نسلم أنّ الحرمة للمصاهرة، لكنّ المصاهرة على قسمين: حقيقيّة، وحكميّة، فالحرمة إنّما هي بالأوّل لا بالثّاني، وما نحن بصدد من قبيل الثّاني، كما لا يخفى على من له أدنى ذرّبة بأساليب الكلام، وأصل البحث المذكور في كتب المذهب⁴⁸⁶ فيطلب تفصيله هناك والله تعالى الهادي.

[المسألة الثّانية والعشرون:] قال القاضي البيضاوي في هذ السّورة أيضًا في بحث قوله تعالى: (مَنْ نَسَأَكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ

بِهِنَّ) ⁴⁸⁷ بقوله: وقوله (دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) أي: دخلتم معهنّ السّتر، وهي كناية عن الجماع،⁴⁸⁸ إلى أن قال: وعند أبي حنيفة لمس المنكوحه/[51و] وغيره كالدّخول،⁴⁸⁹ انتهى كلامه. 490

وهذا تعريضٌ على أبي حنيفة رضي الله عنه، لكن لا تعريض عليه أصلًا؛ لأنّ ما ذكره من خصوص الحكم بالجماع تخصيصٌ

⁴⁸² انظر: بحر المذهب: لأبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، تحقيق طارق فتحي السّيد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1430هـ/2009م، 424/11؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الخير، 165/11.

⁴⁸³ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 67/2.

⁴⁸⁴ انظر: ردّ المختار على الدرّ المختار: لابن عابدين 217/3.

⁴⁸⁵ ورد في المخطوط حرف الواو زيادة، (اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) الآية، [الزّمر، 62/39].

⁴⁸⁶ انظر: تحفة الفقهاء للسمّرقندي، 235/2.

⁴⁸⁷ (مَنْ نَسَأَكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) الآية، [النّساء، 23/4].

⁴⁸⁸ ونقل عن الإمام الشافعي والإمام المالک رحمهم الله: (مَنْ نَسَأَكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) أي: التي دخلتم معهنّ في ستر، وهذه الجملة، كناية عن الجماع. انظر: جامع البيان في تفسير القرآن: لمحمد بن عبد الرّحمن بن محمد بن عبد الله الحسيني الإيجي الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1424هـ/2004م، 344/1؛ التّذهيب في أدلة متن الغاية والتّقريب: لمصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطّبعة الرابعة، 1409هـ/1989م، ص 165.

⁴⁸⁹ عند السّادة الأحناف، والسّادة الحنابلة، الخلوة كالوطء في تكميل المهر، ولزوم العدة، وثبوت التّسب، وتحريم الأخت، وبعد اللّمس والتّقبيل بشهوة عند الحنابلة كالدخول. وعلى هذا يعتبر الطلاق بعد خلوة صحيحة طلاقًا بائنًا، وعليه ترتب الأحكام. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزّحيلي، 6837/9.

⁴⁹⁰ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 68/2.

بلا مخصّصٍ؛ لأنّ الدّخول معهنّ السّتر، عامٌّ يشمل الجماع وغيره أيضًا، كما هو الظّاهر المتبادر عند الإطلاق، فلا معنى لتخصيصه بالجماع؛ لاستلزامه التخصيص بلا مخصّصٍ؛ إذ هو في الحقيقة يرجع إلى التّحكم، وهو دعوى بلا دليل، وهو ليس بمقبول عند أهل المناظرة، كما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله: (هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)⁴⁹¹ هذا وقد ذكر في "عين المعاني"⁴⁹² أنّ القوم قد اختلفوا في أنّ قوله تعالى: (هَاتُوا) هل هو فعيلٌ، أو إسم، فقيل/[51ظ] بالأوّل وأصله بالهمزة، فقلبت هاءً لخفائها، وقيل بالثاني، والمعنى: أتوا كسائر أسماء الأفعال.

ثمّ اعترض عليه بقوله: وفيه نوعٌ من التّأمل؛ لأنّه لم يذكره النّحاة في باب أسماء الأفعال، إنتهي كلامه.

ويمكن أن يجاب عنه بأنّ ما ذكره النّحاة من باب التّمثيل بطريق التّغليب، لا من باب حصر الحكم وتخصيصه بما ذكره من بيان أسماء الأفعال، وهذا كلامٌ وقع في البين؛ لتوفير الفائدة؛ إذ ربّما يغفل عنه ولو بالتّظنر إلى بعض الأذهان.

[المسألة الثالثة والعشرون:] فلنرجع إلى ما كنّا بصدده، ولنقل وبالله سبحانه وتعالى التّوفيق، قال القاضي البيضاوي في هذه

السّورة أيضًا/[52و] في بحث قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)⁴⁹³ الآية إلى آخرها، بقوله: يريد أي ما ملكت أيمانهم من اللاتي سبين وهنّ أزواج كفار، فهنّ حلالّ للساين، والنكاح مرتفع بالسي؛⁴⁹⁴ لقول أبي سعيد:⁴⁹⁵ «أصبنا سبايا يوم أوطاس وهنّ أزواج كفار، فكرهنا أن نقع عليهنّ، فسألنا النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ فنزلت الآية فاستحللناهنّ». ⁴⁹⁶ إلى أن قال:

⁴⁹¹ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) الآية، [التمل، 64/27].

⁴⁹² عين المعاني (مخطوط): لمحمد طيفور السّجاونديّ الغزنويّ. خزنة التراث، 411/34.

⁴⁹³ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) الآية، [النساء، 24/4].

⁴⁹⁴ انظر: الأم للشّافعيّ، 664/5؛ البيان في مذهب الإمام الشافعيّ لأبي الخير، 174/12.

⁴⁹⁵ الإمام المجاهد، أحد الفقهاء المجتهدين ومفتي المدينة، أبو سعيد سعد بن مالك الأنصاري الحنفي. ولد قبل إلى يثرب بعشر سنين. صحابيٌّ من صغار الصحابة، وأحد المكثرين لرواية الحديث النبوي. غزا مع النبي اثنا عشر غزوة. حيث توفي رحمه الله سنة نيف وستين أو نيف وسبعين للهجرة النبوية. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبو الحسن علي بن أبي الكرم عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1415هـ/1994م، 451/2؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 168/3؛ الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجويّ النّعاليّ الجعفريّ الفاسي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1416هـ/1995م، 271/1.

⁴⁹⁶ حديث: حدّثنا أبو شريح محمد بن زكريا، وابن أبي مريم، قالوا: حدّثنا الفريابي، قال: حدّثنا سفيان، عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الحنفي رضي الله عنه، قال: «أصبنا نساءً يوم أوطاس وهنّ أزواج، فكرهنا أن نقع عليهنّ، فسألنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فنزلت هذه الآية: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فاستحللناهنّ». مسند أبي داود الطيالسي، 683/3 (2353)؛ مسند أحمد لابن حنبل، 72/3 (11691)؛ السنن الكبرى: لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب التّسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1411هـ/1991م، 183/1 (5491)، حديثٌ صحيحٌ.

قال أبو حنيفة: لو سُي الزوجان لم يرتفع النكاح، ولم يحل للستاني،⁴⁹⁷ وإطلاق الآية والحديث حجة عليه، انتهى كلامه.⁴⁹⁸

هذا أيضًا تعريض على أبي حنيفة رضي الله عنه، لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأن الآية الكريمة/[52ظ] لا تتصور أن تكون حجة علينا؛ إذ لو كان السبي سببًا للفرقة، وليس كذلك؛ لأن سبب الفرقة إنما هو تباين الدارين⁴⁹⁹ كيف وأن السبي سببٌ لملك الرقبة أولاً وبالذات بقريته قوله تعالى: (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) وسبب الملك المتعة ثانيًا، وبالعرض فلا يكون سببًا للحل كما في قضية الشراء، حيث لا يكون سببًا للحل، إذا كان لها زوجٌ مثلاً، وأما ما ذكره من الحديث فلا يتصور أن يكون حجة عليه أيضًا؛ لأن سبايا الأوطاس سبين وليس لهن أزواج؛ لأنهم قتلوا في الحرب كما نصّ عليه في كتب المذهب، ولو سلم عدم القتل في الحرب، لكنّه معارضٌ بما رواه غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حيث كرهوا الوقوع عليهنّ بسبب أزواجهنّ فلا تثبت الاحتجاج بالمعارضة؛ لاستلزامه الترجيح بلا مرجح، كما لا يخفى، ولو سلم الاحتجاج بالمعارضة لكنّ ترجح جانب الحرمة على جانب الحل،⁵⁰⁰ بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال».⁵⁰¹

[المسألة الرابعة والعشرون:] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضًا في بحث قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ

أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)⁵⁰² الآية إلى آخرها، بقوله: واحتجّ به الحنفية على أنّ المهر⁵⁰³ لا بدّ وأن يكون مالا، ولا

⁴⁹⁷ انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدّين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطّبعة الثانية، د. ت. 229/3؛ الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لأبو حفص سراج الدّين عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1406هـ/1986م، ص 143.

⁴⁹⁸ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 68/2.

⁴⁹⁹ السادة الحنفية قالوا في هذه المسألة: إنّ موجب الفرقة هو تباين الدارين، وليس السبي، فلو سبي أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام وقعت الفرقة بتباين الدارين، لا بالسبي، أما إذا سببا معًا، فإنّ الزوجية تبقى بينهما. وكذا إذا سببا معًا، ثم أسلما أو صارا ذميين، فإنّها لا تبين منه، بل تبقى زوجيتهما قائمة. انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، 195/4.

⁵⁰⁰ إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. هذه قاعدة فقهية، ولهذا القاعدة ألفاظٌ أخرى، منها: إذا اجتمع حظرٌ وإباحةٌ غلب جانب الحظر. ومنها أيضًا: إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر. وأيضًا: إذا اجتمع الحلال والحرام في شيء واحد، يرجح جانب التحريم، لأنّه محظورٌ، ولأنّ الحرام ممنوع في جميع حالاته، ويمكن تحصيل الحلال من مصدر آخر. القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الأولى، 1427هـ/2006م، 695/2.

⁵⁰¹ حديث: رواه جابر الجعفي عن الشّعبى عن ابن مسعود رضي الله عنه: "ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال". جابر الجعفي ضعيفٌ والشّعبى عن ابن مسعود منقطعٌ. السنن الكبرى للبيهقي، 7/169 (1434)؛ معرفة السنن والآثار: لأبو بكر البيهقي، أبو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحشُرُجُردى الخراساني، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، دار الوعى، دمشق، 1412هـ/1991م، 115/10 (13878).

⁵⁰² (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) الآية، [النساء، 24/4].

⁵⁰³ لتعرف المهر عند فقهاء المذاهب، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 9/6758.

واعلم أنّ هذا الكلام/[53ظ] أيضاً تعريضٌ على الحنفية؛ لأنّ تخصيص المال بالذكر في الآية الكريمة، لا تستلزم نفي ما عداه عندهم، فعلى هذا يجوز أن يكون المهر⁵⁰⁶ بغير المال أيضاً، كتعليم القران مثلاً، والحال أنّه لا يجوز ذلك عندهم؛ ولهذا أوجبوا مهر المثل⁵⁰⁷ في أمثال هذه الصورة، فكان القياس يقتضي أن لا يصحّ العقد أصلاً؛ لانتفاء شرطه، لكن جؤزوه بطريق الاستحسان؛ صيانةً لكلام العاقل عن اللغو، ويمكن أن يجاب عن هذا التعريض بأنّه لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ ما تقرر عندهم من أن التخصيص بالذكر لا يستلزم نفي ما عداه، ليس على الإطلاق، بل إذا لم يكن المذكور/[54و] من قبيل المخصّصات، وما نحن بصدده من هذا القبيل؛ لأنّ المال المذكور في الآية الكريمة قيّد له لا بتغاء المدلول عليه بقوله تعالى: (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) والقيّد من قبيل المخصّصات كما لا يخفى، فكأنّه يقول: ابتغوا ابتغاءً خاصاً، وهو ما يكون بالمال لا بغيره، فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون المهر بالمال لا بغيره، ويصح احتجاجهم بالآية الكريمة، ولا يصح سلبه بقوله: ولا حجة فيه، كما ظهر لك من التقرير، فلا تغفل، والله تعالى الهادي.

[المسألة الخامسة والعشرون:] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً في بحث قوله تعالى: (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً

أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ/[54ظ] فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)⁵⁰⁸ الآية إلى آخرها، بقوله: وظاهر الآية حجةٌ للشافعي في تحريم نكاح الأمة، على من ملك ما يجعله صداق حرةً، ومنع نكاح الأمة الكتابية مطلقاً،⁵⁰⁹ انتهى كلامه.⁵¹⁰

وهذا أيضاً تعريضٌ على الحنفية، حيث خالفوا ظاهر الآية؛ فيكون ظاهر الآية حجةً عليهم، ويمكن أن يجاب عن هذا التعريض أيضاً بأنه لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ كون ظاهر الآية حجةً عليهم، إنّما هو بالنظر إلى أصل ثابت عند

⁵⁰⁴ انظر: الأم للشافعي، 6/149؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: لمصطفى الحين، مصطفى ديب البغا، علي الشربجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1413هـ/1992م، 4/77.

⁵⁰⁵ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 2/69.

⁵⁰⁶ وضع الأئمة الفقهاء رحمهم الله تعالى ضوابط لما يصلح أن يكون مهراً وما لا يصلح أن يكون مهراً، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 9/6768.

⁵⁰⁷ ولمعرفة مهر المثل عند السادة الفقهاء رحمهم الله، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 9/6775.

⁵⁰⁸ إذ ورد خطأ في كتابة كلمة (فمِنْ مَا)، (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) (الآية، [التساء، 4/25]).

⁵⁰⁹ «ويحرم على المسلم نكاح الأمة الكتابية، ولا يحرم وطنها بملك اليمين، ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة، إلا أن يخاف العنت، ولا يجد صداق حرة، فإن جمع بين حرة وأمة، ففيه قولان، أحدهما: يبطل النكاح فيهما. والثاني: أنّه يصح في الحرة، ويبطل في الأمة». التنبيه لأبو إسحاق الشيرازي، ص 160.

⁵¹⁰ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 2/69.

الثَّافِعِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالشَّرْطِ أَوْ الْوَصْفِ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَهُ عِنْدَ عَدَمِهِ،/[55و] وَهَذَا الْأَصْلُ لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّزْمَ عِبَارَةٌ عَنِ امْتِنَاعِ انْفِكَاحِهِ عَنِ الْمَلْزُومِ،⁵¹¹ وَلَا امْتِنَاعَ هَهُنَا؛ لِجَوَازِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ الشَّرْطِ وَالْوَصْفِ، وَهَذَا بِدَيْهِيٍّ وَإِنْكَارِهِ مَكَابِرَةٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا؛ فَلَا يَكُونُ ظَاهِرَ الْآيَةِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ إِنْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْأَصْلُ ثَابِتًا عِنْدَهُمْ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ مَعَارِضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)⁵¹² الْآيَةُ إِلَى آخِرِهَا، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ حُكْمَ الْمَعَارِضَةِ بَقَاءِ الْأَصْلِ بَعْدَ التَّسَاقُطِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُبَاحِثِ السَّالِفَةِ، وَالْأَصْلُ فِيْمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْحَلُّ لَا الْحَرْمَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحَلُّ⁵¹³/[55ظ] وَالْحَرْمَةُ طَارِئَةٌ⁵¹⁴ عَلَيْهَا، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَصُولِ.

[المسألة السادسة والعشرون:] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً في بحث قوله تعالى: (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) بِإِذْنِ

أَهْلِهَا⁵¹⁵ الْآيَةُ إِلَى آخِرِهَا، بِقَوْلِهِ: يَرِيدُ أَرْبَابَهُمْ،⁵¹⁶ وَاعْتِبَارِ إِذْنِهِمْ مَطْلَقًا لِإِشْعَارِهِ لَهُ، عَلَى أَنَّ هُنَّ أَنْ يَبَاشِرْنَ الْعَقْدَ بِأَنْفُسِهِنَّ حَتَّى يَحْتَجَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةِ،⁵¹⁷ انْتَهَى كَلَامُهُ. 518

هَذَا أَيْضًا تَعْرِيفٌ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ، لَكِنْ لَا تَعْرِيفٌ عَلَيْهِمْ فِي الْحَقِيقَةِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ هَهُنَا مِنْ بَابِ الِاسْتِحْبَابِ لَا مِنْ بَابِ الْوَجُوبِ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَجُوبِ، لَكِنْ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ بِالنَّظَرِ إِلَى الصَّغِيرَةِ⁵¹⁹ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْكَبِيرَةِ⁵²⁰/[56و] الْمُرْشِدَةَ، كَيْفَ وَأَمَّا وَلِيَّةٌ لِنَفْسِهَا، وَنَفْسُهَا مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا، لَا سِيْمَا فِي بَابِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ مَجَالِهَا، وَمِنْ هَهُنَا يُقَالُ فِي الْأَمْثَالِ السَّائِرَةِ: صَاحِبُ الدَّارِ أَدْرَى بِمَا فِيهَا، وَإِذَا كَانَ إِذْنُ أَهْلِهَا مَعْتَبَرًا فِي بَابِ النِّكَاحِ، فَيُذْنُهَا بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، أَنْ يَكُونَ مَعْتَبَرًا فِي بَابِ

⁵¹¹ انظر: تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمر بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت، د. ت.، 123/2.

⁵¹² (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) الْآيَةُ، [النساء، 3/4].

⁵¹³ قال كثيرٌ من علماء السادة الحنفيَّة: بأنَّه الأصل في الأشياء الحلَّ لا الحرمة، فأما أمرٌ لا يستيقن فيه التحريم، بدليلٍ قطعيٍّ لا إجمالٍ فيه. فإنَّ الأصل فيه الحلُّ والإباحة؛ لأنَّ التحريم لا يثبت إلا بدليلٍ قطعيٍّ مستيقنٍ، كالأوجب، فإنه لا يثبت إلا بدليلٍ قطعيٍّ مستيقنٍ. انظر: القواعد الفقهية للرحيلي، 190/1.

⁵¹⁴ «الطَّارئة: مؤنث الطَّارئ، وهي: الدَّاهية التي لا يعرف من أين أتت». المعجم الوسيط، 552/2.

⁵¹⁵ (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) الْآيَةُ، [النساء، 25/4].

⁵¹⁶ انظر: الأم للشافعي، 426/6؛ الحاوي الكبير للماوردي، 86/9.

⁵¹⁷ انظر: مختصر إختلاف العلماء: لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، الطبعة الثَّانِيَّة، 1417هـ/1996م، 247/2؛ المبسوط للسرخسي، 357/4.

⁵¹⁸ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 69/2.

⁵¹⁹ يجوز للصَّغِيرِ الزَّوْجَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ وَلَكِنْ لَا يَبَاشِرُ الْعَقْدَ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَقُومُ وَلِيٌّ أَمْرَهُ بِمَبَاشَرَةِ الْعَقْدِ نِيَابَةً عَنْهُ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 31/27.

⁵²⁰ انظر: المبسوط للسرخسي 10/5.

لعين ما ذكرنا، كما وقعت إليه الإشارة بقوله تعالى: (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)⁵²¹ وبه يثبت الإشعار بإذنه.

ولا معنى لسلبه بقوله: لا إشعار إلى آخره؛ فيصح به احتجاج الحنفية أيضاً، ولا معنى لسلبه أيضاً بقوله: حتى يحتج به الحنفية؛

اذ هو سلب في الحقيقة، كما لا يخفى على من له أدنى [56ظ] ذُرْبَةٌ بأساليب الكلام.

[المسألة السابعة والعشرون:] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضاً في بحث قوله تعالى: (لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)⁵²² الآية إلى آخرها، بقوله: وفيه دليل على أَنَّ التَّيْمَ لا يرفع الحدث،

ومن فسّر الصَّلَاةَ بمواضعها، فسّر عابري سبيلٍ بالمجتازين فيها، وجوّز للجنب عبور المسجد،⁵²³ وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة:

لا يجوز له المرور في المسجد، إلا إذا كان فيه الماء أو الطّريق،⁵²⁴ انتهى كلامه.⁵²⁵

واعلم أن هذا الكلام فيه تعريضٌ من وجهين: أحدهما: أَنَّ التَّيْمَ لا يرفع الحدث عند الشافعية،⁵²⁶ ويرفع عند

الحنفية.⁵²⁷ [و57] وثانيهما: أَنَّ الجنب لا يجوز دخوله المسجد مطلقاً، سواءً كان على طريقة اللبث، أو على طريقة المرور عند

الحنفية، ويجوز عند الشافعية على طريقة المرور، لا على طريقة اللبث، وفي كلا التعريض نظرٌ؛ أما في الأول: فلأن الآية الكريمة إنّما

تدلّ على جواز التَّيْمَ حالة الجنابة، ولا تدلّ على أنّه يرفع الجنابة أو لا يرفعها،⁵²⁸ وثبوت الجنابة بعد التَّيْمَ تمّ؛ لجواز ارتفاعها

بالتَّيْمَ، وعودها بانتقاضه، وهذا بديهى وإنكاره بلا دليل مكابرة، ولا دليل ههنا، ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعلينا ردّه إن شاء

⁵²¹ (فَأَنْكِحُوهُنَّ إِذْ يَذُنَّ أُهُلِهِنَّ) الآية، [المائدة، 105/5].

⁵²² (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) سقطت في كتابة الآية، (لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) الآية، [النساء، 43/4].

⁵²³ انظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: لأبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم، وياين الغرابيلي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ/2005م، ص 65.

⁵²⁴ ذكر أبو السعود، أنّه من حمل الصَّلَاةَ على مواضعها، يفسر العبور بالاجتياز بها، وهذا يجوز للجنب عبور المسجد، وبهذا القول أخذ الإمام الشافعي رحمه الله، وعندنا: لا يجوز ذلك إلا أن يكون الماء أو الطريق فيه. انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت. 180/2.

⁵²⁵ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 76/2.

⁵²⁶ ذكر الإمام الطّوسى، أنّه إذا نوى التَّيْمَ بتيممه رفع الحدث فلا يصح؛ لأنّ التَّيْمَ لا يرفع الحدث، ولذلك يجب الغسل على الجنب عند رؤيته الماء. وذكر ابن سريج، فقال: أنّ التَّيْمَ يرفع حدث الجنابة؛ لكن في حق فريضة واحدة فقط. انظر: الوسيط في المذهب: لأبو حامد الغزالي، 378/1.

⁵²⁷ اختلف العلماء في هذه المسألة، هل التَّيْمَ يرفع الحدث كالماء، أم أنّه مبيح للصَّلَاةِ ونحوها إلى حين القدرة على الماء، وأما الحدث فقايم بحاله؟. ذهب الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، إلى أنّه يرفع الحدث مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها ابن الجوزي. وهو الصحيح دليلاً. انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام: لأبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، 1423هـ/2003م، 436/1.

⁵²⁸ هذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدّرٍ، تأمل تذكرك إن شاء الله تعالى منه عفى عنه، حاشية.

الله تعالى .

لا يقال الطهارة على قسمين:⁵²⁹ طهارة حقيقية^[57ظ] وطهارة حكمية؛ فالطهارة الحقيقية ترفع الحدث دون الطهارة الحكمية؛ لأننا نقول: الطهارة الحكمية خلفت عن الطهارة الحقيقية، والخلف لا يخالف الأصل في الحكم، كما نصّ عليه أهل الأصول؛ إذ لو خالفه في الحكم يلزم أن لا يكون الخلف خلفاً، ولا الأصل أصلاً، فاللازم بطلّ والملزوم مثله، على أنّ قوله عليه الصلوة والسلام: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج».⁵³⁰ يشعر بأنّ التيمم يرفع الحدث أيضاً؛ لأنّ الطهور عبارة عمّا يرفع الحدث، وذلك بإجماع أهل اللغة⁵³¹ فإنكاره إنكار للإجماع؛ فلا يكاد أن يصحّ أصلاً. وأمّا في الثّاني فغيبه نظرٌ أيضاً^[58و] بأنّ الآية الكريمة، لا تخلوا من أن تكون من باب الحقيقة، أو من باب المجاز على طريقة قوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقُرْآنَ أَلْيَ كُنَّا فِيهَا)⁵³² الآية إلى آخرها، فإن كان الأوّل فلا يصحّ ما ذكره من مذهب الشّافعي رضي الله عنه؛ لأنّه إنّما يصحّ على مجازه كما نصّ عليه بقوله: ومن فسّر الصلوة بموضعها إلى آخره، وإن كان الثّاني فلا يناسب تخصيصه بالغاية؛ لأنّ للغاية غاية الحقيقة، لا غاية المجاز؛ لأنّ العلم بالقول إنّما يشترط في نفس الصلوة، لا في موضعها، كما لا يخفى على من له أدنى ذرّبة بأساليب الكلام، ولو سلم المناسبة لكنّه خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق، والعدول عنه بلا ضرورة^[58ظ] ليس من دأب المحصلين ولا ضرورة ههنا، ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعلينا ردّه إن شاء الله تعالى .

وخلاف الأصل أيضاً؛ لأنّ الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز خلفت عنه، إمّا في الحكم أو في التكلم، على ما فيه من خلافٍ فيما بين القوم، كما نصّ عليه أهل الأصول، والخلف لا يعدل إليه إلا عند تعدّر الأصل، ومن ههنا قال أهل الأصول: لا يترك الحقيقة إلا في خمس مواضع، وذكرها منها: ما إذا تعدّرت الحقيقة⁵³³ ولا تعدّرت للحقيقة ههنا، كما لا يخفى، ومن ادعى ذلك فعليه

⁵²⁹ انظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: لأبو مالك كمال بن السّيد سالم، المكتبة التّوفيقية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م، 71/1. أما المؤلف رحمه الله تعالى فيجعله قسماً واحداً.

⁵³⁰ في أفظ الحديث خلاف بسيط. حديث: حدّثنا محمد بن بشار، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدّثنا أبو أحمد الزّبير، حدّثنا سفيان عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ الصّعيد الطّيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين». سنن الترمذي، 211/1 (124). | لفظ هذا الحديث عن أبي ذر نحوه، صححه الترمذي وابن حبان والدارقطني، وقد روي هذا الحديث من طريق متعددة، انظر: فتح الباري لابن حجر، 446/1.

⁵³¹ «الطهور: الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، فكل طهورٍ طاهرٌ ولا عكس، وإسمٌ لكل ما يتطهر به من ماءٍ ونحوه، وكل ماءٍ نظيفٍ. المعجم الوسيط، 569/2.

⁵³² (وَاسْأَلِ الْقُرْآنَ أَلْيَ كُنَّا فِيهَا) الآية، [يوسف، 82/12].

⁵³³ في مسألة الحقيقة والمجاز، ذكر الزّحيلي، فقال: بأنّه لا يترك الحقيقة من غير ضرورة، ويصار إلى المجاز عند الصّرورة. ولا يصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المجازي إلا عند عدم الإمكان، بأن تعدّرت الحقيقة، أو تعسّرت، أو هجرت، فيصار إلى المجاز، ويحمل الكلام على المعنى المجازي ضرورة عدم إهمال

البيان وعلينا رده إن شاء الله تعالى.

فالحاصل أنّ الآية الكريمة تحتمل الوجهين: الحقيقة/[59و] والمجاز، فعلى تقدير الحقيقة يتعين أن يكون المراد من عابر سبيل هو المسافر⁵³⁴ كما هو المرؤي عن علي⁵³⁵ وابن عباس، ومشى عليه الشيخ الإمام أبو إسحاق الزجاج⁵³⁶ ومن تابعه من المفسرين⁵³⁷ كما نصّ عليه في كتابه المسمّى بـ "معاني القرآن"⁵³⁸ وعلى تقدير المجاز يتعين أن يكون المراد منه المجتازين في المساجد حالة الجنابة، كما ذهب إليه الشافعية⁵³⁹ وقد علمت أنه منظورٌ فيه من وجوه ثلاثة، الأول: أنه لا يناسب تخصيصه بالغاية، والثاني: خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق بلا ضرورة، والثالث: أنه خلاف الأصل المتعين في الكلام بلا تعذره/[59ظ] كما ظهر لك من التقرير فلا تغفل، والله تعالى الهادي.

[المسألة الثامنة والعشرون:] قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضًا في بحث قوله تعالى: (فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

الكلام العاقل، وحينئذٍ تطبق قاعدة: "إذا تعدّرت الحقيقة، يُصار إلى المجاز". فالحقيقة أصلٌ في الكلام، والمجاز فرعٌ فيه وخلفٌ عنها، ولكونها أصلًا قدّمت على المجاز. والمراد بمخذه القاعدة، أنه إذا كان للفظ معنيان متساويان في الإستعمال، معنيٌ حقيقيٌّ، ومعنيٌ مجازيٌّ، وورد مجردًا عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر، فيراد به حينئذٍ المعنى الحقيقي لا المجازي؛ لأن المجاز خلف عن الحقيقة، فتَرجح الحقيقة. القواعد الفقهية للزحيلي، 1/367.

⁵³⁴ انظر: معاني القرآن وإعرابه: لأبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق عبد الجليل عبده شليبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1408/1998م، 2/55.

⁵³⁵ أمير المؤمنين وابن عم خاتم النبیین، علي بن أبي طالب، واسمه: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم. يكنى: أبا الحسن، وأبا تراب. وأمه فاطمة. ولد قبل البعثة بـ 10 سنين على الذكر الصحيح، ترقى في حجر الرسول وهو أول من صدّقه بالبعثة من بني هاشم، وكان مع النبي في جميع الغزوات إلا غزوة تبوك، وجاهد بين يديه، ومناقبه أشهر من أن تذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر. تمت بيعته بالخلافة سنة 35هـ/655م بالمدينة، وكان استشهاده على يد عبدالرحمن بن ملجم في 40هـ/660م. انظر: تاريخ بغداد وذيوله: لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، 1/143؛ الإصابة في تمييز الصحابة: لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، 4/464.

⁵³⁶ أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج التّحوي. كان من أهل العلم والأدب، وكان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد. ولد في بغداد سنة 241هـ/855م، تعلّم على يد المبرّد وتعلّب رحمهما الله، وكان يعمل في صناعة الزجاج فتركها واشتغل بالأدب، فنسب إليه. وله العديد من المصنفات، أشهرها: كتاب معاني القرآن وإعرابه والاشتقاق وخلق الإنسان والأماي وغيرها. وتوفي رحمه الله في بغداد في يوم الجمعة سنة 310هـ/922م، وقيل: سنة 311هـ/923م، وقيل: سنة 316هـ/928م، وقد أُناف على ثمانين سنة. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، 6/87؛ وفيات الأعيان: لأبو العباس شمس الدّين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1391هـ/1971م، 1/49؛ الأعلام للزّركلي، 1/40.

⁵³⁷ ما ذكره من التفسير، قول عليّ وابن عباسٍ ومجاهدٍ وسعيد بن جبیر. انظر: التفسير المظهری: لحمد نناء الله المظهري، تحقيق غلام نبي التّونسي، مكتبة الرّشدية، باكستان، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م، 2/115.

⁵³⁸ معاني القرآن وإعرابه: لأبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج. انظر: الأعلام للزّركلي، 1/40.

⁵³⁹ قال بعض المفسرين، ومعنى هذه الآية: لا تقرّبوا مواضع الصّلاة يعني: المساجد، جنبًا إلا عابري سبيل، يعني: إلا مجتازين من المسجد بغير مكث. انظر: التفسير المظهری، 2/115.

فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ⁵⁴⁰ أي: تعمدوا شيئاً من أجزاء الأرض طاهراً، ولذلك قالت الحنفية: لو ضرب المتيّم يده على حجرٍ صلدٍ، ومسح به أجزأه.⁵⁴¹ وقال أصحابنا: لا بدّ أن يعلق باليد شيئاً من التراب⁵⁴² لقوله تعالى في المائدة: (فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)⁵⁴³ أي من بعضه، وحمل من على ابتداء الغاية تعسّف؛ إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبويض، انتهى كلامه.⁵⁴⁴

هذا أيضاً/[60] تعريضٌ على الحنفية؛ حيث جوزوا التيمّم من الحجر الصلد، وإن لم يكن عليه غبارٌ أصلاً، لكن لا تعريض عليهم بحسب الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ الصّعيد⁵⁴⁵ عبارةٌ عما على وجه الأرض، وذلك بإجماع أهل اللّغة، وهو عامٌّ يشمل الحجر الصلد وغيره أيضاً من التراب، فلا معنى لتخصيصه بالتراب؛ لاستلزامه التخصيص بلا مخصّصٍ.

وأما ما ذكره بقوله: وقال أصحابنا إلخ ففيه نظر؛ لأنّه من باب التّحكم، وهو الدّعوى بلا دليل. ولا استدلال له فيما استدل به من قوله تعالى في المائدة؛ لأنّ الصّميم المجرور فيه يعود إلى الصّعيد/[60] والصّعيد عامٌّ يشمل التراب وغيره أيضاً، فلا معنى لتخصيصه بالتراب لعين ما ذكرنا، من استلزام التّخصيص بلا مخصّصٍ.

وأما ما ذكره من التّعسف فيه ففيه نظرٌ أيضاً؛ لأنّ الأصل في "من"⁵⁴⁶ في كلام العرب أن يكون لابتداء الغاية، وكونه للتبويض نادرٌ في كلامهم، ولم يقل به أحدٌ من أهل اللّغة إلا ابن جني⁵⁴⁷ ومن تابعه على أنّ التبويض لازم على تقدير كون "من" لابتداء الغاية؛ لأنّ التيمّم من الصّعيد إنّما يكون ببعضه لا بكله، كما لا يخفى.

⁵⁴⁰ (فَتَيْمُّنَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) الآية، [النساء، 43/4].

⁵⁴¹ في التيمّم أقول فقهاء، فعند أبي حنيفة رحمه الله، يجوز التيمّم بكل ما هو من جنس الأرض، سواءً إلترق بيده شيء أو لا، فعلى هذا القول: يجوز التيمّم بالتراب والرمل والحصى والحصى والزرنينخ والتورة والطين الأحمر والأخضر والأصفر والأسود والكحل والحجر الأملس والحائط المطين والمخصّص والملح الجلي دون المائي والسبخة المنعقدة من الأرض دون المائية. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، 40/1.

⁵⁴² وعند الإمام الشافعي رحمه الله، أنّه لا يجوز التيمّم إلا بالتراب. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، 41/1.

⁵⁴³ (فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) الآية، [المائدة، 6/5].

⁵⁴⁴. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 76/2.

⁵⁴⁵ «الصعيد: التراب أو وجه الأرض». معجم أسماء الأشياء: لأحمد بن مصطفى اللبابيدي الدمشقي، دار الفضيلة، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت.، ص 284.

⁵⁴⁶ "من" بالكسر، حرفٌ خافضٌ، وهو لإبتداء الغاية. مختار الصحاح: لزين الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرّازي، تحقيق يوسف الشّيشي محمد، المكتبة العصريّة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م، ص 299.

⁵⁴⁷ هو عثمان بن جني الموصلي، ولد بن جني في العراق بمدينة موصل، في فترة الخلافة العبّاسية، وكان أعورٌ. إمام العربية، ومن حدّاق أهل الأدب والتّحو والصّرف، وألّف في ذلك كتباً كثيرة، ولم يتكلم أحدٌ في التصريف أدقّ كلاماً منه، وتوفي في بغداد سنة 392هـ/1001م، ودفن في مقبرة للصّوفية كانت تسمّى هذه المقبرة سابقاً ب الشّونيزي، وتسمّى مقبرة الجنيد حالياً. انظر: معجم الأدباء: لشهاب الدّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّومي الحموي، تحقيق إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، 4/1585؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 17/17.

وأما حمل الشافعية الطيب المذكور في الآية الكريمة على التراب المنبت، فلا يكاد أن يصح/[61و] أصلاً؛ لأنّ الطيب يطلق بالإشتراك على معانٍ ثلاثة: على التراب المنبت، وعلى الحلال، وعلى الطاهر، وهو المراد بالإجماع، حتى لو كان التراب المنبت نجسًا لا يجوز به التيمم بالإجماع⁵⁴⁸ فلا يكون غيره مرادًا؛ لأنّ المشترك لا عموم له⁵⁴⁹ كما تقرر ذلك في محله من كتب الأصول، ومن ادعى العموم في المشترك فعليه البيان وعلينا ردّه إن شاء الله تعالى.

[المسألة التاسعة والعشرون:] قال القاضي البيضاوي في هذه السّورة أيضًا في بحث قوله تعالى: (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ

اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ)⁵⁵⁰ بقوله: والآيتان⁵⁵¹ كما ترى لا حجة فيهما لنا وللمعتزلة،/[61ظ] انتهى كلامه.⁵⁵²

واعلم أنّ هذا الكلام تعريضٌ على كلا المذهبين، من مذهب أهل السنّة، ومن مذهب المعتزلة أيضًا، وتوجيه ذلك هو أنّ الآية الأولى عند المعتزلة من قبيل العام الذي خصّ منه البعض⁵⁵³ فلا يكون حجةً لأهل السنّة، والآية الثانية عند أهل السنّة⁵⁵⁴ من قبيل الإسناد المجازي⁵⁵⁵ على طريقة قولهم: أنبت الربيع البقل.⁵⁵⁶ فلا يكون حجةً للمعتزلة، ويمكن أن يجاب عن هذا التعريض، بأنّ كون الحجّة حجةً عند أهل السنّة، إمّا هو بالنظر إلى الواقع ونفس الأمر، لا بالنظر إلى ما هو عند المستدلّ، سواء كان ما عنده مطابقًا للواقع أم لا، كما سيأتي تحقيقه/[62و] إن شاء الله تعالى، فعلى هذا التقدير يكون كل من الآيتين حجةً لأهل السنّة.

أما الآية الأولى فظاهرة؛ لأنها عامّة بحسب الواقع ونفس الأمر، بحيث يشمل جميع الأشياء، بقرينة اشتغالها على الكلّ، وهو

⁵⁴⁸ حيث ذكر في باب التيمم، أنّه لا يجوز التيمم بترابٍ نجسٍ، ولا فرق بين أن يكون التمس كثيرًا والتراب يسيرًا أو التمس يسيرًا والتراب كثيرًا. انظر: بحر المذهب للزوياني، 1/184.

⁵⁴⁹ ذكر الإمام الطّوسي في المستصفى، أنّ الإسم المشترك بين مستمين لا يمكن دعوى العموم فيه عندنا، خلافًا للإمام الشافعي؛ لأنّ المشترك لم يوضع للجمع، وذكر أنّ العرب، ما وضعت هذه الألفاظ وضعًا يستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل لا الجمع. انظر: المستصفى للزوياني، 2/141.

⁵⁵⁰ (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) الآية، [النساء، 4/79].

⁵⁵¹ المراد بـ(الآيتان) الآية أعلاه، وقوله تعالى: (وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) الآية، [النساء، 4/78].

⁵⁵² أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 2/86.

⁵⁵³ انظر: التفسير الكبير: لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420هـ/1999م، 10/145.

⁵⁵⁴ انظر: تفسير حدائق الروح والريحان: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي الشافعي، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، 10/115.

⁵⁵⁵ «الإسناد المجازي: يكون إلى سبب الفعل أو زمانه أو مكانه أو مصدره، أو بإسناد المبني للفاعل إلى المفعول أو المبني للمفعول إلى الفاعل». علم البيان: لعبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ/1982م، ص 147.

⁵⁵⁶ فهذا من قبيل مجاز؛ لأنّ الربيع لا ينبت البقل، ولكن الذي ينبت هو الله تعالى. انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي جلال الدين القزويني الشافعي، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة، د. ت.، 1/97.

إحاطة الأفراد⁵⁵⁷ كما نصّ عليه أهل الأصول، وأما الثاني فكذلك؛ لأنّ الإسناد فيها بحسب الحقيقة، ونفس الأمر من قبيل الإسناد المجازي، لا من قبيل الإسناد الحقيقي؛ إذ لو كان كذلك كما زعمت المعتزلة، يلزم التعارض بين الآيتين، واللازم بطلّ والملزوم مثله؛ إذ لا تعارض بالنسبة إلى الله سبحانه وتعالى⁵⁵⁸ كما نصّ عليه أهل الأصول أيضاً.

وأما اعتقاد/[62ظ] المعتزلة من أنّ ما استدّلوا به بالنظر إلى الواقع ونفس الأمر، فهو مردودٌ عليهم؛ لما روي عنه عليه الصلّاة والسّلام، أنّه قال: «أمّي ستفترق على ثلاثٍ وسبعين فرقةً، كلهم ضالٌّ ومضلٌّ إلا ما أنا عليه وأصحابي». ⁵⁵⁹ وفي روايةٍ أخرى: «إلا ما عليه السّواد الأعظم»⁵⁶⁰ وبما روي عنه أيضاً: ⁵⁶¹ أنّه عليه الصلّاة والسّلام: «خطّ خطأً مستقيماً، وقال هذا سبيل الله، ثم خطّ عن يمينه وشماله خطأً، وقال هذه سبيلٌ، على كل سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو الناس إليه، ثم تلا هذه الآية: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ/ [63و] فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)». ⁵⁶² وبما روي عنه أيضاً عليه الصلّاة والسّلام أنّه قال: «افتترقت أمة موسى عليه الصلّاة والسّلام، على واحدةٍ وسبعين فرقةً، وافتترقت أمة عيسى عليه الصلّاة والسّلام على اثنين وسبعين فرقةً، وافتترقت أمة

⁵⁵⁷ العموم الشّمول: «وهي عبارة عن إحاطة الأفراد دفعةً». قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطّبعة الأولى، 1407هـ/1986م، ص 391.

⁵⁵⁸ انظر: الأصول في التفسير: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المكتبة الإسلاميّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى، 1422هـ/2001م، ص 46.

⁵⁵⁹ حديث: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر بأصبهان، أنّ أبا منصور محمود بن إسماعيل الصّيري أخبرهم وهو حاضرٌ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن شاذن، أخبرنا عبد الله بن محمد القباب، أخبرنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، حدّثنا هشام بن عمار، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي، حدّثنا قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ أمّي ستفترق على ثلاثٍ وسبعين فرقةً، كلّها في النّار إلا واحدةً وهي الجماعة». أخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار، وقال: إسناده حسن. وأخرجه أحمد من طريق زياد بن عبد الله التّميري، عن أنس. سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرّسالة العالميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1430هـ/2009م، 2/1322 (3993)؛ الأحاديث المختارة: لضياء الدّين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطّبعة الثالثة، 1420هـ/2000م، 7/90 (2500). ولم أجد في كتب السنّة هذا الحديث بلفظه الذي ورد في المخطوط.

⁵⁶⁰ حديث: حدّثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدّثنا سعيد بن سليمان النشيطي، حدّثنا سلم بن زبير، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «افتترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقةً، تزيد عليها أمّي فرقةً كلّها في النّار إلا السّواد الأعظم». رواه مؤتوقون. المعجم الكبير للطبراني، 328/8 (7202).

⁵⁶¹ حديث: حدّثنا عبد الرّحمن بن مهدي، وحدّثنا يزيد، أخبرنا حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي التّجود، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: خطّ لنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خطاً، ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خطّ خطأً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هذه سبيلٌ، على كل سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليه، ثم قرأ: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ). حديثٌ صحيحٌ، إسناده حسنٌ. مسند أحمد لابن حنبل، 1/435 (4142)؛ سنن الدّارمي: عبد الله بن عبد الرّحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصّمد الدّارمي التّميمي السّمرقندي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى، 1412هـ/2000م، 1/285 (208)؛ سنن ابن ماجه، 6/1 (11).

⁵⁶² إذ ورد خطأً في كتابة كلمة (مُسْتَقِيمًا) حيث سقطت الألف فكتبت (مستقيم)، (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) الآية، [الأنعام، 6/153].

على ثلاثٍ وسبعين فرقةً، واحدةٍ منها ناجيةً، فقبل يا رسول الله ومن التَّاجِية؟ فقال ما أنا عليه وأصحابي»⁵⁶³ وفي رواية أخرى: «ما عليه السَّواد الأعظم»⁵⁶⁴ يعني به أهل السنَّة والجماعة. وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالسَّواد الأعظم». وهذه الروايات كلها تدلُّ على أنَّ أهل السنَّة على الحق، وغيرهم على الباطل،/[63ظ] والمعتزلة من الغير؛ فيكونون على الباطل، ولا يكون ما استدلُّوا به بالنظر إلى الواقع ونفس الأمر؛ إذ لو كان كذلك لكانوا على الحق أيضًا، واللازم يبطُّ بالروايات المذكورة والملزوم مثله، فعلى هذا التقدير لا يصحَّ سلب الاحتجاج عن أهل السنَّة والجماعة بقوله: ولا حجَّة لنا إلخ، هذا ما سنح للعبد الفقير في هذا المقال والله أعلم بحقيقة الحال.

[المسألة الثلاثون:] قال القاضي البيضاوي في هذه الصورة أيضًا في بحث قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ)⁵⁶⁵ الآية إلى آخرها، بقوله: بتصنيف ركعاتها ونفي الحرج فيه/[64و] يدلُّ على جوازها⁵⁶⁶ دون وجوبه، ويؤيده أنه عليه الصَّلَاة والسلام أتمَّ في السفر، وأنَّ عائشة رضي الله عنها اعتمدت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت: يا رسول الله قصرت، وأتممت، وصمت وأفطرت، فقال: «أحسنتي يا عائشة».⁵⁶⁷ وأوجهه أبو حنيفة،⁵⁶⁸ لقول عمر⁵⁶⁹ رضي الله عنه:

⁵⁶³ حديث: حدَّثنا محمود بن غيلان، حدَّثنا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حدو التعل بالتعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإنَّ بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرقت أمتي على ثلاثٍ وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله، قال: ما أنا عليه وأصحابي». قال أبو عيسى هذا حديثٌ مفسَّرٌ غريبٌ لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه. سنن الترمذي، 26/5 (2641).

⁵⁶⁴ روي هذا الحديث من عدة رواة وبالفاظٍ مختلفة، وللإطلاع على جميع هذه الألفاظ، انظر: **إنحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**: لحمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي، الشيهير ب مرتضى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م، 138/8-140.

⁵⁶⁵ (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ) الآية، [النساء، 101/4].

⁵⁶⁶ انظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** لأبي الخير، 2/449.

⁵⁶⁷ حديث: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، حدَّثنا أحمد بن محمد التبعي، حدَّثنا القاسم بن الحكم، حدَّثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إعتمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا معه، فقصرت واتممت الصلاة وأفطرت وصمت فلما دفعت إلى مكة قلت بابي انت وامى يا رسول الله قصرت واتممت وأفطرت وصمت قال «أحسننت يا عائشة». سنن الدارقطني، 2/188 (40)؛ السنن الكبرى للبيهقي، 3/142 (5635). | قال الدارقطني إسناده هذا الحديث حسنٌ، وقال البيهقي هو إسناده صحيحٌ.

⁵⁶⁸ انظر: **المخطط البرهاني في الفقه التعماني**: لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م، 2/21.

⁵⁶⁹ الصحابي أبو الحفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي، الملقب بالفاروق، هو ثاني خلفاء الراشدين، من كبار الصحابة وأشهر قادتهم، ومن أكثرهم تأثيراً ونفوداً. ولد بعد عام الفيل، بثلاث عشرة سنة، وليَّ الخلافة بعد وفاة الصديق. وكان معروفاً بعدله وإنصافه بحق الناس، كان يفرق بين الحق والباطل، لذا سمي بالفاروق، وفي عهده بلغ الإسلام مبلغاً عظيماً، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن علماء الصحابة وزهادهم. إستشهد في أوآخر ذي الحجة سنة ثلاثٍ وعشرين بعد أن طعن بخنجر وهو يُصلي الفجر بالتاس. وله في سيرته أشياءٌ عجيبةٌ عظيمةٌ، لا يستطيعها إلا من وفقه الله تعالى، فرضي الله عنه وأرضاه، بمه وكومه. انظر: **أسد الغابة لابن الأثير**، 4/137؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ترجمة سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه.

«صلاة السفر ركعتان، تأمّ غير قصرٍ على لسان نبيكم». 570 ولقول عائشة: «أول ما فرضت الصلاة، فرضت ركعتين، فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر». 571 فظاهرهما يخالف الآية، فإن صحّا، فالأول مؤوّل بأنّه كالتمام في الصّحة والإجزاء، والثاني لا ينفي جواز الزيادة؛ فلا حاجة إلى تأويل الآية،/[64ظ] بأنهم ألغوا الأربع، فكان مظنةً بأن يحظر ببالهم أنّ ركعتي السفر قصرٌ ونقصانٌ؛ فسُمّي الإتيان بمما قصرًا على ظنّهم، ونفي الجناح فيه لتطبيب به نفوسهم، انتهى كلامه. 572

وهذا الكلام أيضًا تعريضٌ على أبي حنيفة رضي الله عنه، لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ المراد من جواز القصر المدلول عليه بقوله: يدلّ على جوازه، إمّا جواز قصر الدّوات، أو جواز قصر الأوصاف، فإن كان الأوّل فهو تمّ؛ لأنّ قصر الأصل لا يتعلق بالخوف بالإجماع، وإن كان الثاني فهو مسلّم، لكن لا كلام فيه، بل في الأوّل كما لا يخفى، وأمّا قوله: ويؤيده إلى آخره/[65و] فهو معارضٌ بقصره عليه الصّلاة والسّلام؛ لأنّه عليه الصّلاة والسّلام كثيرًا ما قصرها في سفره؛ فلا يصحّ به الاحتجاج؛ لاستلزامه الترجيح بلا مرجح.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها؛ فإنّه محتملٌ لاحتمال أن يكون المراد من الإكمال، الإكمال بالقصر، لا الإكمال بالزيادة، بقريّة ما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه، حيث سئل عن رجلين قصر أحدهما وأكمل الآخر، أنّه قال للذي قصر أكملت، وللذي أكمل قصرت، والمحتمل لا يصحّ الاحتجاج به؛ لأنّ الدليل إذا تطرق به الاحتمال بطل به الاستدلال، كما نصّ عليه أهل الأصول. وأمّا ما ذكره من التأويل، وعدم التّفي، وعدم الحاجة إلى تأويل/[65ظ] الآية، فلا يكاد أن يصحّ أصلًا، وإمّا يصحّ ذلك إن لو ثبت التّخيير بما ذكره من الوجوه الثلاثة، من الكتاب والسّنّة والأثار، واللازم بطّ بما ذكرنا من التّرديد، والمعارضة، والاحتمال، والملزوم مثله لعين ما ذكرنا في المباحث السّالفة فلا تغفل، والله تعالى الهادي. وبه يندفع المخالفة لظاهر الآية الكريمة، تأمل تدرك إن شاء الله تعالى.

570 حديث: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدّثنا محمد بن بشر، قال: حدّثنا يزيد بن زياد، عن زيد البامي، عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قال عمر: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تأمّ غير قصرٍ على لسان نبيكم صلّى الله عليه وسلم، وقد خاب من إفترى». السنن الكبرى للنسائي، 1/183 (490)؛ صحيح ابن خزيمة، 1/693 (1425). | قال النسائي: وعبد الرّحمن لم يسمعه من عمر وكذلك قال البيهقي.

571 حديث: حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: فرضت الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. صحيح البخاري، 1/79 (350)؛ صحيح مسلم، 1/478 (2).

572 أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 2/93.

[المسألة الحادية والثلاثون]: قال القاضي البيضاوي في هذه السورة أيضًا في بحث قوله تعالى: (وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا

فَأُيَسَّلُوا مَعَكُمْ)⁵⁷³ بقوله: ظاهره يدلّ على أنّ الإمام يصليّ مرتين، بكل طائفة مرة،⁵⁷⁴ كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلّم⁵⁷⁵ ببطن نخلٍ إلخ، انتهى كلامه.⁵⁷⁶

هذا/[66و] أيضًا تعريضٌ على أبي حنيفة رضي الله عنه، لكن لا تعريض عليه في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ ما ذكره من

الظاهر منظورٌ فيه؛ لأنّ ظاهر الآية، يمتثل الوجهين: البعض والكلّ أيضًا، فتخصيص الظهور بأحدهما دون الآخر تخصيصٌ بلا مخصّص، وأمّا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلّم على تقدير ثبوته فهو محمولٌ على الأوائل، لا على الأواخر؛ فلا يكون حجةً على أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن كان حجةً للشافعي رضي الله عنه بناءً على أن اقتدى بالفرض لا بالتفعل جائزٌ عنده،⁵⁷⁷ لحديث⁵⁷⁸ معاذٍ⁵⁷⁹ رضي الله عنه، لكنّه مجابٌ عنه في كتب المذهب⁵⁸⁰ فيطلب تفصيله هناك، والله تعالى الهادي.

[المسألة الثانية والثلاثون]: قال القاضي/[66ظ] البيضاوي في هذه السورة أيضًا في بحث قوله تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ)⁵⁸¹ الآية إلى آخرها، بقوله: أو إذا أردتم أداء الصلاة، واشتدّ الخوف؛ فصلّوها كيف⁵⁸²

⁵⁷³ (وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَكُمْ) الآية، [النساء، 102/4].

⁵⁷⁴ انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبو زكريّا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ/2005م، ص 50؛ السراج الوهاج على متن المنهاج: لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.، ص 92.

⁵⁷⁵ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 1458/2.

⁵⁷⁶ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 94/2.

⁵⁷⁷ انظر: الأم للشافعي، 348/2.

⁵⁷⁸ حديث: حدّثنا يحيى عن ابن عجلان، قال: حدّثني عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، أنّ معاذ بن جبل، كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم العشاء، ثم يأتي قومه، فيصلّي بهم تلك الصلاة. حديثٌ صحيحٌ بإسنادٍ قويٍّ، ورجال الإسناد ثقات. مسند أحمد لابن حنبل، 302/3 (1429)؛ سنن أبي داود: لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، 448/1 (599).

⁵⁷⁹ هو معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي. صحابيٌّ وفقهٌ وقارئٌ القرآن، وراويٌ للحديث النبوي الشريف، أسلم وهو ابن ثمانية عشر عامًا. شهد العقبة الثانية والمشاهد كلها، شارك في الفتح الإسلامي للشّام، توفي بالطّاعون سنة 17هـ/638م أو 18هـ/639م. انظر: أسد الغابة لابن الأثير، 187/5؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 443/1.

⁵⁸⁰ انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، 382/1.

⁵⁸¹ (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ) الآية، [النساء، 103/4].

⁵⁸² والأصل: كيفما.

أمكن، قيامًا مسايقين⁵⁸³ ومقارعين،⁵⁸⁴ وقعودًا مرامين،⁵⁸⁵ وعلى جنوبكم متخنين،⁵⁸⁶ إلى أن قال: هذا دليلٌ على أن المراد بالذكر الصلاة،⁵⁸⁷ وأنها واجبة الأداء حال المسايقة، والاضطراب في المعركة، إلى أن قال: وقال أبو حنيفة: لا يصلي الخائف حتى يطمئن،⁵⁸⁸ انتهى كلامه.⁵⁸⁹

هذا أيضًا تعريض على أبي حنيفة رضي الله عنه، لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر، إما على رواية القليل/[67] و[ظاهر]، وأما على رواية الكثير فكذلك؛ لأن الآية الكريمة ح[حينئذ] تكون⁵⁹⁰ من باب العام الذي خصّ منه البعض بطريق العقل؛ إذ هو من جملة المخصّصات، كما نصّ عليه أهل الأصول، والقرينة على ذلك هي أنه على هذا التوجيه يلزم الحرج في الدين، وهو مدفوع شرعًا؛ لقوله تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)⁵⁹¹ ومنهم من خصّ الآية الكريمة بقضية الخندق، حيث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرّ الصلاة إلى ما بعد القتال، فلو جاز الصلاة حالة القتال لما أحرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما بعد القتال⁵⁹² واللازم بطلّ والملزوم مثله،/[67ظ] لكن فيه تأمل؛ لأن صلاة الخوف نزلت بعد قضية الخندق⁵⁹³ كما نصّ عليه في كتب المذهب، فالأصل في التوجيه هو ما ذكرنا، فلا تغفل والله تعالى الهادي على أن هذا التوجيه الذي ذكره، على خلاف الظاهر

⁵⁸³ «المسايقة: التضارب بالسيوف والتدرب على إستعمالها». المعجم الوسيط، 1/468.

⁵⁸⁴ «قارع يقارع، مُقَارَعَةٌ، فهو مُقَارِعٌ، والمفعول مُقَارَعٌ. قارع فلان فلانًا: ضاربه وصارعه "قارع الأبطال بعضهم بعضًا: تضاربوا بالسيوف في الحرب"». معجم اللغة لأحمد مختار، 3/1801.

⁵⁸⁵ «رام، مرامةٌ ورماءٌ، فهو رامٌ، والمفعول مرامٌ. رامى فلانٌ فلانًا: ألقى كل منهما على الآخر ما يصيبه به. رامى الفارس خصمه بالسهم، رامى عدوه بالحجارة». معجم اللغة لأحمد مختار، 2/946.

⁵⁸⁶ «أثخن، يثخن، إثخانًا. أثخنه بالجراح: أشبعه طعمًا وضربًا بالسلاح حتى هان وضعف. أثخنه ضربًا: ضربه ضربًا شديدًا». معجم اللغة لأحمد مختار، 1/313.

⁵⁸⁷ ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله، أن جمهور العلماء قالوا: أن هذا الذكر، هو أثر صلاة الخوف. يعني بعد الفروع من الصلاة. انظر: فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، 1/588.

⁵⁸⁸ انظر: أحكام القرآن للجصاص، 3/247.

⁵⁸⁹ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 2/94.

⁵⁹⁰ تكون، صح حاشية.

⁵⁹¹ (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الآية، [الحج، 22/78].

⁵⁹² حديث: أخبرنا هناد عن هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء. سنن النسائي: لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م، 2/346 (661)؛ السنن الكبرى للبيهقي، 1/592 (661). | الحديث صحيح لغيره.

⁵⁹³ ذكر الشيخ ابن قيم الجوزية هذه المسألة، فقال: أه قد صح إن المشركين حسبوا النبي يوم الخندق عن الصلوات، فالرسول عليه السلام صلاهن جميعًا. وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرقاع، سنة خمسة للهجرة. انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م، 3/224.

المتبادر عند الإطلاق، وذلك من وجهين: أحدهما: أنه يحتمل أن يكون من باب المجاز المرسل، حيث ذكر القضاء وأراد به الإرادة، وثانيهما: أنه يحتمل أن يكون من باب الاضمار، والتقدير فيه على طريقة قوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) 594 وأيًا ما كان فهو على خلاف الظاهر المتبادر عند الإطلاق، والعدول إليه بلا ضرورة ليس من دأب المحصلين/[68و] ولا ضرورة ههنا، كما لا يخفى على من له أدنى ذُرْبَةٌ في أساليب الكلام، ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعلينا ردّه إن شاء الله تعالى.

[المسألة الثالثة والثلاثون:] قال القاضي البيضاوي في هذه السّورة في بحث قوله تعالى: (وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) 595 الآية

إلى آخرها، بقوله: فإنّ أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهنّ إن كنّ جميلات، ويأكلون ماهنّ، وإلا كانوا يعضلوهنّ طمعًا في ميراثهنّ، إلى أن قال: وليس فيه دليلٌ على جواز تزويج اليتيمة؛ 596 إذ لا يلزم من الرّغبة في نكاحها جريان العقد في صغرها، انتهى كلامه. 597

هذا أيضًا تعريض على الحنفية، حيث جوّزوا تزويج الصّغيرة اليتيمة 598 للأولياء حقيقة/[68ظ] أو حكمًا كالقاضي مثلاً؛ 599

فإنّه وليٌّ حكمًا؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «القاضي ولي من لا ولي له». 600 لكن لا تعريض عليهم في الحقيقة ونفس الأمر؛ لأنّ سلب اللّزوم لا يستلزم سلب الجواز، كيف وإنّ اللّزوم أخصّ من الجواز، وسلب الأخصّ لا يستلزم سلب الأعمّ، ألا يرى أنّ الإنسان أخصّ من الحيوان، وسلبه لا يستلزم سلب الحيوان؛ لجواز أن يكون الشّيء حيوانًا لا إنسانًا، وهو بديهيٌّ وإنكاره مكابرةٌ لا يلتفت إليها، لا يقال اللّزوم مباينٌ للجواز، لا أخصّ منه؛ فلا يلزم ما ذكرتم؛ لأنّا نقول كونه مباينًا له لا ينافي كونه أخصّ؛ لأنّ كونه مباينًا

594 (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) الآية، [يوسف، 82/12].

595 (وَتَرْتَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) الآية، [النساء، 127/4].

596 انظر: الحاوي الكبير للماوردي، 121/9؛ انظر: بحر المذهب للزوياني، 50/9.

597 أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، 100/2.

598 ذكر الشّيخ السيد سابق، في كتابه فقه السنّة، فقال: أنّه يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ. والذي يتولّى العقد هم الأولياء، ولها الخيار بعد البلوغ.

وهذا القول هو مذهب عائشة رضي الله عنها، ومذهب الإمام أحمد، ومذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. وقال الشافعي: لا يصحّ تزويج اليتيمة إلا بعد

البلوغ. انظر: فقه السنّة: لسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الثالثة، 1397هـ/1977م، 137/2.

599 ذكر الغزّي في ذكره ما يجب على القاضي، فقال: القاضي مأمورٌ بالنظر لكل من عجز عن التّظر لنفسه. ومعنى هذه القاعدة ومدلولها: القاضي

وليٌّ من لا ولي له. وبناءً على ذلك، فإنّ القاضي مأمورٌ شرعًا بالنظر والرعاية لكل من عجز عن التّظر لنفسه، كالصّغر أو الأثوثة أو العته أو السفه أو

الجنون، ولا ولي له، أو كان سبب العجز يرجع إلى غياب الولي كذلك فإنه ملزمٌ بالنظر إليهم ورعايتهم. والمراد بالنظر هنا: العمل بما فيه المنفعة والمصلحة

للعاجز. ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا وُجد يتيّم لا ولي له، فإنّ القاضي يكون وليًا له، أو ينصب له وصيًا يتولّى أمره وأمر امواله. انظر: القواعد الفقهية

للغزّي، 124/8.

600 الصبيغة الواردة عن النبي، ليس بهذا اللفظ: حديث: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، أن ابن شهابٍ أخبره،

أنّ عروة أخبره، أنّ عائشة رضي الله عنها أخبرته، أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم، قال: «أبما امرأةٌ نكحت بغير إذن موليتها، فنكاحها باطلٌ - ثلاثا -

ولها مهرها بما أصاب منها، فإنّ إشتجروا، فإنّ السلطان وليٌّ من لا ولي له». المصنف لابن أبي شيبة، 284/7 (361117)؛ مسند أحمد لابن حنبل،

165/6 (25840). | هذا الحديث رواه أصحاب السنن غير التّسائي، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

له إنما هو بحسب المفهوم/[69و] وكونه أخصّ منه إنما هو بحسب الوجود والتّحقيق، فلا منافاة لتغاير الجهة، كما سبق تحقيقه في المباحث السّالفة، فلا تغفل والله تعالى الهادي للصّواب وإليه المرجع والمآب.

[الخاتمة:] وليكن هذا آخر ما قصدناه من الخدمة الكريمة، إلى الحضرة العالية الشّريفة، أعلى الله تعالى شأنها في الدّارين، ورفع منزلتها فوق الفرقدين،⁶⁰¹ والمسئول من صدقاته العميمة، وعواصفه الرّحيمة، أن ينظر إليها بعين الرضا والقبول، لا بعين السّخط والملول؛ فإنّ الإنسان قلّما يخلو عن الخطأ والدّهول.

/[69ظ] على أنّ عين الرضا عن كلّ عيبٍ كليلَةٌ ولكنّ عين السّخط تبدي المساويا⁶⁰²

ولله درّ من قال: شعر

وإن تجد عيبًا فسدّ الخلالا فجلّ من لا فيه عيبٌ وعلا⁶⁰³

شعر

يا سيدا قد رقى بالفضل مرتبةً ما نالها في الورى من قبل إنسان

لا زال بابك مقصودًا لناثبةً حتّى تكون لأهل الحقّ معوان.⁶⁰⁴

وأنا العبد الفقير إلى الله الغنيّ الويّ محمد بن محمد بن محمد بن بلال الحنفي، عاملهم الله/[70و] سبحانه وتعالى بلطفه الحنفيّ الويّ، والمسلمين أجمعين، وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين.

هذا وقد وقع الفراغ عن تحرير هذه العبودية إلى الحضرة الكريمة، في أوائل شهر جمادي الآخر، من شهور سنة خمسٍ وأربعين وتسعمائة، من الهجرة النبويّة، على صاحبها أفضل الصّلوات، وأتمّ التّسليمات، وعلى آله وصحبه ذوي الخير والبركات، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

⁶⁰¹ الفرقدان: "نجمان يضرب بجما المثل في البعد والعلوّ والرّفعة". معجم اللغة لأحمد مختار، 3/1699.

⁶⁰² قاله الإمام الشّافعيّ رحمه الله في ديوانه، تحت عنوان: نظرات في الحياة ومبادئ للسّلك. ديوان الإمام الشّافعيّ: لحمد بن إدريس الشّافعيّ، تحقيق محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت.، ص 157.

⁶⁰³ قاله أبو القاسم الحريري في آخر منظومته التّحويّة الجميلة، الشهيرة بـ مُلحة الإعراب. انظر: ملحّة الإعراب: للقاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري، دار السّلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، ص 87.

⁶⁰⁴ إذا ربّما يكون من أشعار الإمام محمد بن محمد بن محمد بن بلال الحنفي.

SONUÇ

Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Bilâl Şemseddin el-‘Aynî el-Halebî el-Hanefî'nin (ö. 957/1550) “*Risâle tete ‘allaku bi- kelâmi ‘l-Beyzâvî fî tercihâtihî beyne ‘l-Hanefiyye ve ‘ş-Şâfi ‘iyye*” adlı yazma eseri üzerinde yaptığımız tahkik çalışmamızı Allah'ın lütfu ile tamamlamış olduk. Bu çalışmamızda ortaya çıkan önemli sonuçları şöylece ifade etmek mümkündür:

Halep'te yetişmiş önemli meşhur âlimlerden biri olan İbn Bilâl iyi bir tahsil görmüş ve diğer ilimlere nazaran fıkhıta öne çıkmış bir âlimdir. Önemli birçok hocadan ders aldığı gibi birçok talebeye ders vererek onların yetişmelerine katkıda bulunmuştur.

İbn Bilâl çeşitli ilim alanlarında birçok eser kaleme almıştır. Araştırmamıza konu olan risâlenin el yazması bir mukaddime ile başlamaktadır. Müellif tarafından yazılan bu mukaddimeden anlaşıldığına göre eser Kanuni Sultan Süleyman döneminde yaşamış önemli bir siyasetçi ve aydın olan Şeyh Lutfî Paşa'nın sadrazamlık devrinde kaleme alınmıştır. Eser Hanefî ve Şafiî mezheplerini karşılaştıran bir konuya sahip olması açısından nadir eserlerden biridir.

İbn Bilâl, Beyzavî'nin görüşlerine karşı çıktığı tüm konularda mükemmel bir ahlak ve üslup sergileyerek saygıda kusur etmeden edep çerçevesinde itirazlarını ortaya koymaktadır. Önemli ve meşhur âlimlerin görüşlerine de aynı saygı çerçevesinde reddiyeler vermektedir.

Fâtiha Suresi ile Nisâ Suresi arasındaki âyetleri tefsiri sırasında Kâdî Beyzâvî tarafından yapılan tercihleri konu edinen eser otuz üç meseleyi içermektedir. Bu meselerlerin çoğunluğu fikhin çeşitli konularıyla ilgilidir. İbn Bilâl her meselede evvela Kâdî Beyzâvî'nin görüşlerini aktarmakta daha sonra kendi itirazlarına yer vermekte ve tercih ettiği görüşü belirtmektedir. Kâdî Beyzâvî'nin görüşleri ya da açıkladığı bir mesele konusunda itirazda bulunduğu delillerini de ortaya koymaktadır. Bunu yaparken bazen bir usul kaidelerini delil gösterdiği, bazen de dilsel bir inceliğe ya da mantıksal bir delile ya da kelimcilerin sözlerine dayanarak görüşlerini temellendirdiği görülmektedir.

İbn Bilâl'in kendi iddialarını destekleyici delil gösterme konusundaki temel referansları İmam Ebû Hanîfe ve İmam Şafiî'dir. Bunların yanı sıra diğer önemli âlimlere

ve eserlere de başvurduğu görülmektedir. Müellifin risâlede referansta bulunduğu kaynaklar, kullandığı dil ve üslup onun geniş bir bilgi ve kültür birikimine sahip olduğunu göstermektedir.

945/1538 senesinin Cemâziyelâhir ayının başlarında tamamlanmış olan eser kaleme alındığı dönemin ilim dili, kültürü ve ilgi çeken tartışma konuları bakımından önemli bir içeriğe sahiptir. Yüksek lisans tez çalışması kapsamında yapılan araştırmamızda eserin metnin ortaya çıkarılması ve araştırmacıların kolaylıkla istifadesine hazır bir hale getirilmesi amaçlanmıştır. Bu amaçla el yazma nüshadan dikkatli bir şekilde okunan risâle aslına uygun bir şekilde günümüz tahkik kurallarına göre günümüz yazı diline aktarılmıştır. Tahkik sırasında metinde geçen bilgilerin kaynakları gösterilmiş, açıklanmaya muhtaç kapalı ifadeler ve garip ifadeler hakkında bilgi verilmiştir.

Bu araştırmanın beklentisi eserin muhtevası itibariyle sahip olduğu zenginliğin ortaya çıkarılması için yapılacak yeni çalışmalara zemin oluşturmasıdır.

Türkçe Kaynaklar

- Abdulvehhab, Ali Cum'a Muhammed. *el-Medhal ila diraseti'l-mezahibi'l-fikhiyye*. Kahire: Daru's-Selâm, 2. Basım, 2001.
- Acar, H. İbrahim. "Talâk". *DİA*. 39/496-500. İstanbul: TDV Yayınları, 2010.
- Altıkulaç, Tayyar. "Secâvendî". *DİA*. 36/268-269. İstanbul: TDV Yayınları, 2009.
- Apaydın, H. Yunus. "Şahit". *DİA*. 38/278-283. İstanbul: TDV Yayınları, 2010.
- Arı, Abdüsselam. "Yetim". *DİA*. 43/501-503. İstanbul: TDV Yayınları, 2013.
- Arıtan, Ahmet Sami. "Ciltçilik". *DİA*. 7/551-557. İstanbul: TDV Yayınları, 1993.
- Atar, Fahrettin. "Nikâh". *DİA*. 33/112-117. İstanbul: TDV Yayınları, 2007.
- Ateş, Süleyman. *Kur'an'a Göre Evlenme ve Boşanma*. İstanbul: Yeni Ufuklar Neşriyat, 1987.
- Aydın, Mehmet Âkif. "Borç". *DİA*. 6/285-291. İstanbul: TDV Yayınları, 1992.
- Aydın, Mehmet Âkif. "Köle". *DİA*. 26/237-246. İstanbul: TDV Yayınları, 2002.
- Aydın, Mehmet Âkif. "Mehir". *DİA*. 28/389-391. İstanbul: TDV Yayınları, 2003.
- Bâli, Kâmil b. Hüseyin b. Mustafa el-Halebî. *Nehruz'z-zeheb fi tarihi Haleb*. 2 Cilt. Halep: Dâru'l-Kalem, 3. Basım, 1998.
- Balta, Evangelia. "Serez". *DİA*. 36/556-558. İstanbul: TDV Yayınları, 2009.
- Bardakoğlu, Ali. "Bulûğ". *DİA*. 6/413-414. İstanbul: TDV Yayınları, 1992.
- Benli, Mehmet Sami. "Miftâhu'l-ulûm". *DİA*. 30/20-21. İstanbul: TDV Yayınları, 2005.
- Bermeki, Ebû'l-Abbas Şemsuddin Ahmed. *Vefeyâtu'l-a'yân ve enbâi ebnâi'z-zaman*. 5 Cilt. Beyrut: Dâru Sâdır, 1. Basım, 1971.
- Bettuş, Yusuf Muhammed Salim. *Târihu'l-hayati'l-ictima'iyye fi Haleb*. Ürdün: Mute Üniversitesi, 2004.
- Boks, Abdullah A. "Arafat". *DİA*. 3/261-263. İstanbul: TDV Yayınları, 1991.
- Boynukalın, Mehmet. "Teyemmüm". *DİA*. 41/50-52. İstanbul: TDV Yayınları, 2012.
- Boynukalın, Mehmet. "Umre". *DİA*. 42/150-153. İstanbul: TDV Yayınları, 2012.
- Bozkurt, Nebi. "Eman". *DİA*. 11/75-77. İstanbul: TDV Yayınları, 1995.
- Cüveynî, İmâmü'l-Haremeyn Abdülmelik b. Abdillâh. et-Telhîs fi Usûli'l-Fıkh. 2 Cilt. Beyrut: Darü'l-Beşairi'l-İslamiyye, 1. Basım, 1997.
- Cerrahoğlu, İsmail. "Envârü't-Tenzil ve Esrârü't-Te'vîl". *DİA*. 11/260-261. İstanbul:

- TDV Yayınları, 1994.
- Derman, M. Uğur. “Âhar”. *DİA*. 1/485. İstanbul: TDV Yayınları, 1988.
- Derman, M. Uğur. “Nesih”. *DİA*. 33/1-3. İstanbul: TDV Yayınları, 2007.
- Dönmez, İbrahim Kâfi. “Niyet”. *DİA*. 33/169-172. İstanbul: TDV Yayınları, 2007.
- Ebû'l-Fadl, Muhammed bin eş-Şihne. *ed-Durru'l-muntehab fi tarîhi memleketi Haleb*.
Dimaşk: Dâru'l-Kitabi'l-Arabî, 1983.
- Eda Şîr, es-Seyyid. *el-Elfâzu'l-fârisiyyeti'l-mu'arreb*. Beyrut: Dâru'l-Arabî, 2. Basım,
1988.
- Erdem, Mehmet. “Salâtü'l-havf”. *DİA*. 36/21-23. İstanbul: TDV Yayınları, 2009.
- Erdem, Sargon. “Âmîn”. *DİA*. 3/62-63. İstanbul: TDV Yayınları, 1991.
- Gazzî, Necmuddin Muhammed. *el-Kevâkibu's-sâire bi e'yâni'l-mieti'l-âşire*. 3 Cilt.
Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1. Basım, 1998.
- Hacı Halife, Mustafa b. Abdullah. *Keşfu'z-zunûn*. 1 Cilt. Bağdat: Mektebetü'l-Musennâ,
1940.
- Halebî, Ridaddin Muhammed b. İbrahim b. Yusuf. *Dürü'l-habeb fi târihi a'yâni Haleb*.
2 Cilt. Dimaşk: Vizaretü's-Sekâfe, 1. Basım, 1972.
- Harman, Ömer Faruk. “Hac”. *DİA*. 14/382-386. İstanbul: TDV Yayınları, 1996.
- İbn Bilâl. *Hâşiye 'alâ Şerhi muhtasari'l-müntehâ li-İbnü'l-Hâcib*.
<http://www.isam.org.tr/>
- İbn Bilâl. *Hâşiye 'alâ tefsîri'l-Fâtîha li'l-Beyzâvî*. <http://www.isam.org.tr/>
- İbn Bilâl. *Risâle fi nebîzi't-temr*. <http://www.isam.org.tr/>
- İbn Bilâl. *Risâle fi şerhi kavlihî aleyhisselâm 'Kâne'llahu ve lem yekün me'ahû şey'a'*.
<http://www.isam.org.tr/>
- İbn Bilâl. *Risâle fi tercihi mâ zehebe ileyhi Ebû Hanîfe*. <http://www.isam.org.tr/>
- İbn Bilâl. *Risâle fi'l-vakf*. <http://www.isam.org.tr/>
- İbn Bilâl. *Risâle tete'allaku bi-ke'lâmi'l-Beyzâvî fi tercihâtihî beyne'l-Hanefiyye ve'ş-Şâfi'iyye*, 945.
- İbn Bilâl. *Şerhu hadîsi en-Nâsü niyâmun fe-izâ mâtû intebehû*. <http://www.isam.org.tr/>
- İbn Haldûn, Ebû Zeyd Velîyyüddîn Abdurrahmân et-Tûnisî. *Mukaddime*. Beyrut: Dâru'l-Kalem, 5. Basım, 1984.
- İbn Teymiyye, Ebû'l-Abbas Takıyyüddîn Ahmed b. Abdülhalim. *el-Müsvedde fi usûli'l-fikh*. Beyrut: Darü'l-Kitabi'l-Arabî, 1997.

- İbnü'l-İmâd, Ebü'l-Felâh Abdülhay b. Ahmed b. Muhammed es-Sâlihî el-Hanbelî. *Şezerâtu'z-zeheb fî ahbâri men zeheb*. 8 Cilt. Dımaşk: Dâru İbn Kesir, 1985.
- İpşirli, Mehmet. "Lutfî Paşa". *DİA*. 27/234-236. İstanbul: TDV Yayınları, 2003.
- İşler, Emrullah. "Zeccâc". *DİA*. 44/173-174. İstanbul: TDV Yayınları, 2013.
- Karabalût, Ali Rıza - Karabalût, Ahmet Turan. *Mecma'u't-tarihi't-turâsi'l-İslâmi fî mektabati'l-âlem*. 5 Cilt. Dâru'l-Akabe, 1. Basım, 2001.
- Karaman, Hayreddin vd. *Kur'an yolu Türkçe Meal ve Tefsir*. 5 Cilt. Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı Yayınları, ts.
- Kaşıkçı, Osman. "Radâ". *DİA*. 34/384-386. İstanbul: TDV Yayınları, 2007.
- Kâtib, Seyfuddîn. *Atlasu't-târîhu'l-hadîs*. Halep: el-Muessesetu'l-İlmiyye li'l-Vesâili't-Ta'limiyye, 5. Basım, 2012.
- Koca, Ferhat. "el-Fetâva't-Tatarhâniyye". *DİA*. 12/446-447. İstanbul: TDV Yayınları, 1995.
- Koçkuzu, Ali Osman. "el-İ'tibâr". *DİA*. 23/455-456. İstanbul: TDV Yayınları, 2001.
- Kopruman, Kâzım Yaşar. "Burciyye". *DİA*. 6/419-420. İstanbul: TDV Yayınları, 1992.
- Köse, Saffet. "Hülle". *DİA*. 18/475-477. İstanbul: TDV Yayınları, 1998.
- Köse, Saffet. "Rüşd". *DİA*. 35/298-300. İstanbul: TDV Yayınları, 2008.
- Küçükaşcı, Mustafa Sabri. "Safâ ve Merve". *DİA*. 35/441-442. İstanbul: TDV Yayınları, 2008.
- Mahlûf, Mâcide. *Halâşü'l-ümme fî ma'rifeti'l-e'imme*. Kahire: Dâru'l-Afâk el-Arabiyye, 1. Basım, 2001.
- Merkezu Melik Faysal. *Hizânetu't-turâs*. 125 Cilt. el-Memleketü'l-Arabiyyetü's-Saudiyye, ts.
- Nuveyhid, Adil. *Mu'cemu'l-mufessirin*. 2 Cilt. Beyrut: Muessesetu Nuheyvid es-Sekafiyye li't-Te'lif ve't-Terceme ve'n-Neşr, 1. Basım, 1988.
- Osmani, Mustafa b. Abdullah el-Kostantini. *Süllemu'l-vusul ila tabakati'l-fuhul*. 2 Cilt. İstanbul: Mektebetu İrsika, 2009.
- Öğüt, Salim. "el-İhkâm". *DİA*. 21/534-535. İstanbul: TDV Yayınları, 2000.
- Öğüt, Salim. "İhsâr". *DİA*. 21/548-549. İstanbul: TDV Yayınları, 2000.
- Özaydın, Abdülkerim. "İbn Mukle". *DİA*. 20/211-212. İstanbul: TDV Yayınları, 1999.
- Özek, Ali. "el-Keşşâf". *DİA*. 25/329-330. İstanbul: TDV Yayınları, 2002.
- Özel, Ahmet. "Esir". *DİA*. 11/382-389. İstanbul: TDV Yayınları, 1995.

- Özen, Şükrü. “Teftâzânî”. *DİA*. 40/299-308. İstanbul: TDV Yayınları, 2011.
- Öztuna, Yılmaz. *Büyük Türkiye Tarihi*. 4 Cilt. İstanbul: Ötüken Neşriyat, 1937.
- Peçevî, İbrahim Efendi. *Peçevî Tarihi*. 2 Cilt. Mersin, 1991.
- Râsi, İdris en-Nâsır. *el-‘Alakâtu’l-‘Osmaniyye ve’l-Urubîyye*. Beyrut: Dâru’l-Hâdî, 1. Basım, 2007.
- Sehâvî, Şemsuddîn Ebû’l-Hayr. *ed-Dev’ul’-lâmi’ li ehli’l-karni’t-tâsi’*. 3 Cilt. Beyrut: Dâru’l-Mektebeti’l-Hayât, ts.
- Serahsî, Ebû Bekr Şemsü’l-eimme. *Uşûlü’s-Serahsî*. 2 Cilt. Beyrut: Dâru’l-Kutubi’l-‘ilmiyye, 1. Basım, 1993.
- Serin, Muhittin. “İbnü’l-Bevvâb”. *DİA*. 20/534-535. İstanbul: TDV Yayınları, 1999.
- Serin, Muhittin. “Yâkût el-Müsta‘сімî”. *DİA*. 43/291-293. İstanbul: TDV Yayınları, 2013.
- Sinanoğlu, Mustafa. “İman”. *DİA*. 22/212-214. İstanbul: TDV Yayınları, 2000.
- Sinanoğlu, Mustafa. “Teklif”. *DİA*. 40/385-387. İstanbul: TDV Yayınları, 2011.
- Şîrâzî, Ebû İshâk Cemâlüddîn İbrâhîm. *el-Lüma’ fi uşûli’l-fıkh*. Beyrut: Dâru’l-Kutubi’l-‘ilmiyye, 2. Basım, 2003.
- Tabbağ, Muhammed Rağıb b. Mahmud b. Haşım. *İ‘lâmü’n-nubelâ bi tarihi Halebi’ş-şehbâ’*. 5 Cilt. Halep: Dâru’l-Kalemi’l-Arabî, 2. Basım, 1987.
- Tals, Muhammed Es’ad. *el-Âsâru’l-İslamiyye ve’t-tarihiyye fi Haleb*. Suriye: Muduriyyetu’l-Âsâri’l-Âmme, 2. Basım, 1955.
- Taşköprüzâde, Ahmed b. Musatafa b. Halil. *eş-Şekâ’ıku’n-nu‘mâniyye fi ‘ulemâ’i’d-Devleti’l-‘Osmâniyye*. Beyrut: Dâru’l-Kitâbi’l-‘Arabi, 1975.
- Uzun, Mustafa İsmet. “Risâle”. *DİA*. 35/114-116. İstanbul: TDV Yayınları, 2008.
- Uzun, Mustafa İsmet - Derman, M. Uğur. “Besmele”. *DİA*. 5/532-537. İstanbul: TDV Yayınları, 1992.
- Uzunçarşılı, İsmail Hakkı. *Osmanlı Tarihi*. 4 Cilt. Ankara, 1985.
- Uzunpostalcı, Mustafa. “Ebû Hanîfe”. *DİA*. 10/131-138. İstanbul: TDV Yayınları, 1994.
- Üzüm, İlyas. “Hüküm”. *DİA*. 18/464-466. İstanbul: TDV Yayınları, 1998.
- Yaşaroğlu, Mehmet Kâmil. “Namaz”. *DİA*. 32/350-357. İstanbul: TDV Yayınları, 2006.
- Yavuz, Yusuf Şevki. “Bahru’l-Kelam”. *DİA*. 4/516. İstanbul: TDV Yayınları, 1991.
- Yavuz, Yusuf Şevki. “Beyzâvî”. *DİA*. 6/100-103. İstanbul: TDV Yayınları, 1992.
- Yâzîcî, Tâlib. “Emeviyye Camii”. *DİA*. 11/108-109. İstanbul: TDV Yayınları, 1995.

- Yâzîcî, Tâlib. “Halep”. *DİA*. 15/239-244. İstanbul: TDV Yayınları, 1997.
- Yiğit, İsmail. “Memlûkler”. *DİA*. 29/97-100. İstanbul: TDV Yayınları, 2004.
- Yurdadoğ, Berin U. *Kitaplık Bilim Terimleri Sözlüğü*. Ankara: Türk Dil Kurumu, 1973.
- Ziriklî, Mahmûd b. Muhammed b. Alî b. Fâris ed-Dımaşkî. *el-A'lâm*. 8 Cilt. Beyrut: Daru'l-İlmi li'l-Melayin, 15. Basım, 1423.
- Zuhaylî, Vehbe b. Mustafa. *el-Fıkhü'l-İslâmî ve Edilletuhu*. 10 Cilt. Dimaşk: Darü'l-Fikr, 4. Basım, ts.
- “Ezher Kütüphanesi”. <http://www.alazharonline.org>

المصادر والمراجع

الإمّاج في شرح المنهاج؛

أبو الحسن نقيّ الدّين علي بن حامد بن يحيى السّبكي (ت. 785هـ/1383م).
دار الكتب العلميّة، بيروت، 1416هـ/1995م.

إتحاف السّادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدّين؛

محمد بن محمد بن الحسينيّ الزّبيدي، الشّيهير ب مرتضى (ت. 1205هـ/1790م).
مؤسسة التّاريخ العربي، بيروت، 1414هـ/1994م.

أحاديث الشّيوخ الثّقات؛

محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي المعروف بقاضي المارستان (ت. 535هـ/1140م).
تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، 1422هـ/2001م.

الأحاديث المختارة؛

ضياء الدّين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت. 643هـ/1245م).
تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، 1420هـ/2000م.

أحكام القرآن؛

أبو بكر البيهقي، أبو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني (ت. 458هـ/1065م).
مكتبة الخانجي، القاهرة، 1414هـ/1994م.

أحكام القرآن؛

أحمد بن علي أبو بكر الرّازي الجصّاص الحنفي (ت. 370هـ/980م).
تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1415هـ/1994م.

الإحكام في أصول الأحكام؛

أبو الحسن سيد الدّين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التّعليّ الأمدي (ت. 631هـ/1233م).
تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت.

إرشاد العقل السّليم إلى مزايا الكتاب الكريم؛

أبو السّعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت. 982هـ/1574م).
دار إحياء التّراث العربي، بيروت، د. ت.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت. 1250هـ/1834م).
تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، حلب، 1419هـ/1999م.

الإستيعاب في بيان الأسباب؛

سليم بن عيد الهلالي، محمد بن موسى آل نصر.
دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م.

الإستيعاب في معرفة الأصحاب؛

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد التّمري القرطبي (ت. 463هـ/1070م).
تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، 1412هـ/1992م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة؛

أبو الحسن علي بن أبي الكرم عبد الواحد الشّيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت. 630هـ/1232م).
دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

الإصابة في تمييز الصحابة؛

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشّافعي (ت. 852هـ/1449م).
تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

الأصول في التفسير؛

محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت. 1421هـ/2000م).
المكتبة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2001م.

الأصول من علم الأصول؛

محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت. 1421هـ/2000م).
دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م.

الاعتبار في التّاسخ والمنسوخ من الآثار؛

أبو بكر محمد بن بن عثمان الحازمي الهمداني (ت. 584هـ/1188م).
دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1359هـ/1940م.

إعتقاد أئمة الحديث؛

أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (ت. 371هـ/981م).
تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، 1412هـ/1991م.

الأعلام؛

خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت. 1396هـ/1976م).
دار العلم للملايين، بيروت، 1422هـ/2002م.

الإقناع في مسائل الإجماع؛

أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتّامي الفاسي (ت. 628هـ/1230م).
تحقيق حسن فوزي الصّعيدي، الفاروق الحديثة، 1424هـ/2004م.

الأم؛

أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القريشي الشافعي (ت. 204هـ/819م).
تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، 1421هـ/2001م.

أنوار البروق في أنواع الفروق؛

أبو العباس شهاب الدين أحمد الشّهير بالقراقي (ت. 684هـ/1285م).
تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل؛

ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت. 685هـ/1286م).
تحقيق محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ/1997م.

إيضاح شواهد الإيضاح؛

أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت. ق 6هـ/616م).
تحقيق محمد بن حمود الدّعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1987م.

الإيضاح في علوم البلاغة؛

محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي جلال الدين القزويني الشافعي (ت. 739هـ/1338م).
تحقيق محمد عبد المنعم خفّاجي، دار الجيل، بيروت، د. ت.

البحر الزائق شرح كنز الدقائق؛

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري (ت. 970هـ/1562م).
دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت. 382/1.

البحر المحيط في التفسير؛

أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت. 745هـ/1344م).
تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ/2000م.

بحر المذهب؛

أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني (ت. 502هـ/1108م).
تحقيق طارق فتحى السيد، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1430هـ/2009م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت. 595هـ/1198م).
دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2005م.

بداية المحتاج في شرح المنهاج؛

بدر الدّين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشّافعي (ت. 874هـ/1469م).
دار المنهاج، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1432هـ/2011م.

بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة؛

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدّين السيوطي (ت. 911هـ/1505م).
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصريّة، بيروت، 1384هـ/1964م.

البلاغة الواضحة؛

علي الجارم، مصطفى أمين.
مكتبة العلم الحديث، بيروت، 1426هـ/2005م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب؛

أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد شمس الدّين الأصفهاني (ت. 749هـ/1348م).
تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

البيان في مذهب الإمام الشّافعي؛

لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشّافعي (ت. 558هـ/1162م).
تحقيق قاسم محمد التّوري، دار المنهاج، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1421هـ/2000م.

تاج العروس من جواهر القاموس؛

أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بـ مرتضى الزّبيدي (ت. 1205هـ/1790م).
تحقيق مصطفى الحجازي، دار الهداية للطباعة والنّشر والتّوزيع، الكويت، 1385هـ/1965م.

تاريخ بغداد وذيوله؛

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت. 463هـ/1070م).
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1417هـ/1996م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛

فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت. 743هـ/1342م).
المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ/1895م.

التجريد؛

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت. 428هـ/1036م).
تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1427هـ/2006م.

تحفة الفقهاء؛

علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت. 539هـ/1144م).
دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1994م.

تذكرة الحفاظ؛

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. 748هـ/1347م).
دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب؛

مصطفى ديب البغا.
دار ابن كثير، دمشق، 1409هـ/1989م.

تفسير القرآن العظيم؛

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت. 774هـ/1372م).
تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.

تفسير القرآن العظيم؛

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت. 327هـ/938م).
تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1998م.

التفسير الكبير؛

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت. 606هـ/1209م).
دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ/1999م.

التفسير المظهري؛

محمد ثناء الله المظهري.
تحقيق غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، باكستان، 1412هـ/1991م.

تفسير حدائق الروح والريحان؛

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي الشافعي (ت. 1441هـ/2019م).

دار طوق النجاة، بيروت، 1421هـ/2001م.

التلخيص في أصول الفقه؛

أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت. 478هـ/1085م).

تحقيق عبد الله التباي، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د. ت.

التنبيه في الفقه الشافعي؛

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت. 476هـ/1083م).

عالم الكتب، القاهرة، 1403هـ/1982م.

تهذيب الأسماء واللغات؛

أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. 676هـ/1277م).

دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

تهذيب اللغة؛

أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت. 980هـ/1572م).

مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 1423هـ/2003م.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛

أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت. 516هـ/1122م).

تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام؛

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي (ت. 1423هـ/2003م).

دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

تيسير التحرير؛

محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت. 972هـ/1564م).

دار الفكر، بيروت، د. ت.

تيسير مصطلح الحديث؛

أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان التميمي.

مكتبة المعارف، الرياض، 1425هـ/2004م.

جامع البيان في تفسير القرآن؛

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسيني الإيجي الشافعيّ (ت. 905هـ/1499م).
دار الكتب العلميّة، بيروت، 1424هـ/2004م.

جامع العلوم في إصطلاحات الفنون؛

عبد التّي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت. 1130هـ/1717م).
دار الكتب العلميّة، بيروت، 1421هـ/2000م.

الجامع لأحكام القرآن؛

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدّين القرطبي (ت. 671هـ/1272م).
تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتاب، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1423هـ/2003م.

حاشيتا قلبوي وعميرة؛

أحمد سلامة القلبوي، أحمد البرلسي عميرة.
دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.

الحاوي الكبير؛

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت. 450هـ/1058م).
دار الفكر، بيروت، 1403هـ/1982م.

خزانة التراث؛

مركز الملك فيصل.
د. ن.، د. م.، د. ت.

خلاص الأئمة في معرفة الأئمة؛

لطفي باشا (ت. 970هـ/1563م).
تحقيق ماجدة مخلوف، دار الآفاق العربيّة، القاهرة، 1422هـ/2001م.

درء تعارض العقل والنقل؛

تقي الدّين أحمد بن عبد السّلام بن عبد الحلّيم بن عبد السّلام ابن تيمية (ت. 728هـ/1327م).
تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1411هـ/1991م.

الدلالة ما بين الأصوليين والمناطقة وأثرها على الفقه الإسلامي؛

علاء الدّين عبد الله أبو زيد علي.
جامعة أم درمان الإسلاميّة، السودان، 1419هـ/1999م.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛

ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (ت. 799هـ/1396م).

تحقيق أبو التور محمد الأحمدى، دار التراث للطبع والتشتر، القاهرة، د. ت.

ديوان الأعشى الكبير؛

ميمون بن قيس (ت. 629هـ/م).

تحقيق مهدي ناصر الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1423 هـ/2003م.

ديوان الإمام الشافعيّ (المسمّى الجوهر النقيس في شعر الإمام محمد بن إدريس)؛

أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القريشي الشافعيّ (ت. 204هـ/819م).

تحقيق محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا، القاهرة، د. ت.

ردّ المختار على الدر المختار؛

ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت. 1252هـ/1836م).

دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين؛

أبو زكريّا محيّي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. 676هـ/1277م).

تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1991م.

زاد المعاد في هدي خير العباد؛

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت. 751هـ/1350م).

مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م.

زيادة الإيمان ونقصانه؛

عبد الرزاق بن عبد المحسن بن البدر.

مكتبة دار القلم والكتاب، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1416هـ/1996م.

السراج الوهاج على متن المنهاج؛

محمد الزّهري الغمراوي (ت. 1337هـ/1918م).

دار المعرفة، بيروت، د. ت.

سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛

مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكاتب جلبي وب حاجي خليفة (ت. 1067هـ/1562م).

تحقيق محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسيك، إسطنبول، 1431هـ/2010م.

سنن ابن ماجه؛

ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت. 273هـ/886م).
تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ/2009م.

سنن أبي داود؛

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت. 275هـ/888م).
تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ/2009م.

سنن الترمذي؛

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت. 279هـ/892م).
تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

سنن الدارقطني؛

أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت. 385هـ/995م).
تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/1996م.

سنن الدارمي؛

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت. 255هـ/868م).
تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/2000م.

السنن الكبرى؛

أبو بكر البيهقي، أبو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني (ت. 458هـ/1065م).
تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

السنن الكبرى؛

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت. 303هـ/915م).
تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.

سنن النسائي؛

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت. 303هـ/915م).
دار المعرفة ببيروت، 1420هـ/1999م.

سير أعلام النبلاء؛

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. 748هـ/1347م).
تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛

عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت. 1089هـ/1678م).
تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ/1986م.

شرح التلويح على التوضيح؛

سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت. 791هـ/1389م).
تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م.

شرح العقيدة الطحاوية؛

أبو الحسن صدر الدين علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي (ت. 92هـ/1389م).
المكتب الإسلامي، بيروت، 1391هـ/1971م.

شرح القواعد الفقهية؛

أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت. 1357هـ/1938م).
دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م، ص 323.

شرح الكوكب المنير؛

تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت. 972هـ/1564م).
تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/1997م.

شرح المقاصد في علم الكلام؛

سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت. 791هـ/1389م).
دار المعارف التعماتية، باكستان، 1401هـ/1981م.

شرح الورقات في أصول الفقه؛

جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي (ت. 864هـ/1459م).
تحقيق حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، 1420هـ/1999م.

شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول؛

أبو عبد الله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي.
د. ن.، د. م.، د. ت.

شعب الإيمان؛

أبو بكر البيهقي، أبو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني (ت. 458هـ/1065م).
تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1989م.

الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية؛

أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشكُزبُرِي زَادَة (ت. 968هـ/1560م).
دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ/1975م.

صحيح ابن خزيمة؛

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي التيسابوري (ت. 311هـ/923م).
تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1424هـ/2003م.

صحيح البخاري؛

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت. 256هـ/869م).
تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2001م.

صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة؛

لأبو مالك كمال بن السيد سالم.
المكتبة التوفيقية، القاهرة، 1423هـ/2003م.

صحيح مسلم؛

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري التيسابوري (ت. 261هـ/874م).
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

طبقات الشافعية الكبرى؛

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت. 771هـ/1369م).
تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلوي، دار هجر، مصر، 1413هـ/1992م.

طبقات فقهاء الشافعيين؛

أبو الفداء عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت. 643هـ/1245م).
تحقيق أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1413هـ/1993م.

العدة في أصول الفقه؛

أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت. 458هـ/1065م).
تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، د. ن.، د.م.، 1410هـ/1990م.

علم أصول الفقه وخالصة تاريخ التشريع؛

عبد الوهاب بن خلاف (ت. 1375هـ/1955م).
دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـ/1995م.

علم البيان؛

عبد العزيز عتيق (ت. 1396هـ/1976م).
دار النهضة العربية، بيروت، 1405هـ/1982م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت. 855هـ/1451م).
دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

العناية شرح الهداية؛

أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الترمذي (ت. 786هـ/1384م).
دار الفكر، بيروت، د. ت.

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة؛

أبو حفص سراج الدين عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي (ت. 773هـ/1371م).
مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1406هـ/1986م.

غريب الحديث؛

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت. 157هـ/774م).
تحقيق حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1404هـ/1984م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري؛

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت. 852هـ/1449م).
دار المعرفة، بيروت، 1379هـ/1959م.

فتح القدير؛

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت. 861هـ/1456م).
دار الفكر، بيروت، د. ت.

فتح القدير؛

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت. 1250هـ/1834م).
دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ/1993م، 588/1.

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب؛

أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم، ويا بن الغرابيلي (ت. 918هـ/1512م).
دار ابن حزم، بيروت، 1425هـ/2005م.

الفقه الإسلامي وأدلته؛

وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت. 1436هـ/2015م).
دار الفكر، دمشق، د. ت.

فقه السنّة؛

سيد سابق (ت. 1420هـ/1999م).
دار الكتاب العربي، بيروت، 1397هـ/1977م.

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي؛

مصطفى الحزن، مصطفى ديب البغا، علي الشربجي.
دار القلم، دمشق، 1413هـ/1992م.

الفقه على المذاهب الأربعة؛

عبد الرحمن بن محمد الجزيري (ت. 1360هـ/1941م).
دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي؛

محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت. 1376هـ/1956م).
دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.

قواعد العقائد؛

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطّوسي (ت. 505هـ/1111م).
تحقيق موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ/1985م.

قواعد الفقه؛

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت. 1395هـ/1975م).
الصدف بيلشرز، كراتشي، 1407هـ/1986م.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة؛

محمد مصطفى الزحيلي.
دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.

الكافي شرح البزودي؛

حسين بن علي بن حجاج السّغناقي (ت. 711هـ/1311م).
تحقيق فخر الدّين سيد محمد قانت، مكتبة الرّشد، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1422هـ/2001م.

الكافي في فقه الإمام أحمد؛

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي دمشقي الحنبلي، (ت. 620هـ/1223م).
دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.

الكافي في فقه أهل المدينة؛

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمرقي القرطبي، (ت. 463هـ/1070م).
تحقيق محمد بن محمد بن أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.

كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم؛

محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت. 1158هـ/1745م).
تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1416هـ/1996م.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل؛

أبو القاسم محمود بن عمر الزّخشي الخوارزمي (ت. 467هـ/1074م).
دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛

عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت. 730هـ/1329م).
تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1418هـ/1997م.

كنز الدقائق؛

أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين التّسفي (ت. 710هـ/1312م).
تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، 1432هـ/2011م.

لآلئ الحار في تخريج مصادر ابن عابدين؛

لؤي بن عبد الرّؤوف الخليلي الحنفي (ت. 710هـ/1312م).
دار الفتح للدراسات والنّشر، الأردن، 1431هـ/1431م، 423-424.

اللباب في شرح الكتاب؛

عبد الغني الغنيمي الدّمشقي الميدان (ت. 1298هـ/1881م).
تحقيق محمود أمين التّواوي، دار الكتاب العربي، بيروت د. ت.

لسان العرب؛

أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت. 711هـ/1311م).
دار صادر، بيروت، 1414هـ/1994م.

المبسوط؛

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت. 483هـ/1090م).
تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1421هـ/2000م.

المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري؛
شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السّفيّري الشّافعي (ت. 956هـ/1549م).
تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1425هـ/2004م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت. 1078هـ/1667م).
تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1419هـ/1998م.

المحصل في أصول الفقه؛

محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي المالكي (ت. 543هـ/1148م).
تحقيق حسين علي اليدري، سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان، 1420هـ/1999م.

الحكم والمحيط الأعظم؛

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت. 458هـ/1065م).
تحقيق الحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1421هـ/2000م.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛

أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي (ت. 616هـ/1219م).
تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1424هـ/2004م.

مختار الصحاح؛

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرّازي (ت. 666هـ/1268م).
تحقيق يوسف الشّيش محمد، المكتبة العصريّة، بيروت، 1420هـ/1999م.

مختصر إختلاف العلماء؛

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الحجري المصري المعروف بالطّحاوي (ت. 321هـ/933م).
تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، 1417هـ/1996م.

المدوّنة؛

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت. 179هـ/795م).
دار الكتب العلميّة، بيروت، 1415هـ/1994م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛

أبو الحسن علي بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري (ت. 1014هـ/1605م).
دار الفكر، بيروت، 1422هـ/2002م.

المستدرک علی الصحیحین؛

أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني التيسابوري (ت. 405هـ/1014م).
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

المستصفى في علم الأصول؛

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. 505هـ/1111م).
تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ/1997م.

مسند أبو داود الطيالسي؛

سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي (ت. 204هـ/819م).
تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، 1419هـ/1999م.

مسند أحمد؛

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت. 241هـ/855م).
تحقيق السيد أبو المعاطي التوري، عالم الكتب، بيروت، 1419هـ/1998م.

مسند الإمام الشافعي؛

أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي الشافعي (ت. 204هـ/819م).
دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ/1951م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛

أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت. 770هـ/1368م).
المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.

مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز؛

مريم محمد صالح الظفيري.
دار ابن حزم، بيروت، 1422هـ/2002م.

المصنّف في الأحاديث والآثار؛

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي بن أبي شيبه (ت. 235هـ/849م).
تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م.

المطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم؛

سعد الدّين مسعود بن عمر بن عبد الله التّفنّازاني (ت. 791هـ/1389م).
دار الكتب العلميّة، بيروت، 1434هـ/2012م.

معاني القرآن وإعرايه؛

أبو إسحاق إبراهيم بن السّري بن سهل الرّجّاج (ت. 311هـ/923م).
تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/1998م.

معجم أسماء الأشياء؛

أحمد بن مصطفى اللّباييدي الدمشقي (ت. 1318هـ/1900م).
دار الفضيلة، القاهرة، د. ت.

معجم الأدباء؛

شهاب الدّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّومي الحمويّ (ت. 626هـ/1228م).
تحقيق إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ/1993م.

المعجم الأوسط؛

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشّامي الطّبراني (ت. 360هـ/970م).
تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ/1995م.

معجم البلدان؛

شهاب الدّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّومي الحموي (ت. 626هـ/1228م).
دار صادر، بيروت، 1415هـ/1995م.

المعجم الصّغير؛

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشّامي الطّبراني (ت. 360هـ/970م).
تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1985م.

معجم الفروق اللّغوية؛

أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراّن العسكري (ت. 395هـ/1004م).
تحقيق الشّيخ بيت الله بيات، مؤسسة النّشر الإسلامي، قم، 1412هـ/1991م.

المعجم الكبير؛

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشّامي الطّبراني (ت. 360هـ/970م).
تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د. ت.

معجم اللغة العربيّة المعاصرة؛

أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت. 1424هـ/2003م).

عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2008م.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية؛

محمود عبد الرحمن عبد المنعم.

دار الفضيلة، القاهرة، د. ت.

معجم المؤلفين؛

عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كخاللة الدمشقي (ت. 1408هـ/1987م).

دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1376هـ/1957م.

المعجم الوسيط؛

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد التّجار.

دار الدعوة، القاهرة، 1424هـ/2003م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛

شمس الدّين محمد بن أحمد الخطيب الشّربيني الشّافعي (ت. 977هـ/1569م).

دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م،

مفتاح العلوم؛

يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السّكاكي الخوارزمي الحنفي (ت. 626هـ/1228م).

دار الكتب العلميّة، بيروت، 1407هـ/1987م.

ملحة الإعراب؛

قاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (ت. 516هـ/1122م).

دار السّلام، القاهرة، 1426هـ/2005م.

مناقب الإمام أحمد؛

جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت. 597هـ/1200م).

تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي، دار هجر، القاهرة، 1409هـ/1898م.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه؛

أبو زكريّا محيّي الدّين يحيى بن شرف النّووي (ت. 676هـ/1277م).

تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، 1425هـ/2005م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي؛

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت. 476هـ/1083م).
دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

موسوعة الفقه الإسلامي؛

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري.
بيت الأفكار الدولية، الأردن، 1430هـ/2009م.

الموسوعة الفقهية الكويتية؛

وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية.
مطابع دار السناسل، الكويت، 1427هـ/2006م.

موسوعة القواعد الفقهية؛

محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي.
مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2003م.

التتف في الفتاوى؛

أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت. 461هـ/1068م).
تحقيق صلاح الدين التاهي، دار الفرقان، الأردن، 1404هـ/1983م.

النكت الطراف على الأطراف؛

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت. 852هـ/1449م).
مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1440هـ/1980م.

نهاية الأرب في فنون الأدب؛

شهاب الدين التويري (ت. 733هـ/1332م).
دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1423هـ/2002م.

الهداية في شرح بداية المبتدي؛

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت. 593هـ/1196م).
تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1416هـ/1995م.

الوسيط في المذهب؛

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. 505هـ/1111م).
تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السناسل، القاهرة، 1417هـ/1996م.

وفيات الأعيان؛

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان (ت. 681هـ/1282م).
بيت الأفكار الدولية، الأردن، 1430هـ/2009م.